



سلطنة عمان
وزارة المعارف

الدعائم

تأليف

الشيخ في مركزه الشيخ العراقي

الطبعة الثانية

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م



سَلْطَنَةُ عُومَانِ
وَلَاةُ التَّرَانُّمِ الْقَوِيمِ وَالْإِقَافَةِ

الرَّعَائِمُ

تأليف

الشيخ أبي بكر أحمد بن النضر العماني

ويليه المنظومة النونية في التوحيد والمنظومة الرائية في
الصلاة واحكامها وكلامها للعلامة
الشيخ أبو نصر فتح بن نوح
الملوشاء النفوسي

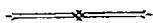
ترجمة الشيخ العالم الفصيح

ابن النضر

قال الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي : هذه ترجمة الشيخ العالم الفقيه ، الفصيح النبيه ، الناظم المفلق الوجيه ، صاحب الدعائم ، أحمد بن النضر السموثلي العماني المحبوبي الأباضي ، الذي نظم الشعرَ فأجاد ، وأخذ بعنانه فتصرف فيه على ما أراد . فلا يشق له غبار ، في هذا المضمار ، ولا يلقى له فيها عثار . فنظم الشريعة الشريفة في سلك المعاني ، والبيان ، وصَبَّ معانيها في قوالب البلاغة والتبيان . فأنشدت الأعيان شعره في النوادي ، وغردت به الحداة في البوادي . في عُمان وغيرها من البلدان .

فلله دره من ناظمٍ مَا أفصحه ، ومن كلامٍ ما أبينه وأوضحه . حتى قال فيه بعض أهل العلم : إنه أشعر العلماء ، وأعلم الشعراء . وقد شرح ديوانه هذا شراحٌ : منها شرح العلامة محمد بن وصاف ، وهو الذي اعتنى بجمع قصائده الموجودة ، شرحاً مختصراً ، وشرحه العلامة الرقيشي في مجلدين : احتوى على شرح ابن وصاف وزاد فيه . وشرح بعض القصائد منه عالمٌ مغربي من أصحابنا ولم يكمله ، وهو أبسط من الشرحين ، وقد شرح القصيدة السلامية التي في الحج العالم منصور بن محمد بن ناصر وهو ابن أخي الشيخ الكبير أبي نبهان . وكلهم لم يتعرضوا لألفاظه البديعة ، ونتائج المعنوية .

فلم يبينوا لطيف اشاراته ، ولا أوضحوا مكنون نكاته ، ولا كشفوا عن هاتيك المعاني من مخدراته . بل كان قصاراهم التكلم على ما ظهر من الأعراب والمعاني . ولعل ذلك لا من قصور علم ، ولا ركاكة فهم ، ولا نضوب روية ومادة ، عن الاتيان بهاتيك المعاني النادرة . وعسى أن يكونوا طلبوا في ذلك الإيجاز والاختصار ، وما أحبوا الأسهاب والاكثار . غير أن الشيخ منصوفاً أبدي النموذجاً من تلك المعاني البديعة ، والألفاظ اللغوية . فجاء شرحه لمعاني كلام الناظم أجلى ، وأرشق في النفوس مذاقاً وأحلى .



وهذه ترجمته

من كتاب خزانة الأخبار

قال المصنف هو الشيخ ابن النضر صاحب الدعائم فهو أحمد بن سليمان ابن عبد الله بن أحمد بن الخضر العالم الكبير بن سليمان الذي هو من بني النضر السموثلي بيته بالجباية الفوقية شرقي الجامع واقتصر الناس على اسم قبيلته لشهرتها فقليل ابن النضر.

وكان الشيخ عبد الله بن أحمد قاضي القضاة بدماء : وهو مؤلف كتاب الانابة في الصكوك والكتابة (أربع مجلدات) وكتاب الرقاع في أحكام الرضاع (مجلدين) أجل ما صنف من الأثر عند أهل النظر . وكان أحمد من أجود الناس حفظاً وكان يتعلم عند الشيخ مبارك بن سليمان بن دهل ومنه تعلم الشعر وحذا حذوه ، وكان من غاية حفظه قال : أنا أحفظ وقد نومتني أمي في المهد وعلقت حول رأسي تمراخ بسر

ايض فانطلقت عنز فلاكته فصحت فطردها جارية عني ، ثم رجعت فلاكت الخرقه
التي كانت علي فصادفت ابهام رجلي فصحت فطردها الجارية ايضاً وأخذتني أُمي
والدم يسيل من رجلي . فنظرت فاذا أنا ابن عشرين يوماً . وله في الحفظ مايقصر
عنه حفظ أهل زمانه . وكان عالماً بأشمار العرب وسيرهم وتواريخهم ومحاوراتهم .
وناهيك بعلم اللغة أخذها بحذافيرها . وكانت عمان معدومة من كتب اللغة الا كتاب
العين وكتاب البحر الزاخر أكثره في الباطنة لأن اللغة اليها مستجلبه . وغاية حفظه
من شعر العرب أربعين ألف بيت ماكان من الثلاثة الى الواحد . وأما القصائد
الكبار فلا تحصى وكان ينظم القصيدة في ليلته . وله ديوان فلما بقر مزقه . واكثره
تنزل . ثم صرف قريضه في الشريفة وانصب فيها وسبق السلف . وكبت دونه
جياذ الخلف . وتفرقت قصائده في البلدان وذهب أكثرها . منها التي في الولاية
والبراءة غير الامية المشهورة ، ومنها في الصلاة وفي الاحكام أكثر من أربع قصائد .
وبلغني عنمن أثنى به ان له قصيدة في الضاد والظاء نحو مائتي بيت . وسبب ذهاب
أثر تصنيفه حين قتل ونهب بيته وخزائنه كتبه . واحرق بالنار . ولنأت القصة:
وكان معاصراً للشيخ فاضل بن عبد الله القلہائي . وكان عالم عصره والشيخ أبي
عمر النخعي الذي ذكره بقصيدته وكان من خاصة أصدقائه . وكان يختلف اليه وهو
عالم في الفقه لاغدير . وكان بمصر السلطان الجائر خردلة بن سہاعة بن
محسن ولنأت ترجمته في الباب الخامس عشر غثاً وسميناً : رجسع ومن فسق
خردلة لعنه الله كان يأخذ من سبع نخلات ويسقي أمواله بماء البعاد .

ويأكل أموال المساجد والمدارس والمقابر ويأخذ نصف مهر المرأة من الما قبل اذله
تزوجت . واذا طلقت خاصم في الاجل . وبنصف الحب والتمر والقطن . ويكلف
الناس حمل متاع بيت المال الى الحصن بنصف . ويكلف أهل قيقا وبدبد يحملون
تمرهم . وما يقتصبه منهم على دوابهم وظهورهم اليه ولا يبالي . ويأخذ نصف حق
المدعي . ولا يحلف الناكِر بل ينوّع له العذاب حتى يقر لنريمه .

وكان قاضيه الضرير سلمة بن مانع الذي من بني ضبه . واذا أراد أن يجلس
للقضاء أرسل اليه وتارة يهجره أشهراً فيقول سلمة : أنساه الشيطان ذكرى .
فابتلت به عباد الله لتغييرم في الله : وعمان بها العلماء والأفاضل ولكن
كل في بلده . وألسنة الحور أحرست ألسنة الحق وسجبت ذبول الضلال
أربعين سنة .

(فصل) وشكت امرأة الى خردلة اسمها عادية بنت محرز من بني تميم
وكانت أحسن أهل زمانها فادعت على زوجها أنه جامعها وهي حائض فأرسل
خردلة الى زوجها واسمه عبّاد بن عبيد من بني جهضم فسأله عن قولها فأنكر
ذلك فأمر به أن يصلب على مدفع من حديد . وكان وقت قيظ شديد الحر
فصاح بالثبور فأرسل خردلة اليه جُنْدِيَا يقول له : هَلَا صدقت المرأة
فأقر بذلك اخوف هلاك نفسه . فأطلقه وأخذ منه صداقها وبعث به اليها
فتزوجها وقال لعباد : قد حرمت عليك وحلت لي . ولم تزل معه الى أن
قتل خردلة .

(فصل) وكان سبب قتل الشيخ رحمه الله : تزوجت ابنة اخته امرأة
اسمها عائشة بنت محمد بن راشد من بني النضر ^{النضر} برجل من بني النضر ^{النضر} أيضاً

على مهر حسين محمدية فضة . فأرسل خردلة جندياً لأخذ نصفها من الشيخ أحمد .
فمنعها الشيخ فأرسل جندياً جملة يدعونه إلى حضرته فلما مثل بين يديه طالبه
بالدراهم وتهدده وأغلظ عليه ومن بعض قوله له كنا أردنا منك الحسين فقط
والآن لم يكفنا الا دمك ؛ قال الشيخ الأمر لمن خلقك لا لك . فقال أوتها أبي ؟
فأشار إلى بعض الجند ان القوة من هذه الكوة فكشفوه والقوه وكانت كوة قصره .
شديدة العلو فوق الى الأرض ميّتا رحمه الله .

ثم أمر أن تدخل داره ويؤخذ ما فيها فأخذت كتبه من مصنفاته فأحرقت .
وكان له جملة مصنفات منها كتاب سلك الجنان في سير اهل عمان (مجلدان) لم
يجدوا منها شيئاً إلا تسعة كراريس محروقة . ثم كتاب الوصيد في ذم التقليد
(مجلدان) . ثم كتاب مرآة البصر في جمع المختاف من الأثر (أربع مجلدات)
وجدت قطعة منه بقيقاً وهي من بعض تساويده انا لله وانا اليه راجعون .

(فصل) ومن كتاب مصباح الأحاديث للشيخ جابر بن عبد الله الأزكاني ان
الشيخ ابن النظر تبقر في العلم وشاعت تصانيفه في الآفاق وهو ابن أربع عشرة
سنة . ونسج الدعائم وهو آخر ما نظمه من الشعر حتى قال في حقه ابن زكريا
أشعر العلماء وأعلم الشعراء وله فيه أيضاً شعر .

فحسبك من تقي عليه دقاته وتفقده اقلامه ومحاربه *

فكم لبني الأيام والدهر السنُ أوائله تقي له وأواخره *

وقله خردلة الفاسق وهو ابن خمس وثلاثين سنة في القرن الخامس ولما لم
يجتهد أحد من العلماء في البحث عن كتبه وأشعاره لكثرة سلاطين الجور وتغلبهم
على آفاق عمان . والمام يومئذ مترعرع بها ساحت أذياله فيها لأجل ذلك ذهبت

مصنفاته حتى قبض الله له محمد بن وصاف الزوي . وكان يجتهدا في البحث عن الأدب وأمثاله ، . فأخذ في جمع قصائده الأثرية فاحتوى على أكثرها وسماه كتاب الدعائم . وقيل الذي ذهب من شعره نحو سبع قصائد . وقد تكلم أحد من الفصحاء إني وجدت الدعائم في البحر لما أخذته قيل له أمن ردالة شعر الشيخ قال بل من تمسف ابن وصاف . يخلط الحنين في الرغاء . يترك الأبيات ويمدوا إلى شرح ما استشهد به وهذه لاقاعدة للشرح .

(فصل) ومن كتاب بهجة الأبصار ان جبر بن سماعة بن محسن الذي هو من بني نبهان أخا خردلة بن سماعة تواعد أخاه وتهده وصارت بينهما حنات فخرج خردلة إلى القواريت من أزكى - ووطيء ملك أخيه فلقاه جبر بمن معه من أهل نزوى وأزكى خيلا ورجالا فوقت بينهما ملحمة من ضحى النهار إلى العصر . وقتل خردلة جبرا وجبر خردلة مصادفةً وانهمز الفريقان كلا على وجهه فاراً وأرواح الله المالين . ثم أجمع المسلمون على محمد بن غسان فنصب إماما وهو أول من نصب بعد قتل ابني سماعة .

(فصل) وفي مصباح الاحاديث فالتقيا بالقاروت الاعلى فتداخلت الناس فبصر خردلة جبرا وجبر خردلة وكل قتل صاحبه . وفرت الناس بالسلامة وقتل من قتل من عسكرهما . وهذه الوقمة تسمى وقمة القواريت .

ومن كتاب الانساب أن خردلة بن سماعة من عنصر الـلطان الفلاح بن المظفر وقتله أخوه جبر بالقاروت الاعلى . قال صاحب الابصار ان الرشيد بن الرشيد ابن السلطان فلاح بن المظفر سلطان صحار خرج بمسكرو . ومن معه من أهل الحسا . وعسكر بالبطحاء من الباطنة بأكثر من نسمة آلاف رجل . ثم قصد

دماء ودخلها وقتل القاضي عبد الله بن رواحة . واستباح مافي بيوت أهلها عشرة أيام . ثم ارتحل إلى بلدة نخل وعسكر فيها وحبس محمد بن يزيد الحوقاني . ثم أخرج إليه الامام محمد بن غسان سراياه فالتقيا بموضع يقال له المهدن من طريق الخوض وكان على سرية الجار السلطان المرشد ابو القاسم . ناصر بن سليمان الحمامي واقتلا قتالاً شديداً وكانت الهزيمة على ناصر بن سليمان وأصحابه . والله أعلم .

الفقيه الراجي عفوره

سالم بن محمد بن سالم بن سيف الرواحي

بتاريخ ١٨ ربيع أول من عام هجرية ١٣١١

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .
قال الشيخ الألوحد العلامة الأجدد أبو بكر أحمد بن النضر العُماني السموثلي رحمه الله
تعالى ونفعنا به وبعلومه آمين : في التوحيد ، ونفي الأشباه والأمثال عن الله تعالى ،
وتفسير آيات من كتاب الله :

تَأْوِي دَاءُ دَخِيلٍ فَلَمْ أَنَّمْ	وَبْتُ مَمِيرًا لِلْهُومِ وَلِلْهِمَمِ
وَمَا بِيَ عِشْقٌ لِلَّذِينَ تَحَمَّلُوا	وَلَا جَزَعٌ مِنْ يَنْهَمِ لَا وَلَا سَقَمٌ
وَلَكِنْ لَمَّا فَاؤُهَا بِهِ وَتَكَلَّمُوا	مِنْ أَلْفِكَ وَبِئْسَانِ فِي الْوَاحِدِ الْحَكَمِ
لِقَوْلِهِمْ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ	يَدُ مِثْلُ أَيْدِيهِمْ تَعَالَى وَمُبْتَسَمٌ
وَأَنَّ لَهُ وَجْهًا يُحَدِّثُ وَصُورَةً	وَعَيْنَا وَأَذْنَا لِنَفْسٍ فِي سَمْعِهَا صَمَمٌ
بِتَحْرِيفِهِمْ آيَ الْكِتَابِ وَجَهْلِهِمْ	بِتَأْوِيلِهِ أَضْحَوْا كَمُخْتَبِطِ الظَّالِمِ
وَأَنَّ أَنَا شَبَّهُوهُ بِخَلْقِهِ	لَقَدْ عَدَّ لَهُ جَلْدُ الْعِزِّ بِالْأَمَمِ
وَقَالُوا لَهُ كِلْتَا يَدَيْهِ بِرِزْقِهِ	عَلَى خَلْقِهِ مَبْسُوطَتَانِ وَإِنَّا نَقَمُ
وَدَاوُدَ مَا ذُو الْأَيْدِ فَلَا يُدْ قُوَّةُ	وَأَمَّا الْأَيَادِي فَالْصَّنَائِعُ وَالنَّعَمُ
فَتِلْكَ يَدُ الْإِحْسَانِ وَالْعُرْفُ لَا يَدُ	كَأَزْعُمُو أَمْوُسُوْلَةَ الْكَفِّ وَالْقَدَمُ
وَقَالَ وَكُلُّ هَالِكٍ غَيْرَ وَجْهِهِ	وَإِنْ تَوَلَّوْا وَجْهَهُ تَجِدُهُ نَمٌ
وَقَالَ لَوْ جِئَ اللَّهُ فَاعْلَمُوا	أَرَادَ وَهَذَا فِي اللُّغَاتِ وَفِي الْكَلِمِ

كَقَوْلِكَ وَجْهَ الْأَمْرِ لِلْأَمْرِ نَفْسِهِ
فَمَعْنَى الَّذِي عَدَدَتْ فِي الْوَجْهِ كُلِّهِ
وَلِلْوَجْهِ تَفْسِيرٌ سِوَى ذَلِكَ كُلِّهِ
وَقَالَ فَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ
فَمَا الْعَيْنُ قُلْتُ الْعَيْنُ مِنْهُ افْتِدَارُهُ
بِمَعْنِيكَ هَذَا الْمَالُ قُلْتُ وَلَمْ أُرِدْ
وَفِي غَيْرِ هَذَا الْعَيْنِ سَامٌ وَعَسَجْدُ
وَقَوْلُكَ عَيْنُ الْخَيْرِ وَالْحَقُّ نَفْسُهُ
فَهَذَا مِنَ التَّأْكِيدِ يُطْلَقُ عِنْدَهُمْ
وَأَهْوَنُ يَعْنِي هَيْئًا فِي كَلَامِهِ
وَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعْ هُنَاكَ سِرَّهُمْ
وَقَوْلَ الْمُصْطَلِيِّ اللَّهُ يَسْمَعُ حَمْدًا مِنْ
فَذَلِكَ مَعْنَاهُ الْقَبُولُ لِحَمْدِهِ
وَأَمَّا تَجْلِيهِ تَبَارَكَ لِلْعَلَمِ
وَأَمَّا كَلَامُ اللَّهِ فَمَوْ كِتَابُهُ
وَكَلَمَ مُوسَى وَحْيُهُ لَا كَلَامَهُ
وَلِلْوَحْيِ تَفْسِيرٌ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ

وَمَا وَجْهَهُ وَجْهًا يُجَدَّ كَمَا زَعَمُ
هُوَ اللَّهُ ذُو الْأَلَاءِ وَالْبَارِئُ النَّسَمِ
مِنَ الْجَاهِ وَالْمَعْنَى مِنَ الْفَعْلِ فَانْحَسَمَ
بِأَعْيُنِنَا تَجْرِي سَفِيدَتُهُ أُمَمٌ
وَمِنْ حِفْظِهِ كِي لَا تَشْطَى وَتَنْحَطَمُ
بِهِ الْعَيْنُ دُونَ الْحِفْظِ فَاعْقِدْ بِهِ رَتَمُ
وَعَيْنُهُ غَيِّثٌ ^(١) أَنْتَجَتْ ^(٢) عَيْنُهَا الرِّتَمُ
أَنَّى بِهِمَا الْقُرْآنُ مَا بِهِمَا غَتَمُ ^(٣)
فَقَفِيفٌ وَتَأْمَلْ مَا أَرَادَ بِهِ وَشِمِ
كَأَكْبَرِ فَالْزَمَ مَنْشَجَ الْحَقِّ وَاسْتَقِيمَ
أَرَادَ أَلَمْ تَعْلَمْ حَقًّا كَمَا عَلِمَ
أَسْرًا إِلَيْهِ الْقَوْلَ وَاللَّيْلُ مُرْنَكُمُ
فَيَوْحِمُ شَكْوَاهُ وَطَوْبَى لِمَنْ رُحِمَ
فَذَلِكَ بِالْآيَاتِ فَانْهَدُ وَانْهَشَمُ
كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ لِلظَّاهِرِ الشَّيْمِ
كَزَعْمِهِمْ كَانَ الْكَلَامُ لَهُ بِقَمِ
فَوَجْهَانِ مِنْهُ بِالرَّسَالَةِ وَاللَّهْمِ

(١) وقعة مطر (٢) أخرجت (٣) القتم قرن في الاعجم (٤) شدة حر النار

وَوَجْهٌ مِنَ الْإِيمَاءِ فَافْهَمْ • وَلَا تَكُنْ
وَيَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ فَتَذَكَّرَ اهْتِ
كَفَوَلِّكَ قَامَتْ بِالْقَنَابِلِ وَالْقَنَآ
وَشَمَّرَتْ عَنْ سَاقٍ فَأَحْدَرَتْ طَالِبًا
تَعَالَى إِلَهُ الْخَلْقِ عَنْ وَصْفِ خَلْقِهِ
وَضَحِكُ الَّذِينَ آمَنُوا فِي كِتَابِهِ
وَلَيْسَ بِهِمْ هُزْنٌ وَلَا تَعْتَرِيهِمْ
بَلِ الضَّحِكُ مُعْنَاهُ السُّرُورُ بِفَوْزِهِمْ
وَضَحِكُ الْفَلَاحِ أَشْرَاقُهَا بِنَبَاتِهَا

وَإِذَا اسْتَأْذَنَتْ (٣) وَالتَّفَّ مِنْ حَوْلِهَا الْأَجْمَ
أَطَاعَ لَهُ يَوْمَ الْحِسَابِ مِنَ الْأَمَمِ
وَبَسْطَةُ جُودٍ لَيْسَ مِنْ بَعْدِهَا عَدَمٌ
وَتَدْبِيرُهُ فَافْهَمْ مَقَالِي وَاعْتَمِ
فَأَنَّكَ مُودٍ عَنْ قَرِيبٍ فَمُخْتَرَمٌ
لَهُ رُوحُهُ فَافْهَمْ كَلَامِي وَكُنْ فَرِيحٌ
مَلِكٌ تَعَالَى مُلْكُهُ غَيْرُ مُنْصَرَمٍ

وَقَوْلُهُمْ فِي اللَّهِ يَضْحَكُ الَّذِي
وَذَلِكَ أَنْ يُلْقَاهُ مِنْهُ بَنَائِلُ
وَأَمَّا قِضَاءُ اللَّهِ فِينَا فَخَلَقَهُ
وَلَا تَرْكَبُ الْمَشْوَاءَ وَارْجِعْ إِلَى الْهُدَى
أَسْأَلُ عَنْ عَيْسَى النَّبِيِّ وَقَوْلِهِ
فَعْنَاهُ فِيهِ خَلَقَهُ جَلَّ ذِكْرُهُ

(١) شدة حر النار . (٢) أعطوه . (٣) زهرت .

إلى مَرْنِمِ القَبْرِ فجاءَ نَهْمُ به
ومَعْنَاهُ لَمْ يَنْظُرِ إِلَيْهِمْ بِجُودِهِ
وَقَالَ وَجُوهٌ نَاطِرَاتٌ لِعَطْفِهِ
وَقَالَ إِلَيْهِ طَيِّبُ الْقَوْلِ صَاعِدٌ
فَيَرْفَعُهُ يَعْنِي بِذَلِكَ قَبُولُهُ
وَقَالَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى فَلَسْتُ وَاوَهُ
كَقَوْلِهِمُ الدُّنْيَا اسْتَوَتْ لِأَمِيرِهَا
وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ اسْتَوَاوَهُ
يَقُولُ أَنَّهُ يَعْنِي اسْتَوَى فَوْقَ عَرْشِهِ
وَذَلِكَ مُنْفِيٌّ عَنِ اللَّهِ وَصْفُهُ
وَفِي آيَةِ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ
قَعُودٌ عَلَيْهَا مَا لَكُنَّ لِأَمْرِهَا
فَبِاللَّهِ حَقًّا يَقْسَمُ اللَّهُ رَبَّنَا
كَوَالْتَيْنِ يَلِ وَاللَّيْلِ وَالطُّورِ مِثْلُهُ
وَمَنْ قَامَ يَدْعُو اللَّهَ جَهْلًا بِحَقِّهِ
وَمَا سُخْرِيَاءُ اللَّهِ هُزْءًا أَرَادَهُ
وَمَا مَكْرَهُ أَنْ يَأْمَنُوهُ خَدِيعَةً
وَقَدْ قَالَ إِنِّي أَسْرَعُ الْخَلْقِ حَاسِبًا
فَحُسْبَانُ رَبِّي غَيْرُ حُسْبَانِ خَلْقِهِ

يَخَاطِبُهُمْ طِفْلًا وَفِي هَذَا مُحْتَمَلٌ
وَعَائِدَةٌ مِنْهُ تَبَارَكَ ذُو الْعِظَمِ
وَرَحْمَتِهِ يَوْمَ التَّغَابُنِ وَالنَّدَمِ
وَصَالِحٌ مَا يُؤْتِي مِنَ الْفَعْلِ وَالْكَلَمِ
وَلَيْسَ كَمَا قَالَ الْمُشَبِّهَةُ الْغُشْمِ
عَلَيْهِ اسْتَوَاهُ الْمُلْكُ لِلْفَرْدِ ذِي الْقِدَمِ
فَأُضْحِي قَدْ اسْتَوَى عَلَى الْحَلِّ وَالْحَرَمِ
أَرَادَ بِهِ الْأَقْبَالَ فِي خَلْقِهِ وَلَمْ
قَعُودٌ أَخِي جِسْمٌ تَبَغَّضَ مَقْتَسِمٌ
تَعَالَى إِلَهُ الْخَلْقِ وَاللُّوحِ وَالْقَلَمِ
قَعُودٌ وَلَمْ تَجْعَلْهُمْ النَّارُ كَالْحُمَمِ
وَلَيْسَ قَعُودًا فِي الشَّوْاطِطِ فِي الضَّرَمِ
وَبِالْخَلْقِ مِمَّا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ أَقْسَمُ
وَلَيْسَ لَخَلْقٍ وَإِسْمًا غَيْرُهُ قَسَمُ
عَلَى نَفْسِهِ يَوْمًا فَقَدْ ضَلَّ أَوَانِمُ
وَلَكِنْ هَلَاكَ لِلطَّوَاغِيتِ مُصْطَلَمُ
لَهُمْ بَلْ جَزَاءُ بِالْعُقُوبَةِ وَالنَّقَمِ
تَبَارَكَ عَنْ عَقْدِ الْأَصَابِعِ وَالرَّيْمِ
لَقَدْ ضَلَّ مَنْ قَاسَ الْإِلَهَ وَقَدْ ظَلَمَ

وَقَوْلَكَ بِسْمِ اللَّهِ فَالاسْمُ زَائِدٌ
 تَبَارَكَ قَدَمًا اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْعَلَى
 أَرَادَ تَعَالَى جَدَّهُ لَيْسَ لَاسْمِهِ
 وَقَالَ تَعَالَى جَدَّهُ عَنْ حَلِيلَةٍ
 كَمَا جَدَّهُ بِحَتَّى أَرَادَ وَلَا أَبًا
 وَإِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْ كَاسْمِهِ الْجَدَّ زَائِدًا
 كَمَا مَثَلُ الْجَنَاتِ جَاءَ زِيَادَةً
 وَمَنْ عَلِيَ أَرْنِي وَخَيْرُ سُلَافَةٍ
 وَأَمثَالِهِ فَهِيَ الصِّفَاتُ لِلْجُودِ
 مَدَى كُنْهٍ مَا أَوْلَى مِنَ الْفَضْلِ سَبَحَتْ
 سَمَوَاتُهُ وَالْأَرْضُ طُرًّا وَكُلُّ مَا
 وَكُلُّ إِلَيْهِ سَاجِدٌ وَسُجُودُهُ
 وَقَدْ قِيلَ فِي هَذَا السُّجُودِ بَأَنَّهُ
 وَمَنْ سَأَلَ عَنْ كَرْسِيِّهِ فَهُوَ مُلْكُهُ
 وَلَيْسَ كَمِثْلِ اللَّهِ شَيْءٌ وَإِنَّمَا
 وَقَالَ جَعَلْتُ الْبَدْرَ فِيهِمْ مُشْرِقًا
 فَمَنْعَاهُ فِي فِيهِمْ مَعْنٌ هَكَذَا
 بِطَائِفَةِ لَمَّا تَصَلَ وَرَأَى كَمْ

وَلَيْسَ لَهُ مُعْنَى سِوَى اللَّهِ ذِي الْكَرَمِ
 كَذَا قَالَ فِي الْقُرْآنِ مُبْتَدِعُ الْقِدَمِ
 هُنَالِكَ مُعْنَى غَيْرِهِ فِي الَّذِي حَكَمَ
 وَعَنْ وَلَدٍ يَدْعَى لَهُ وَعَنْ التَّهْمِ
 وَلَكِنْ مُعْنَى الْجَدِّ مِنْ رَبِّنَا الْعَظَمِ
 فَذَلِكَ مُعْنَى آخِرِ ثَابِتٍ الدَّعَمِ
 وَوَصَفًا لِأَنْهَارٍ مِنَ الْمَاءِ تَلْتَطِّمِ
 وَمَنْ لَبِنٌ يَلْمُ يَجْرِي فِي أَضْرَعِ الْغَنَمِ
 وَإِنْ قَصُرَتْ عَنْهُ الصِّفَاتُ فَلَمْ تُرْمِ
 لَهُ وَاتَتْ طَوْعًا وَأُلْقَتْ لَهُ السَّلَامُ
 ذَرَأًا وَبِرَافِقِينَ مِنْ كُلِّ ذِي نَسَمِ
 كَمَا شَاءَهُ طَوْعًا لَهُ وَكَمَا عَلِمَ
 سُجُودُ خُضُوعٍ لَاسْجُودٍ عَلَى الْأَكَمِ
 وَلَيْسَ بِكَرْسِيِّ مِنَ التَّبَرِّ وَالْأَدَمِ
 هُنَا الْكَافُ حَشَوًا لِلْكَلامِ لَكِي يَتِمَّ
 ضِيَاءٌ وَنُورٌ فِي الظُّلَامِ إِذَا ادَّاهَمَ
 وَإِنْ كُنْتَ فِيهِمْ فِي الْخَافَةِ فَلْتَقِمِ
 عَلَى كُلِّ مَقْبُوبٍ بِاطْلَهِ زَيْمِ

واصليكم في النخل يعني بقوله
 وأما الصلاة فالدعاء كقوله
 وقال عليهم صلّ يمعني ترحموا
 وقولهم صلّى عليه إلهه
 أراد المصلي سائلاً بصلاته
 وقالوا صلاة الناس لله طاعة
 لقد ضلّ قوم شبهوا الله بالذي
 ويدركه التغيير في ذات نفسه
 تقلّبه الحالات طفلاً ويافعاً
 ومن زعم الأشياء صاغت نفوسها
 فما بالها إذ ملّكت صنع خلقها
 فعند وفور الجسم والعالم لم تطق
 ولو لم تكن قد احكمت صنع خلقها
 تبارك علام الغيوب ومن له
 ومن أبدع الأشياء لاعن دلالة
 هو الله فردّ واحد ليس عنده
 وإني أرى الشكّك قوماً تحيروا
 على النخل قتلاً للسباع وللرخم
 وصلّى على الصّيباء في الدّن وآرتشم
 به للنبي الطاهر الزاهر الأشم
 فذلك تضيّف لآلانه الجمّم
 لأحمد تفضيلاً على العُرب والعجم
 إذا حافظوا وقت الهواجير والعتم
 يحط من الأضلاب ماء إلى الرّحم
 فلا يستطيع الدّفع للحادث الملم
 وكهلاً إلى أن يأتي الضّعف والهرم
 وتكوينها من جوهر النور والظلم
 على ضعفها إذ ذاك وهي هناك دم
 دفاع الذي يأتي من الضّعف والسّقم
 نما وُلّيت في الطول والعرض والجسم
 يسبح موجّ اليتم طوعاً ويصطدم
 حذاها ولا عون هنالك مكتم
 شريك تعالى الله ذو المجد والكرم
 فتأهوا كما ناه الشّرود من النّعم

وَمُرْجَةُ قَالُوا أَلَا كُلُّ مُرْتَدٍّ
وَقَالُوا سَيَأْتِي النَّارَ وَقْتُ وَإِنَّمَا
وَقَالُوا قَدْ اسْتَشْنَى لَهُمْ فِي كِتَابِهِ
لَقَدْ زَخَرَفُوا أُمْنِيَّةً تَرَكْتُهُمْ
قَالَ وَلَمْ يَشْفِ الْغُلِيلَ بِشَرْبَةِ
أَوْ الْقَابِضُ الْمَاءَ التَّمْعِيرَ بِكَفِّهِ
وَقَالَ وَكُلُّ وَارِدٍ حَرًّا قَعْرَهَا
عَمُوا الْوَجْهَ فِي التَّأْوِيلِ قَدَمًا فَأَصْبَحُوا

كَمُخْتَبِطٍ^(١) فِي اللَّيْلِ مَهْمَا يَجِدُ يَضُمُّ
أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِأَحَدٍ
وَقَالَ لَهُ إِنِّي سَادَخُلِكَ الْحَرَمُ
فَلَمْ يَكُ لَاسْتِثْنَائِهِ ظُلًّا نَاسِيَا
وَأَسَدُ بَنِي النَّجَّارِ تَخْطُرُ حَوْلَهُ
بَنُو الْخَزْرَجِ الشَّهْمَ الْكَرَامَ وَلَفَهُمْ
فَلَمْ يَكُنْ اسْتِثْنَاؤُهُ مُبْطَلًا لَمَّا
كَذَّبَتْ لَقَدْ مَنَنْتُكَ نَفْسُكَ ضَلَّةً
وَسُكْنَاكَ مَعَ أَهْلِ السَّعَادَةِ فِي الْعُلَى

كَمَنْ عَبْدَ الْأَوْنَانِ وَالْجَبِيتِ وَالضَّمِّ
 وَلَيْسَ الَّذِي أَتَقَى إِلَّا لَهُ كَمَنْ غَصَمَ
 مِنَ الطَّيْرِ وَالْأَرَامِ وَالضَّانِّ وَالنَّمِ
 بَجَاعَةِ مَاسْمَاهُ حَلًّا مِنْ النَّعْمِ
 بِلَا أَلْفٍ فِي مَوْضِعِ الشَّكِّ وَالْوَمِّ
 فَيَأْتِي بِهِ الْقُرْآنُ وَالْأَفْظُ مُعْتَجِمٌ
 لِيُخْرِجَهَا مُسْتَفْهِمًا أَنَّهُ وَهْمٌ
 تَقُومُ مَقَامَ الْأَسْمِ فِيهِ وَلَمْ يُسَمِّ
 وَكَانَ غَفُورًا لِلْمُسِيءِ إِذَا نَدِمَ
 وَأَكْثَرُهَا خَبْرًا لِمَا فَاتَ وَانْصَرَمَ
 أَحَالُوا فَقَالُوا إِنَّ فِي قَوْلِهِمْ نَعْمَ
 مِنَ الدِّينِ مُرَافِقًا كَمَا صَرَقَ الزُّهْلَمُ
 فَكُلُّ الَّذِي فِيهَا يَزُولُ وَيَنْصَرِمُ
 يُوْثَلُ كَأَفْيَاءِ الظِّلَالِ وَكَالْحُلُمِ
 فَمَا قَدَرُهَا إِلَّا كَقَرَضَةِ الْجَلَمِ
 قَلَامَةً ظَفِيرٍ حَازَهَا دُونَ مَنْ ظَلَمَ
 نَبِيَّ الْهُدَى لَكِنَّهَا قَطْعٌ لَمْ تَدُمْ
 أَلَمْ تَنْظُرْ طِيَّ الْكِتَابِ إِذَا خُتِمَ

وَمَنْ أَخْلَصَ التَّقْوَى إِلَى اللَّهِ رَاغِبًا
 لَكَ الْوَيْلَ فَارْجِعْ عَنْ ضَلَالِكَ تَائِبًا
 أَحَلَّتْ لَكُمْ قَدَمًا بِهِيمَةً مَا ذَرَا
 أَرَادَ بِتَعْبِيرِ الْبَهِيمَةِ هَاهُنَا
 وَمَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَوْفَانِهَا
 فَلَيْسَ مِنَ الرَّحْمَنِ شَكٌّ مَخَالِجٌ
 وَأَمَّا أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ أَوْ بَلْ وَلَمْ يَكُنْ
 كَمَا إِعْمَا حَشَوًا تَكُونُ وَرُبَّمَا
 وَكَانَ لِفَعْلٍ دَائِمٍ نَحْوَ قَوْلِهِ
 وَتَدْخُلُ حَشَوًا فِي مَعَانٍ كَثِيرَةٍ
 كَقَوْلِكَ كَانَ النَّاسُ نَاسًا وَرُبَّمَا
 عَمُوا وَعِنْدَهُذَا وَاسْتَحَارُوا فَأَصْبَحُوا
 أَلَا فَارْقُضِ الدُّنْيَا وَدَعِهَا لِأَهْلِهَا
 وَكُلُّ الَّذِي فِيهَا غُرُورٌ وَزُخْرُفٌ
 أَلَا فَدَعْ الدُّنْيَا وَإِنْ جَلَّ قَدَرُهَا
 فَلَوْ عَدَلْتُ عِنْدَ إِلَهِهَ بِأَسْرِهَا
 وَلَوْ دَامَتِ الدُّنْيَا لِدَامَتِ لِأَحْمَدٍ
 فَأَيْنَ الْأَوَّلَى كَانُوا مُلُوكًا تَبَاعًا

وَأَيْنَ الْآلِي شَادُوا الْمَصَانِعَ وَالْآلِي
 أَلَمْ تَسْقُمْ كَأْسَ الْمَنِيَةِ مُنْتَقِمًا
 وَأَيْنَ الْآلِي فِي الْجَنَّتَيْنِ بِأَرْبِ
 أَلَمْ تَرَ مَا آلَوْا إِلَيْهِ وَبَدَلُوا
 فَذُو عَثْكَلَانَ وَالصَّوَاهِلَ حَوْلَهُ
 وَأَيْنَ أَخُو الْيَوْمَيْنِ ذُو الْبُؤْسِ وَالنِّعَمِ
 بَنُوا إِرَامًا حَصْنًا فَلَمْ يَحْمِمْهُمْ إِرَامُ
 وَشَابَتْ صَفَاهُ الْعِيْشُ مِنْهَا لَهْمُ بُسْمِ
 طَفَنُوا فَأَنَاهُمْ طَاغِيًا سَيْلُهُ الْعَرِمِ
 مِنَ الْحَطِّ وَالْغُلَانِ وَالسِّدْرِ وَالسَّلَمِ
 ثَمَانُونَ أَلْفًا فِي الْأَعْنَةِ وَاللَّجْمِ

وَذُو الْحَصْنِ إِذْ وَلَّى النَّصِيرَةَ أَمْرَهُ
 وَأَيْنَ سُلَيْمَانُ الَّذِي بَلَغَ الْمَدَى
 أَلَيْسَ إِلَى دَارِ الْبَلَى نَهَضُوا مَعًا
 فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ غَيْرُ نَشْرٍ حَدِيثِهِمْ
 وَمَا اسْتَصَحَبُوا مِنْهَا سِوَى الْبَرِّ صَاحِبًا
 وَمَا وَسَدَتْهُمْ فِي الثَّرَى غَيْرُ صَخْبَرِهَا
 وَكَانُوا عَلَى الدُّنْيَا حِرَاصًا أَشْجَةً
 مُجَدِّينَ لَا يَأْلُونَ فِي حُبِّ جَمْعِهَا
 لَقَدْ بَقِيَتْ مِنْ بَعْدِهِمْ وَفَنُوا هُمُ
 فَيَا عَاشِقَ الدُّنْيَا وَهَذَا فِعَالُهَا
 أَفَقِ وَيْكَ عَنْهَا إِنَّهَا دَارُ نَقْلَةٍ
 وَعَمْرُو بْنُ هَنْدٍ مُضْطَرُّ الْحَجَرِ الْأَصَمِ
 فَتَاةٌ كَقَرْنِ الشَّمْسِ أَطْرَافُهَا عَنَمُ
 وَأَعْطَيْتِي مَا لَمْ يُعْطَهُ مَلِكٌ عَلَيْهِمْ
 وَقَدْ حَشَنَهُمْ مِنْهَا لَهَا سَابِقُ حُطَمِ
 وَمَا اكْتَسَبُوا مِنْ فَعْلٍ مُحَمَّدَةٍ وَذَمِ
 وَإِنْ كَانَ مَا أَخْلَدَهُ جَزْلًا هُنَاكَ جَمِ
 وَلَا زَوَدَتْهُمْ لِلْفِرَاقِ سِوَى الرَّجَمِ
 يُقَاسُونَ فِيهَا كُلُّ غَمٍّ وَكُلُّ هَمٍّ
 رَجَاءٌ بَأَن تَبْقَى عَلَيْهِمْ فَلَا جَرَمِ
 وَمَا سَجِمَتْ حَزْنًا عَلَى فَقْدِهِمْ بَدَمِ
 وَكَمْ غَيْرَ هَذَا كَمْ أَعْدٌ وَكَمْ وَكَمْ
 وَكُلُّ الَّذِي فِيهَا يَبِيدُ وَيَنْجُذِمِ

ودارُ البقا فيها الجزاءُ لأهلها سواها فقمَ فيها وباللهِ فاعتصِم
 لعلَّكَ أنْ تُسقى الرَّحيقُ مُرافِقاً نبيُّ الهُدَى يسمي عليك بها الخدمُ
 فتُصبحُ في الفردوسِ بالخورمُعرِماً سليماً منَ الأحداثِ والبُقمِ والألمِ
 تمت وهي هاهنا مائة واثنان وخمسون بيتاً

وقال في الحجة في معرفه الخالق

معرفةُ الخالقِ مَوْجُودَةٌ في الخلقِ بالحكمةِ والمدلِ
 لا عذرَ للمخلوقِ في جَمَلِها إنْ كانَ ذا فِهمٍ وذا عَقْلِ
 علائقُ التَّركيبِ آثارُها في حالةِ التَّغليبِ والنَّقْلِ
 وعجزه عنْ فِعْلِها شاهدُ عليه للفاعِلِ بالفِعْلِ
 وأنه حَوْلَ مَنْ نُطْفَةِ طفلاً ومنْ طِفْلٍ إلى كَهْلِ
 ثمَ غداً شيخاً على كُرهِهِ مُرتعدِ الكَفَّينِ والرَّجْلِ
 أوجدَهُ أنْ لَهُ خالِقاً جلَّ عن الاندَادِ (١) والشَّكْلِ
 وأنَّه شيءٌ فما مِثْلُهُ شيءٌ تعالى اللهُ عنْ مِثْلِ
 لقوله شيءٌ وما لم يكنْ شيئاً فمعدومٌ منْ الأصلِ
 بلا حراكٍ ومُسكونٍ بهِ حيٌّ بلا رُوحٍ ولا واصلِ

إِذْ كَانَ هَذَا حَدَثًا نَقَلَهُ
 لَيْسَ بِذِي جِسْمٍ فَيَضْطَرُّهُ
 وَأَنْ يَكُونَ الرَّحْلُ مِنْ قَبْلِهِ
 وَقَوْلُهُمْ جِسْمٌ دَلِيلٌ عَلَى
 وَلَيْسَ يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ صَانِعٍ
 وَغَيْرِ مَا مُتَمَنِّعٍ فَاعْلَمُوا
 وَمَا رَأَيْنَا عَرَصًا قَائِمًا
 لَا يُوصَفُ اللَّهُ بِجِسْمٍ وَلَا
 وَالْأَرْضُ فِيهَا شَاهِدٌ قَائِمٌ
 مَقْدَرَةُ الْإِنْسَانِ فِيهَا عَلَى
 وَأَنَّهُ لَوْ خَلَقَتْ نَفْسَهَا
 كَذَلِكَ النَّامِي (٢) وَأَشْبَاهُهُ
 خَالِقُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ
 أَشْهَدُ حَقًّا مُخْلِصًا أَنَّهُ
 بِكُلِّ مَا قَالَ لَهُ شَاهِدٌ
 وَكُلَّ عَبْدٍ مَلِكٍ عِنْدَهُ
 وَأَنْ مَا جَاءَ بِهِ أَحْمَدُ

لَمْ يُوصَفِ النَّاقِلُ بِالنَّقْلِ
 فَقَرُّ إِلَى الْمَنْزِلِ وَالرَّحْلِ
 قَرُّنَا الْخَلَاقُ لِلْقَبْلِ
 التَّأْلِيفِ وَالتَّبْعِيضِ وَالْوَصْلِ
 مُؤَلَّفٍ لِلْوَصْلِ وَالْفَصْلِ
 عَنْ عَرَضِ جِسْمٍ مِنَ الدَّخْلِ
 بِنَفْسِهِ يَوْمًا بِلَا أَصْلِ (١)
 شَكْلٍ وَلَا مِثْلٍ وَلَا عَدْلٍ
 يَشْهَدُ بِالْعَجْزِ وَبِالذَّلِ
 ذَلَّتِهِ بِالْحَفَرِ وَالنَّسْلِ
 لَا مُتَمَنِّعَتٍ مِنْ سُورَةِ الْجَهْلِ
 مِنَ الْجَادِ الْحَزَنِ وَالسَّهْلِ
 الْأَنْدَادِ وَالْأَضْدَادِ وَالنَّسْلِ
 رَبِّي وَرَبُّ الْجِنِّ وَالْجَبْلِ
 وَمُؤْمِنٌ بِالْكَتُبِ وَالرُّسُلِ
 وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْفَصْلِ
 حَقٌّ مِنَ اللَّهِ بِلَا هَزْلِ

(١) فصل جسم . (٢) النامي الشجر .

والنارُ والجنةُ ما فيها
 يألها دارينِ ما فيها
 كذلك الساعةُ إتيانها
 فكل هذا واسع جهله
 وليس فيه أنْ جرى ذكره
 فكل من خالجه عقله
 فهالك بعداً له هالكا
 والصلوات إن أتى وقتها
 فهالك والحج ما لم تمت
 والزكوات مثله وقتها
 والصوم ما لم يأت ميقاته
 وكافر من شك في ذا وقد
 والسمع مضطر ذووه إلى
 كنحو ما اضطروا إلى علمهم
 والسند والهند وأمثالهم
 علمك بالصين كعلمي بهم
 والحر لا عذر لمن ذاقها
 كذلك الخنزير حيّاً على
 شك لأهل الجد والهزل
 من غبن جم ومن فضل
 حق بلا كذب ولا بطل
 في حالة الفرقة والحفل
 عذر لأهل الحق في الجهل
 أو شك في الفرع أو الأصل
 إن لم يتب عوجل بالقتل
 على أخي جهل بها أي لا غفل
 فأت في الفسحة والمهل
 إلى انقطاع الرزق والجل
 فواسع جهلك في الأكل
 قامت عليه حجة العقل
 الإيمان والتصديق بالرسل
 بالصين والرّم وبالرمل
 وحي جنب وبني عكل
 في الغيب حدوّ النمل بالنمل
 في حال علم منه أو جهل
 ذي الجهل حرم وذوي العقل

وواسع من بعد تقطيعه
 وما أتى الآي بتحريره
 فليس في الجهل بتحريره
 والجهل إن لم يعلموا واسع
 فقد أحل الله من فضله
 من كل خود غضة بضه
 وجهل تكفيرك ذا بدعة
 موثع مالم تقم حجة
 كذلك مالم ندر أسماءهم
 أو مجبر أو قدرى وذى
 والقسم والأحكام مالم تل
 والخير والشر فمن ربنا
 لو كان ثان عنده جاعلاً
 أو كان شئ لم يشأ إذن
 لم يزل الله سميماً بلا
 رباً لما شاء مريداً إذا
 وعالماً مقتديراً قاهراً

جهلك بالأعضاء والنشل
 بين ذوي الأنساب والأهل
 عذر لأهل الدين والعقل
 بالنسب الواشع في الأصل
 وطه ذوات الأعين النجل
 مهضومة ذات شوى خذل
 مرتكباً للكفر في الفعل
 تقشع غيم الشك والجهل
 من مشرك أو كافر وغل
 حجد وحشوي وذى ختل
 الأحكام معذور على الجهل
 خلق وإن كانا مها فعل
 لاختلفاً في الأتمر والجل
 كان ضعيفاً غير مشتعل
 آلة سمع جل ذو الفضل
 شاء بلا عجز ولا ختل^(١)
 يعلم وزن الذر والنمل

لا كَيْفَ لَهِ نَعَالِي وَلَا حَتَّامَ فِي الْغَايَةِ وَالنَّقْلِ
 وَأَيْنَ تَحْدِيدُ تَنَاهٍ وَمَا لَهِ مِنْ بَعْدٍ وَلَا قَبْلَ
 وَكُلُّهُ مِنْ كَانَتْ لَهُ غَايَةُ مِنْ الْجِهَاتِ السَّتِ فِي الْاَصْلِ
 فَحَادِثٌ دَلٌّ بِتَفْرِيقِهِ عَلَى حَدُوثِ الْجَمْعِ وَالْجُمْلِ
 فَارْبَعٌ عَلَى ذَا إِنْ نَكُنْ رَابِعًا وَخَلَّ عَنْ هَنْدٍ وَعَنْ جُمْلِ
 وَالْوَصْفِ لِلْخَمْرِ وَشَرَّابِهَا وَالنَّعْتِ لِلْيَدَاءِ وَالْاِبْلِ
 وَقَوْلُ ذِي الصَّبُورَةِ يَا عَاذِلِي عَلَى الصَّبَا حَسْبُكَ مِنْ عَذْلِ
 وَاسْتَصْحَبَ الْقُرْآنُ مُسْتَشْعَرًا مُسْتَظْهَرًا خَاتِمَةَ النَحْلِ

تَمَّتْ وَهِيَ هَاهُنَا سَبْعُونَ يَتَاءُ

وَقَالَ فِي خَلْقِ الْاَفْعَالِ وَالرَّدِ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ

أَيُّهَا السَّائِلُ عَنْ عِلْمِ الْقَدَرِ وَعَنِ الْحُجَّةِ فِيهِ وَالْأَثَرِ
 تَجِدَنَّ عِنْدِي فِيهِ جُمْلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ نُصِّتَ فِي الْخَبَرِ
 فَمَنْ الْقُرْآنِ آيَاتٌ إِذَا تُلِيَ الْقُرْآنُ لَاحَتْ فِي السُّورِ
 وَمِنْ الْأَسْنَادِ قَوْلُ الْمُصْطَفَى صَفْوَةِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ الْبَشَرِ
 إِنْ سَرَّ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ الْقَدَرِ فَدَعَا الْاَغْرَاقَ فِيهِ وَالنَّظَرَ

وله فيه مقال صادق أنت خصم الله إذ قلت له هو لا يسأل عن أفعاله وله فيه مقال شاهر^(١) خلق العالم ذو العز وما فالأفاعيل اكتساب للورى ان يكن فعلك شيئاً فهو قد أنت لا تستطيع شيئاً غير ما أو لم تأتك أنباء الألى حين لم يستثنه أوسطهم^(٢) رجموا فازدجروا وادكروا قال لي فالكفر مما شاء لي شاء الله ذمياً منكرأ قال لم شاركني في خلقه قلت فأنه تراه عاجزاً أم ترى العبد قوياً قادراً أو ليس الله قد خوله

ناطق بعد مقالات اخر كتب الذنب وأصلائي سقر إنما يسأل عبد مزدجر عند أهل العلم طراً قد شهر أحدث العالم من خير وشر ومن الرحمن خلق وفطر خلق الأشياء فافهم واعتبر شاء الله المليك المقتدر باكروا الحرث اعتداء وبطروا دمر^(٣) الحرث عليهم قدموا واقروا إذ رواه بالقدر قلت إن القول فيه مختصر غير مغلوب عليه مقتصر ثم أصلائي جحما تستمر إذ عصاه عبده فيما أمر غلب الله فاضحى قد كفر قوة يبطش فيها ويذر^(٤)

(١) ظاهر (٢) أعد لهم (٣) أهلكه (٤) يترك

ثم لم يتركه أن يثنيه
جَل ذو العز فما يشركه
أوليس الطينُ خلقاً فالذي
لم نقل إن فلاناً خالقٌ
وكذا اعتق هذا ربه (١)
ثم قالوا أيها العبد ارعوي (٢)
وكسى الله فلاناً حُلَّةً
وأضل الله فرعونَ الذي
ليس في هذا اشتراك كله
ذاك لو قلنا جميعاً خلقا
ويك هل تنكرُ أي مالِكُ
لم نقل إن لهذا فاعلموا
قال فالشيطانُ إذ شاءَ الذي
ورسولُ الله عاصٍ حينَ لم
قلتُ إن الله أعمى مالَ مَنْ
فأراد الله ببقيتهم ولم
أعصى الله ثراًهُ المصطفى
(١) سيده . (٢) انتهى . (٣) مترف . (٤) غلبه . (٥) النبي .

ماله النفعُ وما فيه الضررُ
أحدٌ فيما قضى أو ما قدرُ
عملَ الطينِ بيوتنا وسُتْرُ
خالقَ ربِّي إذ بنى منه جُدُرُ
وفلان فلقد أصبح حُرُ
واشكر لله فطوبى من شكرُ
وآناه من مزيدٍ وخيرُ
ضل والشيطانَ قدماً ففجرُ
فتفهم وتعلم وازدجرُ
أو جميعاً ملكاً وردَ الصِّدرُ
خادماً يملكه الله مُقْبِرُ (٣)
مالكين اقتسراه (٤) فافترُ
شاهُ الله مطيعٌ قد عُدِرُ
يُرد الكفر فأوضح لي الخبرُ
عبد النار وصلى للحَجَرُ
يُرد الأُمِّي (٥) هذا وعمرُ
وأطاع الله إبليسُ المصيرُ

قَالَ فَالْخَيْرُ مِنْ اللَّهِ وَمِنْ
 قُلْتُ كُلُّ مَنْ لَا مِنْ أَحَدٍ
 أَيْ كَوْنُ اللَّهِ رَبًّا مَا لَكَ
 فَكَذَا اللَّهُ لَمَّا أَنْتَ لَهُ
 كُلُّ شَيْءٍ هُوَ مُنْقَادٌ لَهُ
 قَالَ لَوْ كَانَ لِفَعْلِي خَالِقٌ
 قُلْتُ لَمْ يَخْلُقْهُ إِذْ أَحْدَثْتَهُ
 فَكَذَاكَ اللَّهُ إِذْ قَدَرَهُ
 فَهَذَا لَمْ تَكُنْ أَفْعَالُنَا
 ثُمَّ قَالَ اللَّهُ رَبُّ خَالِقُ
 فَأَيْنَ لِي أَيْ شَيْءٍ خَالِقُ
 قُلْتُ فَعْلِي لَمْ يَكُنْ صَنْعًا لَمَّا
 قَالَ لِي أَنْتَ إِذَا خَالَقُ مَا
 قُلْتُ بَلْ هُوَ لِفَعْلِي خَالِقُ
 فَتَوَلَّى جَذَلًا مُسْتَهْزِئًا
 ثُمَّ نَادَانِي بِصَوْتٍ صَحِيلٍ (١)
 غَيْرَ خَلَقَ اللَّهُ أَحْدَثَتْ إِذَا

نَفْسِكَ الشَّرُّ أَجْنَبْنِي وَأَحِرْ
 جَلَّ عَنْ كُلِّ شَرِّكَ وَوَزَرَ
 غَيْرَ مَا أَبْدَعَ يَوْمًا وَفَطَرَ
 مَالِكُ خَالِقُهُ نَفْعًا وَضَرَّ
 بِاعْتِرَافٍ وَهَوَانٍ وَصَغَرٍ
 أَحْدَثَ الْكَائِنَ مِنْهُ فِي النُّكْرِ
 أَنْتَ فَافْهَمْ وَأَعِدْ فِيهِ النَّظَرَ
 لَمْ يَكُنْ أَحْدَثَهُ دُونَ الْبَشَرِ
 نَسَبَتْ ذَنْبًا إِلَيْهِ فَيَسَّرَ
 خَلَقَ الْأَفْعَالَ أَقْسَاطًا وَبَرَّ
 أَنْتَ ذَكِّرْنِي لِعَلِّي أَذْكَرُ
 صَنَعْتَ كَفَيْ دُونَ الْمُقْتَدِرِ
 خَلَقَ اللَّهُ فَمَا هَذَا الْخَبَرِ
 كُلُّ مَا أَوْتِي وَلَوْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
 وَرَجَا الْفَلَانِجَ وَحَيًّا وَكَثَرُ
 صَخْبٍ يُشَبِّهُ أَصْوَاتَ الْحُمُرِ
 قُلْتُ لَا غَيْرَ لِهَذَا فَتَنَفَّرَ

وَيْكَ هَل تَمْلِكُ فِعْلاً لَمْ يَكُنْ
 أَوْ لِفَعْلٍ فَاعِلٌ رَبِّي بِهِ
 وَاسْتَحَقَّ اللَّعْنُ عَبْدٌ مُذْنِبٌ
 أَوْ مَا الْمُؤْمِنُ خَيْرٌ عِنْدَكُمْ
 فَصَلَ الْإِيمَانَ قَلَمٌ دُونَهُ
 سَلِّ أَنْبُثَكَ لِهَذَا شَاهِدٌ
 أَوْ مَكَانٍ ظَاهِرٍ أَشْفَلَهُ
 لَمْ يَشَارِكْهُ تَعَالَى فِي الَّذِي
 فَاعْمَلِي فَاعْلَانِ خَالِقُ
 لَوْ خَلَقْنَا الْفَعْلَ لَمْ تُشَقِّ بِهِ
 حَبْلُ الْمَوْسِ (١) مِنْ صَيَرَهُ
 أَنْكَرْتُمْ أَنَّهُ مِنْ خَلْقِهِ
 وَهُوَ فِعْلُ الزَّانِي مِنْ تَحْرِيكِهِ
 كَمْ رَأَيْنَا مِنْ فَتَى مُجْتَهِدٍ
 لَا وَلَا اسْطَاعَ يَرَاهَا حَامِلًا
 قَالَ فَاسْمِ اللَّهَ مَا تَفْسِيرُهُ
 أَهْوِ التَّأْلِيهِ مِنْ تَأْلِيهِمْ

مَالِكًا مَا سَرَّ مِنْهُ وَظَهَرَ
 جَاهِلٌ فِي الْبَدْوِ مِنْهُ وَالْحَضَرُ
 بِاِكْتِسَابِ الْكُفْرِ فِعْلاً وَالْفِرَارُ
 مِنْ شَقِيٍّ ذِي سَفَاةٍ وَدَعَرُ
 فَهُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فِعْلاً فَانْكَسَرُ
 كَوْنِ جِسْمٍ فِي مَكَانٍ مُسْتَرٍ
 عَنْهُ بِالضِّيقِ عَلَيْهِ فِي الْحُجْرِ
 كَانَ فِيهِ وَهُوَ فِيهِ مُسْتَتِرٌ
 وَسَكُونِي وَاضْطِرَابِي فَاقْرِ
 وَلَكِنْ الْفَعْلُ مَا فِيهِ عُسْرُ
 فِي الْغِيَابَاتِ (٢) جَنِينًا وَالسُّتْرُ
 فَلَقَدْ جِئْتُمْ بِهَا لِاحْدَى الْكُبَرِ
 صَارَ حَمَلًا فِي حَشَاهَا مُضْطَرُ
 لَمْ تَلِدْ أُنْثَى لَهُ قَطُّ ذَكَرُ
 بَعْدَ قَرَّةِ الْحَيْضِ مِنْهَا فِي الطُّهْرِ
 وَنَحْنُ نَحْوِي بِوَجْهِهِ مَكْفَهَرُ
 مَا أَحْبَبُوا مِنْ جَنَى حُلِيِّ وَمُرُ

(١) الزانية (٢) الارحام .

قلتُ معناهُ تعالى جدُّه
 قالَ لو كان إلهٌ غيره
 فعلمنا أن تفسيرَ اسمه
 قال فالله تعالى جدُّه
 وجميع القبيح والله الذي
 قلتُ فالقرء قبيحٌ لونه
 وهما لله خَلقٌ لم نقلُ
 ولهذا شاهدٌ في غيره
 لم نقلُ تدبيرُهُ أفسده
 قال فالجملُ هو الخلقُ أمْ
 قلتُ جملُ الله خلقُ كله
 قالَ قالَ الله لم أجعلُ لكم
 قلتُ قالَ الله لم أجعلُ لكم
 وصفات بعضها تحليةٌ
 قالَ قالَ الله يا عيسى وإذا
 قلتُ معنى خلقه تصويره
 وكذا قالَ ومعنى خلقوا

أنه الخالق أصناف العبر
 لاحتوى كلَّ إله ما فطر
 خالقُ أجناس مادب^(١) وذر^(٢)
 كَوْن الميتهَ خلقاً والقدرُ
 خلق الخلق بإكمال الصور
 وكذا الكلب ذو اللون الوضرُ
 إن خلق الله في الكلب قدرُ
 حين قالوا أفسدَ الزرع المطرُ
 فأفهم المعنى وجادل يبصرُ
 الجملُ شئٌ غيرُهُ فيما ذكرُ
 ومن الناسِ مقالٌ مشتهرُ
 من بحيرٍ ووصيلٍ في البقرِ
 فاعلموا التَّبَحِيرَ ديناً يُحتَجَرُ
 يقع الوَهم عليها والفكرُ
 تخلقُ الطينَ طيوراً والمدارُ
 طائرًا ينفعُ فيه فيطرُ
 جعَلوا الافكَ حديثاً وسمَرُ

خَلَقَ الضَّحَكَ وَأَبْكَى نَارَةً فَعَالَى مِنْ مَلَبِكْ مُقْتَدِرٌ
 وَسَرَايِلَ تَقِينَا بَأْسَنَا وَلِبَاسًا مِنْ أَدَى قِرٍّ وَحَرٍّ
 قَالَ هَلْ يَسْتَطِيعُ قَوْمٌ كَفَرُوا عَمَلَ الْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ وَطَرٍ^(١)
 قُلْتُ لَا عَنْ عَارِضٍ يَنْمَعُهُمْ مِنْ كِهَامٍ^(٢) أَوْ سِقَامٍ^(٣) أَوْ خَوَرٍ^(٤)
 لَمْ يُطَقْ ذَاكَ لَمَّا أَشْغَلَهُ مِنْ فَعَالِ الْكُفْرِ قَدَمًا وَالْهَجْرِ
 لَمْ يَكْلَفْ فَيَكُنْ فِي ذَاتِهِ عَاجِزًا عَمَّا نَهَى أَوْ مَا أَمَرَ
 أَطْلَقَ الطَّوْلَ لَهُ فِي نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ فِي ذَاكَ مُضْطَرًّا حَصَرٍ^(٥)
 مَثَلُ مَا ضُطِرَّ أَخُو الْجَوْغِ إِلَى أَكْلِ مَا عَنهُ نِهَاهُ وَزَجَرٍ
 أَوْ يَكُنْ كَلْفُهُ مَا لَمْ يُطَقْ فَيَكُنْ جَارَ وَرَبِّي لَمْ يَجُرْ
 مَثَلُ مَا قَالَ أَنَاسٌ حَمَلُوا فَعَلَهُمْ جَهْلًا عَلَيْهِ وَأَشْرَ
 أَوْ كَمَنْ قَالَ اعْتَدَاءً إِنَّهُ خَصَّ قَوْمًا بِالْمَعَاصِي وَجَبَرِ^(٦)
 وَنِيكَ لَوْ كُنْتَ قَوِيًّا قَادِرًا لَمْ تَسْأَلْهُ الْخَيْرَ فِي وَقْتِ السَّحَرِ^(٧)
 حِينَ تَدْعُوهُ ابْتِهَالًا رَاغِبًا بِالْمَعَاوَةِ وَاعْطَاءِ الْخَيْرِ
 أَسَأَلْتَ اللَّهَ مَا أَنْتَ لَهُ مَالِكٌ قُلْ لِي وَالْقَوْلُ هُدًى^(٨)
 أَنْتَ مَحْتَاجٌ إِلَى تَوْفِيقِهِ وَبِهِ فِي كُلِّ حَالٍ تَنْتَصِرُ^(٩)

(١) حاجة (٢) شيخوخة (٣) فتور (٤) ضعف (٥) ضيق الصدر

(٦) قهر (٧) وفي نسخة في جوف السحر (٨) متروك (٩) تستعين

هل يطيق السكوت أن تقبل به
 أو يكون القول صدقاً كله
 فاعترف إن كنت عن ذاعجزاً
 أو لم تسمعه إذ يئسنا
 أننا لسنا وما نملكه
 قال ما معناه إذ قال ولو
 أترى خيرته من خلقه
 قلت جاء القول فيه بجملاً
 مثل ما قال الله تعالى جده
 أترى سمك السموات العبلا
 وكذا قال لبليقيس البلي
 كل ذا معناه مختص ولم
 قال قل ربي اليك المشتكى
 خاف منه الحيف قل لي قلت لا
 قال قال الله ما كلفتكم
 قلت وسع النفس من تحليله
 كلما والقول سكناً في العبر
 منك والألفاظ ما فيها عور^(١)
 وأصف ذاك إليه واصطبر
 آية الواضح في أي الزمير
 ما لكي نفع وما فينا ضرر
 بسط الرزق بنى فيها البشر
 دخلت أم خص قوموا واختصر
 وهو مختص بشي مستقر
 ريح عايد كل شيء ما نذر
 دمرتها والرواسي^(٢) والشجر
 أوتيت من كل شيء مدخر
 يعظم اللفظ جميعاً ما ذكر
 فاحكم بالحق إني منتصر
 أنا معناه تعجيل الظفر
 غير وسع النفس في أي الزمير
 ليس مما جاز تحريم أم ر

(١) عيب (٢) الجبال

ومن الآياتِ تصريفُ الدُّجَى والجواري^(١) والدَّراري^(٢) والقمرُ
 خلقَ الأصواتِ شتىً كلِّها لدوي الألبابِ فيها مُعتبرُ
 واختلافُ الليلِ يأتي مُعتكرُ بعدَ إشراقِ نهارٍ مُنتشرُ
 جلَّ ذو الآلاؤِ ربِّي ذو المُعْلا خالقُ الصافي قديماً والكدرُ
 كلُّ شيءٍ: كانَ شيئاً خلقه أحكمُ الأشياءِ طولاً وقصرُ
 فتعالى عن شريكٍ عندهُ قادرٌ يقدرُ يوماً ماقدِرُ
 تمت وهي هاهنا مائة وثمانية وعشرون بيتاً

وقال في الرد على من يقول بخلق القرآن

يامن يقولُ بفطرة القرآن جهلاً ويثبت خلقه بلسانٍ
 لا تنحل القرآن منك تكلفاً بيدائع التكليف والبهتانِ
 هل في الكتابِ دلالةٌ من خلقه أو في الرواية فأنتا بيّانِ
 اللهُ سمّاهُ كلاماً فادّعهُ بدُّعائه في السر والاعلانِ
 الا فهاهنا: وما أظنُّكَ واجداً في خلقه، يا غرُّ - من برهانِ
 إن كان من «أنا جعلناه» فما في الجمل إن أنصفت من تبيانِ
 قد قال إبراهيمُ رب اجعل لنا بلداً بفضلِكَ أفضل البلدانِ
 وكذلك فاجعاني مقيماً مخلصاً حق الصلاة لوجهك المنانِ
 فانظر اكان وقد دعاهُ لجمعه أم لم يكن خلقاً من الرحمنِ

(١) السفن (٢) الكواكب .

أَمْ لَمْ يَكُنْ لَمَّا دَعَاهُ بِمَكَّةَ
فَارْبَعٌ هُنَا بِتَفَكُّرٍ يَا ذَا النُّهَى
فَبَآئِي هَذَا الْجَعْلُ قُلْتُ بِأَنَّهُ
فَإِنْ احْتَجَجْتَ وَقُلْتَ ذَكَرَ مَحْدَثٌ
أَعْظَمْتَ أَفْكَاراً وَادْعَيْتَ خَطِيئَةَ
شَاهَتِ وَجْهَهُ أَوَّلِي الضَّلَالِ لَقَدْ
ارْعَوْا عَقُولَهُمْ رِيَاضَ تَشْدُقِ (٢)
أَلَا تُزْغِي عَنْهُمْ عَنَانُكَ مَقْصِراً
وَلَتُنْ سَأَلْتُ طَرِيقَ رَشْدِكَ تَلْقَاهُ
مَا بِأَلَّهُ أَضْحَى بِزَعْمِكَ مَحْدَثاً
وَلَدَيْهِ أَنْبَاءٌ لَمَّا هُوَ كَائِنٌ
إِنْ كَانَ مَخْلُوقاً بِزَعْمِكَ مَحْدَثاً
وَمَنْ الَّذِي فَرَضَ الْفَرَائِصَ آمراً
وَمَنْ الْمَخَاطَبَ خَلَقَهُ بِثَوَابِهِمْ
وَلَتُنْ رَجَعْتَ إِلَى ابْنِ مَرْيَمَ سَائِلاً
أَمْهَدْتَ لُبَّكَ عِلْمَ ذَلِكَ أَنَّهُ
وَلَتُنْ نَكَصْتَ وَقُلْتَ شَيْءٌ مَحْدَثٌ

حَتَّى دَعَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ
وَإِكْدَحَ لِسَانِكَ قَدْ كَدَحْتَ لِسَانِي
خَلَقْتُ تَبَارَكَ مَنْزِلُ الْقُرْآنِ
وَجَهِلْتُ حَقَّ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ
وَاللَّهُ أَحَدُهُ إِلَى الْإِنْسَانِ
عَمُوا وَتَعَلَّقُوا بِمَدَارِحِ (١) الْعِمْيَانِ
فَرَعَى حِمَاهَا طَائِفُ الشَّيْطَانِ
تَصْبِيحُ عَمِيدِ الْبَنِي وَالطُّغْيَانِ
يَا غَرُّ إِنْ لَمْ تَعُدْ فِي الْعُدُونِ
مَا مَحْدَثٌ إِلَّا وَشَيْكَا فَاثِي
أَوْ كَانَ أَوْ سَيَكُونُ فِي الْإِزْمَانِ
فَرَفِ الْمُنَادِي أَهْيَا الثَّقَلَانِ
بِمَحْدُودِهَا وَنَهَى عَنِ الْعَصِيَّانِ
وَعَقَابِهِمْ فِي الْخُلْدِ وَالنَّيْرَانِ
عَنْ خُبْرٍ كَلَّمْتَهُ بِلَا أَكْثَانِ
مَنْ كُنْ مَشِيئَتُهُ قَاهِرَ سُلْطَانِ
وَاللَّهُ أَحَدٌ كُلُّ شَيْءٍ فَاثِي

(١) المدرج المذهب (٢) كثرة الكلام .

جثثك في رفق بأيسر حجة
 في ملك بليدس وما قد أوتيت
 لم تُؤت مما قبلها أو بعدها
 ولئن نزعنا إلى ضلالك طامحا
 لما طامأ بك بحر كبرك لم تجد
 وزعمت جهلا أنه من خلقه
 لم يعد أن يك بين خلق سمائه
 ماء باله إذ قال لم أخلقهما
 فالخلق لم يخلق قل لي أم له
 جل المهيمن عن مقالة جاهل
 فافهم فمضى الحق منه قوله
 وكذلك قال مميّزاً لكلامه
 ما قولنا للشيء حين نريده
 ماذا تشب (٣) بعدها فارتدع
 أو ما تراه كيف ميز قوله
 فالخلق قال له معاً متفرداً
 فالامر منه قوله وكلامه

بالشيء مختصاً من القرآن
 من كل شيء نازح (١) أو داني
 شيئاً فكن ذا خبرة ويسان
 كبراً وكنت كطامع سكران
 ياغر معتقلاً سوى البهتان (٢)
 ففقدت في شرك من الخذلان
 والارض مخلوقاً بلا نقصان
 إلا بحق ثابت الأركان
 معنى ثبوت عند ربك ثبات
 من أن يُحدّ بصورة ومكان
 لا تنثي كالواله الخيران
 عن كل شيء يقتنيه القاني
 فارشد فانك عن رشادك واني
 وارجع إليّ بذلة وهوان
 وكلامه عن كل شيء فاني
 والامر ميّزه لذي العرفان
 والخلق غير كلامه ياشاني

(١) بعيد (٢) الكذب (٣) تشبث أي تعلق به .

يكفيك إلا أن تكون بهيمة
 ما المرء إلا صورة مغبوءة
 عز الميمن عن دراك مكيف
 لو أن تحيط به صفات معبر
 أو أن تخالجه لغوب سامة
 أو أن يقال الله خالق نفسه
 ما زال ربك عالماً ومميئاً
 يدري بمتلج الصدور وكل ما
 وهو السميع بلا أداة تسمع
 وهو البصير بغير عين ركبت
 وهو البعيد محله في قلبه
 أحصى الورى متكفلاً أرزاقهم
 بطن اختباراً دون كل غيابة
 فاقنع بهذا أو فبين متفرداً
 أصبحت كالظمان يتبع عسقلان
 أننى تحاول بالنهاية دائباً
 سميتهُ ما لم يسَم تقحماً

جثمانها (١) خال بغير جنان (٢)
 تحت اللسان ومرتاة الجمان
 أو أن ينال دراكه بمكان
 أو تعتربه (٣) هائم الوسنان (٤)
 أو خطرة من خطرة النسيان
 وكلامه كالتلق للابدان
 رب الصراط الحق والميزان
 أعلنت أو أكننت من كتمان
 إلا بقدرة قادر وحداي
 في الرأس بالاجفان واللحظان
 وهو الذي في بعده متدان
 وحوى خروج الرزق بالانقان
 وعلا على الملكوت بالسلطان
 وأنا فكن حيث التقى البحران
 ينبغي شفاء حرارة الظمان
 تستننه ديناً من الأديان
 هانت عليك عقوبة الديان

(١) جسمها (٢) قلب (٣) نقصه (٤) النائم .

ماذا تقولُ إذا وقفت محاسباً
 إذ كل نفس عند ذاك رهينة
 بجرأةٍ بارزته متمرضاً
 لما تشققت السماء فأقبلت
 إذ شدت الشفتان ثم استنطقت
 فهنالك لا وزر سوى ما قدمت
 وهناك ليس سوى الذي قدمته
 في موقف عكفت به أهواله
 وتطأيرت فيه الصحائف كلها
 هذا كتابك يا شقي بكل ما
 فيه الصغائر والكبائر أحصيت
 أما تجرئ إلى الجحيم مكبلاً
 فخرست نفسك خالداً في قمرها
 أو أن يزورك بالسلام ملائكتك
 في جنة الفردوس جار محمد
 وسئلت عن لقائك الفتان
 يوم الحساب وكل وجه عانٍ
 للقاء من يلقاك بالنيران
 بدُخانها فأتتك بالدخان
 وتسكمت بذنوبك الرّجلان
 عند الحساب يدك من قربان
 عصرأ من الرّجحان والنقصان
 ضنك يشيب ذوائب الولدان
 بشائل الأيدي وبالأيمان
 آتيت من قبح ومن إحسان
 ما غاب عن إحصائها الملائكان
 ومسرلاً بسرابل القطران
 هذا وجدك أخسر الخسران
 تسليمهم بالروح والريحان
 ورفيق خازن بابها رضوان

تمت وهي ها هنا خمسة وسبعون بيتاً

وقال في الوضوء والتبهم

وغسل النجاسات والاعتسال من الجنابة

ُحَيْتِ فَاحْيِي رُبَّةَ الْخَدْرِ فِي الْحَسْبِ (١) الْقَدَمُوسَ (٢) ذِي النَجْرِ (٣)
إِنْ أَيْضَاضَ الشَّعْرِ فِي مَفْرَقِي أَقْعَدْنِي عَنْ خَلَّةِ الْحَجْرِ
وَيْسَ عَوْدِي بَعْدَ إِبْرَاقِهِ (٤) مَكْتَسِيًّا لِلوَرَقِ النَّضْرِ (٥)
فَالْآنَ لَمَّا إِنْ ذَوَى وَانْحَى وَصَارَ فِي الْحَالِ إِلَى الْكُسْرِ
أَصْبُوا إِلَى الزَّاحِ وَالْهُوَ بِهَا بَعْدَ وَضُوحِ الشَّيْبِ فِي الشَّعْرِ
وَالدَّهْرَ دَوَّارًا فَمَا يَنْثِي يَعْقِبُ حُلُوَ الْعَيْشِ بِالْمَرِّ
يَرْبِشُ أَقْوَامًا وَيَبْرِهَمُ وَكُلُّ ذِي رَيْشٍ لَهُ يَبْرِي
فَاعْتَصِمِي صَبْرًا عَلَى عُسْرِهِ فَانْعَمِ الْيَسْرَ مَعَ الْعُسْرِ
وَكُلِّ مَا اسْتُخْلِقَ مِفْتَاحُهُ فَالْمَسِيهِ مِنْ يَدِ الصَّبْرِ
سَلِي أُولَى الصَّنْعَةِ مِنْ حَاكَةِ الدِّيَبَاجِ أَوْ مِنْ صَاغَةِ التَّبْرِ
مَنْ حَيْثُ مَا غَارُوا وَمَا انْجَدُوا مِنْ حَدِّ صَنْعَاءَ إِلَى مَصْرِ
هَلْ صَنْعَةٌ أَحْكَمَ فِي صَنْعِهَا عِنْدَ أُولَى الْأَلْبَابِ مِنْ شَعْرِ

(١) الشرف (٢) القديم (٣) الاصل (٤) تنعمه (٥) الناعم

قال رسول الله إذ جاءه
 إن بيان الشعر سحر وفي
 وربما طاف به طائف (٢)
 وما كتقوى الله من منصب
 وجدت في الآثار عن وائل
 إن الدم المسفوح في قوهم
 ومن رأى في توبه شائماً
 أبدل ما صلى به عامداً
 وألزمه قطع تسييحه
 كذاك إن أبصره
 أعامه كي لا يصلي بهم
 فالنقض في هذا كذا حدة
 والجسد المسفوح رجس ولو
 وكل جرح لم يقر قطره
 فان أصاب الثوب شيء فقد
 وليحشهُ ثم ليصلي به
 وليؤم منكباً إذا جرحه

كعبٌ على ناقته يسر
 الأشعار ما يربى (١) على السحر
 فجاش من طائفه صدري
 ولا كفخر الحق من فخر
 وعن أبي نوح وعن نصر
 ماسال من خدش ومن عقر
 دماً إذا جمع كالظفر
 أو ناسياً ليس بذئ عذر
 إن كان في الظهر أو العصر
 في ثوب ذي التقديم والامر
 ويتحى عنهم إلى الظهر
 إن كان مما لم يكن يذر
 كان كوخز الأبر السمر
 صلى به والقلب في حذر
 الزمه النقض بلا عذر
 من بعد استبأغ من الظهر
 في أنفه كان أو الثغر

(١) يزيد (٢) طارق

وان يَكُنْ في وجهه لم يطق
فانه يفسلُ ماحوله
والجمع في هذا له واسع
كذلك المبطلون حلُّ له
وليتيم إن يكن بطنه
وما دم الجرجيس في قلة
ولا دمُ اللحم إذا نقيت
ولا دم البرغوث مستكره
والضئجُ والقردان في رأيهم
وبعضهم حرّمه كله
والقيح والبيس فما فيها
وبعضهم شدّد في فرائها
وتنقض الطهر باسائها
ما جمع الفرجان ان سمي
والبول والغائط حدّاهما
وقيل لا بأس اذا لم يفيض
ومن تأتى بهما شاماً

غَسَلًا له إذ دَمُهُ يَجْرِي
وليتيم بِحُثْيِ العفْرِ
إن كان لم يقصر ولم يقر
جمع الصلاتين بلا قصر
مسترسلاً متصلاً يَجْرِي
بفسد يوما ولا كثير
مذبحة الشاة من النحر
ولا دَم السمك البحري
ليس بمكروه ولا حجر^(١)
وحرّم المسّ من الحجر
باس ولا في الكبرش من اصر
ومائها والله ذو غفر
إن سميت بالقيح والهجر
بالقيح من قبل ومن دبر
في الفسل من خمس إلى عشر
من سمة الجردان والدبر
الزم نقض الطهر بالصغر

والريق لا بأس به ان جرى
والطير حلّ سوّره كله
سوى العقبيات وأولادها
كذلك خزق الحقم رجس إذا
وغرة الديك فرجس وما
إن لم يكن من فوق متقاره
وكل سبع سوّره مفسد
قيل سوى الصيد وكلب الذي
والفار والسنور سوارهما
رخص فيه بعض أهل الهدى
ومخطيم السنور أمساسه
والفار إن بال فرجس اذا
وقرضه الثوب وأبعاره
وقال بعض ان يكن واقعا
فما به بأس إذا لم يكن
وما به في الرز بأس ولو
واستقذروا الفار بلا حرمة

من نائم في نومه غمر
وخزقه من كل ذي ظفر
وأجدل ليس بذى وكر
كان أنيسا غير ذى دعر
في سورة بأس لدى حصر
شيء من التّن لدى النقر
ومسه مخضو صل الشعر
كلبه بالأمر والزجر
يختلف فيه بلا شجر
وشدد الباقون في الامر
يذهب من ذى الطهر بالطهر
ما بال في الحب أو التمر
رجس^(١) مع^(٢) البادين والحضر
في الدهن من ثلث إلى عشر
شطراً وكان الدهن في شطر
أنضجه الطباخ في القدر
خروجه حيتاً من الجبر

ومفسدٌ سُورُ الاماحي (١) مع
كذلك مامتن به فاسد
وحزقها رجسٌ ورجسٌ من
وما بها بأسٌ ولا بولها
وما به ماتت فرجسٌ سوى
وكل ما لآدم فيه فما
وما بئس الماء مستكره
والابلُ والخليلُ ومالم تُصن
وقيل لا بأسَ بأروائها
والابلُ ما مجت بأذناها
والماء من أكراسها مفسدٌ
وبعضهم رخصَ في قيثها
ولم يروا بأساً بأسوارها
وحرّموا القمل وما مسّه
وكل شيء مسّه مشركٌ
قيل ولو نظّف أطرافه
مع الاوزاغ والارقم ذي الزر (٢)
فاسمع وما سمعك ذا وقر
الضفدع إن جاءت من البر
يفسد إن جاءت من النهر
الماء لدى القلة والكثير
فيه فسادٌ يا أبا النظر
من كل ماصين من الحمر
اعراقها مفسدةٌ عمر
معا وبالشاة وبالبقر
رجسٌ كرجس القبي في القدير
مُكرهٌ في السهل والوعر
مع شرر من بولها نزر (٣)
من كل حرجوح (٤) ومن جفر (٥)
ورخصوا في الصوب والذر
أفسده رطباً مدى الدهر
بالماء والاشنان (٦) والسيدر (٧)

(١) الحيات (٢) نوع من الحيات (٣) قليل (٤) ناقة (٥) ذكر
(٦) نبت (٧) شجر .

فانها إن عرقت أفسدت
واللحم لا تأكله إن حازَه
وليس في بيعهم يابساً
والثوبُ مقموطاً يصلّى به
ويعمه الدهن حلالٌ إذا
وقيل لا بأس بخياطهم
كذلك النساء أيضاً وقد
وماجلودُ المسك إضر^(٢) وما
وكل شيء طاهر أصنؤه
والشاة إن بالّت على ضرعها
كذلك النعل إذا استنجست
قيل وما استنجست من كل ما
بالتت في النسل له حسنها
وباقر الدّوس فقد رخصوا
وبولها في الحَبِّ إن أفرغت
وحبّها إن مسّه بولها
فما به بأسٌ إذا ماجرى

ما كان من طيب ومن عطر
عنك بجوسي ورا جدر
بأسٌ ولا قول لمن يزر
إن باعه ليس بذى نشر
لم يمّس الدهن من الخدر
ما لم يبيل الخيط بالثغر
كرهه قوم أولو وع^(١)
في دهنها إن بيع من إضر^(٣)
فهو على سيسانه يجر
فطره التراب لدى الطهر
والخفّ والسخذ من السطر
يتشيف من قدر ومن جر
أدركت من جهدك في القدر
في بولها في ساعة الحصر
حجر حرام أيمّا حجر
وهي على المَرَجَلِ للزجر
في التراب بعد البول والعفر

(١) الشدة (٢) نجس (٣) اثم .

وَيَفْسُدُ الْمَاءُ إِذَا جَاءَهُ
وَقِيلَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَفُضْ
وَالْمَلَقُ الْجَامِدُ إِخْرَاجُهُ
وَبَوْلٌ مَنْ يَرْضَعُ تَطْهِيرُهُ
وَالطَّهْرُ لِلْبَيْرِ إِذَا اسْتَنْجَسَتْ
بِدُلُوهَا ثُمَّ قَدْ اسْتَنْظَفَتْ
وَقِيلَ لَا يَفْسُدُهَا مَفْسُدُ
وَلَيْسَ يَسْتَنْجِسُ مَاءٌ إِذَا
كَأَرْبَعِينَ مِنْ جَرَّارٍ إِذَا
وَلِنْ يَكُنْ لَيْسَ بِمُسْتَجْمِعٍ
مُتَّصِلًا طَوْلًا فَحَرَكَتُهُ
فَلَيْسَ يَسْتَنْجِسُ أَيْضًا وَلَا
حَتَّى تَرَى الرَّجْسَ لَهُ غَالِبًا
وَمَا بَرِيحُ الْفَرْجِ بَأْسٌ إِذَا
وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مُسْتَكْرَهُ
وَلَيْسَ فِي النَّظَرَةِ بَأْسٌ إِلَى
عَمْدًا وَلَوْ أُدْخِلَ إِيَّاهُمَا

رَطْبًا عَلَى حَالَتِهِ يَسْرِ
مِنْ دَمٍ شَقِي كَانَ أَوْ عَقَرٍ
مِنْ مَنْخَرِ الطَّاهِرِ لَا يَصْرِ
مَسْبَبٌ بِلَا عَرَكٍ وَلَا عَصْرِ
نَزَحَ ثَلَاثِينَ إِلَى عَشْرِ
هِيَ مَعَ الدَّلْوِ بِلَا حَقَرٍ
إِنْ لَمْ تَكُنْ تَنْزَحُ مِنْ غَزَرٍ
مَا كَانَ فِي الْمَقْدَارِ وَالْجَزَرِ
قَدَرُهَا مِنْ أَوْسَطِ الْجَرِ
وَكَانَ فِي الرَّمْلِ أَوْ الصَّخْرِ
لَمْ يَضْطَرْبُ عُبرًا إِلَى عُبرٍ (١)
يَنْجَسُ نَهْرٌ مَائُهُ بِحَجَرٍ
فِي اللَّوْنِ وَالذَّوْقِ وَفِي النَّشْرِ
جَاءَتْ مِنَ الْغَائِيَةِ الْبَكْرِ
رَجْسٌ مِنْ الْحَلْقُومِ وَالْذَّبْرِ
الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ مَعَ الثَّغْرِ
فِي فَمِهَا وَهُوَ عَلَى طَهْرِ

(١) جانب.

إن لم يكن ذلك من شهوة
 والمس للثقبين نقضٌ لذي
 وما بمنّ الفرج بأسٌ من
 ما لم يكن رطباً وفي مسّه
 وفي المسالك بلا شهوة
 قيل سوى الفرج ولم يجعلوا
 والنظر العمد حرامٌ إلى
 كذلك إن أبصر طرساً ومن
 وقيل لا بأس إذا أبصرت
 والليل للناس لباسٌ من
 ومن رنا^(٢) فرج امرئ بالغ
 وما على الزوجين إن أبصرا
 ويلزم النقض الذي مسّه
 وتنقض الطهر بامساسها
 ومسّها يابسةً جائز
 وكل ميت مسّه مفسد
 ومن تولاّه فيما مسّه
 فهو به في أوسع المذر
 الطهر من الخبرة^(٣) والخبر^(٤)
 الانعام والطيفل ذوي الصغر
 فرج الاناث أعظم الوزر
 امساسهم حلّ بلا عقر
 في الحرمة المملوك كالحر
 حرمة بيت أو إلى يستر
 أصفى بأذنيه إلى سر
 دفاتر الحكم والتجر
 العين في الظماء والبدن
 عمداً فيما أولاه بالطهر
 ذلك من نقض ولا إصر^(٥)
 وما على المنسوس من وزر
 عظام أهل الشرك والختر
 والله عند السر والجهر
 إلا إذا طهر للقبر
 ميتاً بمكره ولا حجر^(٦)

(١) الشابة (٢) الشاب (٣) نظر (٤) اثم (٥) حرام .

وبعضهم شدّد فيه ولو وكلّ من مال على جنبه وكلّ من فارقه عقله فليطهر نافضاً طهره وفي الصّلائين لدى السّفر وإن نوى غسلاً وصلّى به وليتمّ إن قرأ أو نوى ولا يتمّ برماد ولا ولا بما استنجز أيضاً وقد ولا يتم بتراب به وادم بكفّيك الهوى ناويا وإن توصأت بلا نيّة وقيل إن لم ينو لم ينتفع وإن نوى الأجر وصلّى به وكلّ من جامع لم يغتسل وقيل يحزبه إذا بلّغه وضرب موج البحر جثامه

كان ولياً يا أبا بكر غط^(١) واهي العقل والاسر^(٢) لعلّه جاءته أو مسكر فالدين يسر ليس بالعسر تيمّم يحزى ولو تر أجزأه في الليل وفي الفجر نطوئاً في البر والبحر هكّ ولا بالملح في السّفر جوز ترب الحص^(٣) في القفر كنت تيمّمت سوى مريم تيمّماً من عدم العفر فصل للفرض وللأجر بذلك الطّهر مدى الدّهر فالله ذو عفو وذو غفر حتى يريق البول مستدبر بغير عرك بلل القطر^(٤) يحزبه من آذيته الغمر^(٥)

(١) نفخ (٢) القرة (٣) الجبر (٤) المطر (٥) الكثير .

ويقلعُ القار لدى غسله عنه وما يغشاهُ من قشرِ
لأنها تخرجُ من صلبه خلل البَشرة والشعر
وليسَ في الودّي اغتسالٌ ولا المذى ولا المني بلا نشرِ
وفي الختانين إذا استجمعا والتقيما الغسلُ بلا عذرِ
وليسَ في استحمامه ^(١) عندم بأس ولا سؤره ^(٢) الخضر ^(٣)
كذلك الحائض أيضاً فإ في سؤرها بأس أبا بكرِ
فهذه محكمة شذرة من محكم عقدهُ شزرِ
طبّ تولى نظمها ماهرُ عض ربيطُ جاشهُ ذمرِ
أفرغها الكير إلى قالب أخلصها من دنس الشعرِ
واستنزلتها همه نازلت فيها السماكين إلى الغفرِ
فانتظمت أسطرها كشرأ يكدن أن يفضحن بالكشرِ
كانما السطر إذا شمتَه يشير بالضحك إلى السطرِ
كمعد غيداء على نحرها مفصل بالدر والشذرِ

تمت وهي ها هنا مائة وتسعة وخمسون بيتاً

(١) عرقه (٢) يقينه (٣) البارد .

قال في صلاة العيدين وغسل الميت

وتكفينه والصلاة عليه وصلاة الجمعة

أنا مل بعد شيب الرأس عمرا	ومن اخيته قد مات طرا
فما زخرفت للدنيا فدعه	وزخرف للبللى كفنأ وقبرا
تظنك خالداً تحصي الاليالي	ومر شهوزها شهراً فشهرأ
فسوف يسوق أشهرهن يوم	يسوق اليك مجزرة ونحرا
أخو الدنيا يبيت بها غريراً	يقلب أمرها بطنأ وظهرا
وما يدري أموت أم حياة	يكون صاحبه وما ذاك يدرا
ألم تسمع بقابوس بن هنب	وما قد غال لقمانأ وحجرا
وغال الحوفزان وغال طسماً	وبعدم أنوشروان كسرى
تعلم إن تقوى الله حصن	من البلوى وخير الزاد ذخرا
إلى كم يقرع القرآن أذني	كان بها عن القرآن وقرا
فما عذري بجھلي عند ربي	وهل أنا واجد في الجهل عذرا
صلاة العيد أربعة وجوها	إذا صليتها فطرأ ونحرا
فسبع أو فتسع أو فمشر	وواحدة تكبرهن وترا
وثنتان وواحدة وعشر	من التكبير تجهرهن جھرا
فخمس بعد إحرام وخمس	وقد صليت ثم ركعت أخرى

إِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ ثُمَّ كَبِرَ
 وَبَعْضُ قَالَ أَوَّلَاهُنَّ سِتَ
 وَفِي عَشْرٍ وَوَاحِدَةٍ فَسِتَ
 وَفِي أُخْرَى الرُّكُوعَ تَقُولُ خَمْسًا
 وَفِي تِسْعٍ فَارْبَعٍ ثُمَّ خَمْسَ
 وَفِي سَبْعٍ فَارْبَعٍ ثُمَّ تَلُو
 بِعَيْرٍ أَقَامَةٍ وَبِلَا إِذَانٍ
 إِذَا هُمْ سَبْعَةً كَانُوا وَبَعْضُ
 وَقَالَ بِخَمْسَةٍ أَيْضًا أُنَاسٌ
 كَذَلِكَ فِي الْإِمَامَةِ وَانْحَدُّوْهَا
 يَصِلِي وَاحِدٌ بِهِمْ خَطِيبٌ
 وَلَوْ كَانُوا نِسَاءً أَوْ عِبِيدًا
 وَآيَةُ سَاعِهِ مَا صَحَّ مَرُوءًا
 هَلَالَهُمْ أَصَحَّ لَهُمْ بِكُورًا
 وَبَعْضُ قَالَ بِالتَّأْخِيرِ إِنْ لَمْ
 وَحُلْ إِنْ يَصِلُوا حَيْثُ شَاءُوا
 وَمَنْ لَمْ يَحْسَنْ التَّكْبِيرَ صَلَّيْ
 وَمَنْ سَبَقَ الْإِمَامُ وَجَاءَ يُسَمَّى

ثَلَاثًا إِذَا خَشَعْتَ وَقَمْتَ تَتَرَا
 وَأُخْرَاهُنَّ سَبْعَ وَهُوَ أُخْرَى
 إِذَا أَحْرَمْتَ ثُمَّ نَشَأْتَ تَقْرَأُ
 إِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ ثُمَّ تَتَرَا
 عَلَى مَا قَدْ وَصَفْتَ كَفَّاكَ خَبْرًا
 ثَلَاثًا لَا تَجَاوِزْهُنَّ قَدْرًا
 يُصَلِّيَهَا ذَوُ الْإِسْلَامِ قَصْرًا
 يَقُولُ ثَلَاثَةَ مُقَلًّا وَكَثْرًا
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَنْ كَانَ أَحْرًا
 عَلَى شُورَى الْإِمَامِ غَدَاةً مَرًّا
 وَمَنْ عَنْ خُطْبَةٍ أَعْيَا فَيَقْرَأُ
 فَيَسْتَمِعُونَهُ صَمْتًا وَفَكْرًا
 إِلَى أَجْبَانِهِمْ فَطَرَا وَنَحْرًا
 ضَحَى أَوْ صَحَّ هَاجِرَةً وَعَصْرًا
 يَبْنِي الْإِزْوََالَ الشَّمْسُ ظَهْرًا
 إِذَا مَا حَازَرُوا مَطَرًا وَامْرًا
 وَحِيدًا رَكْعَتَيْنِ وَقَدْ أُبْرَا
 فَادْرِكْ رَكْعَةً وَبَضْعَتَهُ^(١) أُخْرَى

فيبذلها بتكبير اذا ما
 فليس عليه في التكبير شيء
 ويُحرمُ ثم ينشأ فليكبر
 وأن يكن استعاذ فلا عليه
 وما تكبيرة زادت بنقض
 وبعضُ قال ان نقضت فنقض
 وفي التشريق بعضُ قال كبر
 وكبر بعضهم فيها عشاءً
 واجمع رأيهم طراً على من
 وغسل الميت يجعل تحت ستر
 وتغسل ايمن الشقين راساً
 وتقعدهُ على رفق قليلاً
 وتغسلهُ بأشنان وسدر
 وتجعلُ في اخر الماء شيئاً
 وتحشو كل باب منه قطناً
 وفيما كان يلبسُ أذرجوه
 وايسَ عليه فيما سأل غسل
 أجاد وإن يكن غفلاً وغرا
 اذا هو كان في التكبير مُغرماً
 ويستعد الآله الفرد سراً
 ويُحرم وليكبر ثم يقرأ
 فيجعل نقضها نقضاً واصراً
 وليس يرى على من زاد وزراً
 اذا صليت يوم النحر ظهراً
 وكبر ثالث الأيام عصرأ
 تعد تركه لم يأت نكراً
 ويُستر فرجهُ بالثوب سترأ
 وناحيةً ويمسأ ثم يسراً
 وتعصر بطنه بالرفق عصرأ
 وايس عليك ان اعدمت سدرأ
 من الكافور حين رجوت طهراً
 تلف ذريرةً وتذر ذراً
 فقد أبلتيم في الجهد عذراً
 اذا هو في ملائته أميرأ (١)

(١) يريد كفن

وَبَعْدَ الْغُسْلِ أَنْ يَكُ سَالِ شَيْءٍ
وَيَغْسِلُ كُلَّهُ أَنْ كَانَ يَجْرِي
وَأُولَى النَّاسِ عِنْدَ الْغُسْلِ زَوْجٌ
وَمَيِّتٌ أَنْ تَوَلَّاهُ نِسَاءٌ
إِذَا مَا كَانَ ذَا جَنْبٍ فَأَمَّا
غَسَلَنَ جِلْدَهُ وَتَقَيَّنَ مِنْهُ
كَذَلِكَ إِذَا وَلِيَتْ فَتَاةٌ قَوْمٍ
وَإِنْ يَكُ مُحْرِمًا أُدْرِجَتْ مَوَاهِجُهُ
وَيُظْهَرُ وَجْهُهُ وَالرَّاسُ أَيْضًا
وَفِي الشَّهَادَةِ لَا تَغْسِلُ شَهِيدًا
سِوَى جَنْبٍ وَيُدْفَنُ فِي كِسَاءٍ
وَأَنْ يَكُ كَانَ ذَا رَمَقٍ فَأُودِيَ
فَبَعْضُهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلٌ
وَمُلْحَمَةُ اللَّصُوصِ وَمَنْ أَصَابُوا
وَقِيلَ إِذَا الْوَرَى تَرَكَوا ثَلَاثًا
صَلَاةَ جَمَاعَةٍ وَصَلَاةَ مَيِّتٍ
وَمَنْ مِنْهُمْ بِذَلِكَ قَامَ أَجْزَاءُ

(١) كفر

وللآباء ثم الزوج أولى
 وبعد الاخوة الأعمام أولى
 ومن جمع الجنائز فليقدم
 رجلاً ثم صبياناً ويثنى
 وبالنسوان بعدهم ويأتي
 ووجه ثم كبير ثم كبر
 وتقرأها لثانية وتثنى
 وتنصب في الدعاء لمن توالى
 وتسأل عفو ذنبك مستجيراً
 ولا تدعو لطفل لانوالي
 ولا يفري (١) صلاتك مراكب
 وليس عليك فيما فات رد
 ومن جعل التيمم عن فوات
 ومن جاء تأبياً صلوا عليه
 وصل على الجنين اذا استهل
 وفي صف النساء تقوم اثني
 فتلكم سنتان صلاة ميت

من الأبناء ان صلوا وأغرا
 تكون صلاته عقلاً وبراً
 ذوي الاسنان ممن كان اقرا
 بذكران العبيد اذا استمرا
 بآ ماء فيجعلهن دبراً
 اذا أم الكتاب قرأت مرّاً
 بثلاثة من التكبير اخرى
 وتولى الله تسييحاً وشكراً
 وذنب المسلمين تجده برا
 أباه ولا لذي كفرٍ أصرّاً
 ولا جنب اذا في الصف مرّاً
 فقد شرع الآله الدين يسراً
 أصاب الحزم فيه وكان ذمراً
 بأجمعهم اذا رجوه طراً
 مدامعه وأودي مستقراً
 اذا عدم الرجال بهم فتقرأ
 وعيد فيه تخرج كل عذراً

فأما الجمعة المستعمى إليها
فتاركها ثلاثاً مُستتاب
وإلا فهوَ عندهم رَفِيز
وأولهم كمن أهدى بعيراً
وليسَ على النساءِ بها جناحُ
ولا الصبيان إنْ بَسَكروا تجارا
ولا تَلْعَوا إذا الخطباءُ قامت
ويخرج من تكلم ثم يأتي
ولو قال اتقوا الله ابتداءً
وليسَ عليك بأسٌ في احتيابه
فإن خرجَ الامام فما يَزُوى
وتلزم في صحاري بَكلِّ وقتٍ
وبعض قال كلَّ عمان مصر
وبعض قالَ يجني ما حماء
ومصرها أبو حفص وسمى
فصّر مكة والشّام قدما
وسمى الكوفتين وأرضَ صنعا
وحدُ عمان والبحرينِ مصرًا
وليسَ على الامام إذا نعدّى

فتلك فريضة في الدين زهرا
فإن وجدوا له في الترك عذرا
مهبّض الكسر ليس يُطبق جبرا
وآخرهم كمن بالبيض أسرا
ولست أرى على السّفار وزرا
بها أو يابَعُوا في الوَقْتِ تجرا
ولا تَنطِق لدى الخطباء هُجرا
فینصت مستكينا مُستقيرا
ولم يخرج عراه النقض صغرى
وصه لغو فخل اللغو حذرا
نصلي جمعة بالنّاس قصرا
وخلف أئمة المدوان طرا
فأوجبَ حفظها برأ وبجرا
إذا هو حازها مصرًا فصرا
منابرها وسُرَّ بها وسرّا
ويثربَ واستقرَّ بها وقرا
فقام الحقُّ منتصبًا ودرا
فتَمَّت سبعة عدداً وقدرا
صحارا جمعة إنْ حلَّ قفرا

وقد وهنت صحابته وَقَلَّتْ
فإن فسدت صلاتك فابتدئها
لأن خطابة الخطباء قامت
وأما سافر صلى صلاة
فبيد لها إذا فسدت عليه
وإن ولي وفات الوقت صلى
فخذها كالعروسة مُزْدَهَاة
تهادى في اكثتها وتكسو
كان سطورها اسماط دُرّ
تريح الهم عنك فابتالي
حياكة ماهرٍ وتاج عض
ولم تبلغ ثلاثين وعشرا
كما صليتها لا تفل كبرا
بشطر والصلاة تكون شطرا
تماما كان فيها مستقرا
لساعة وقتها في الوقت قصرا
تماما حين ذاك إذا تحرى
تضوع نشرها حليا وعطرا
بياض الطرس ليلا مكفرا
يلحن بطرسها خضرا وصفرا
إذا أنشدتها قرأ وحرأ
تملا حقبه خيرا وشرا
تمت وهي هاهنا مائة وأربعة عشر بيتا

وقال في الصيام

أهلاً بشهر الصوم من شهر
أهلاً به وصيامه وقيامه
نزل القرآن على النبي محمد
وتفتح الفردوس فيه لأهله
بالتألق المحمود في الذكر
خير الشهور وسيد الدهر
فيه وفيه ليلة القدر
وتضمخ الخيرات بالعطر

وتتلق النيران عن صوامه
وعلى الجميع من الوري أن يخرجوا
حتى الكعب من الحجال فمالها
أكرم به يوما واعظم قدره
والصوم فيه بشاهد متخير
فان اختفى فاستفرغوا أيامه
إن الزكاة من النفوس صيامه
وصيامه بالحلم فيه وبالتقى
صوموا الرؤية بدره ثم افطروا
وكلوا المسقط شمس وجوها
ودعوا الشكوك وما يرب وكل ما
والصوم بالثقة الرضى اذا اختفى
صاموا ثلاثين سوى اليوم الذي
والعدلة الاثنى يرد مقالها
واذا رأى شوال يلمع بدره
فعليه يوم حين افطر جاهلاً
وكذلك يوم الشك ان هو صامه
فعليه يُبد له ولو قامت به

ويغل كل عمر د عفر
بعد الصيام صبيحة الفطر
عذر وما للشيخ من عذر
يوم الجزا ومثابة الاجر
والفطر فيه بشاهدي بر
كلاماً كذلك قال ذو الخبر
وطهارة من أفضل الطهر
لله لا باليأس والضمر
أيضاً لرؤيته بلا شجر
حتى يبين تنفس الفجر
يدعوا الى التحير والختير
عنهم وغابت سنة البدر
شهد الرضى به من الشهر
اذ هي نصف العادل الخبر
احد فافطر دبرة العصر
بدلاً لذلك اليوم في القدر
احد بجمل وهو لا يدري
شهداه بر آتيا بر

وعلى الورى ان عسكروا عن اكله
 فان اعتدوا قبل الضحى فتصبحوا
 كانوا جفاة في الفعالم وامسكوا
 وان اعتدى عاد فتعجبم اكله
 وان ادعى جهلا فقال حسبته
 لم يلزموه سوى قبالة يومه
 وكذا ان ناع الطعام وقاه
 والمشركون اذا اتوا فتحنقوا
 فالقول ان عليهم ابداله
 هذا وفيه رخصة من بعضهم
 واذا ذكرت وكنت تأكل ناسيا
 وكذا ان احيت نفسك من
 فعليك شهران وشهر ثالث
 واذا تحصص سبق يوما بعدما
 صدروا بلا بذل وان هو جاءهم
 والصوم والافطار منك بنية
 وعلى الكبير اذا تبين ضعفه
 في كل يوم اكلتان فطوره
 حتى يؤوب مسافر المصر
 واتاهم العسفاء بالخبر
 عن اكلهم والله ذو غفر
 عمدا فذاك يبو بالوزر
 حلا كحل الحيض والسفر
 والله اولى فيه بالعذر
 ثم استتم اليوم بالفطر
 والبالعون به ذوو الصبر
 وصيام يومهم على الحصر
 في هدمه منهم ولا اصر
 فيه فامسك ساعة الذكر
 صدى ثم اعتمدت به على الزجر
 بدلا ليومك ايمما شهر
 سنج الصيام برؤية البدر
 فيه تعقبهم لدى الامر
 تنوي بها في الليل الاجر
 اطعام ذي سنب وذو ضر
 وسحوره في كل ما يجري

أو أن يصُومَ وليه بقصاص ما
وعلى الجماعة أن يكون صيامهم
فإذا الفسادُ أصاب صومَ أخيرهم
من أجل أن الصومَ منهم واحد
والفطر بعد الفرسخين فجائز
وإذا المسافر والمريض تجرعا
لم يلزما بدلا وإن يك عوفيا
كان القضاء عليهما بقصاص ما
وإذا تطاول بالمريض تواءهُ
صام الأخير إذا اطاق صيامه
وعليه أن قدر الصيام يصومه
وعليه أيضا أن يتابع صومه
وعليه صومُ بالهلال إذا بدا
وإذا تعرض لليلالي صامه
وعلى المسافر أن يقدم نيّة
وإذا المريض والمسافر أفطرا
لم يلزمَا بدلا سوى ما أفطرا

يأتيه من اِرت ومن ذخر
نبيأ لصوم الاول الذمّر
فسد الصيام به من الجذر^(١)
وإذا أبوا تركوا من القهر
لأخي النوى في البر والبحر
فيه دُعاف الموت والحشر
مقدار خمس منه أو عشر
صحّا وعَادُ مُسافر المصر
حتى يحول الحولُ في العصر
ولما مضى اطعام ذي فقر
أيضا بلا كلف ولا جبر
ما كان من بدل ومن نذر
ما كان من نقص ومن وفر
عدداً ثلاثين بلا كسر
في الليل للافطار في القفر
من غير ما نيّة ولا أمر
فيه بشرب كان أو هصر^(٢)

والفطر بعد الصوم في السَّفر
 وإذا نوى سفراً فافطر عنده
 حتى استقل وقد ترحل يومه
 فعليه إبدالُ لما قد صامَه
 وإذا نسيتَ فما عليك تخرج
 هذا وقومٌ يُلزِمونك مثل ما
 وإذا أساغ الماء عند طهارةٍ
 من غير عمد كان ذلك فما به
 وعليه أن يَك ذاكر لصيامه
 تبديله هذا وإن يكُ مكرهاً
 وعلى الذين استكروه صيامه
 والمرضعات فقد أجاز جميعُهم
 والحاملات كمثلهنَّ ولا أرى
 والكيل للطحن الدقيق وسنَّيهُ
 قالوا ولو دخل الترابُ مريمه (٢)
 من غير عمد والذبابُ وكل ما
 وأحب أن كان الدقيق يَكليه

هدم لصوم العق والبر
 في الليل ثم أبْن في الخدر
 مستقبلاً للقفز بالقفر
 من شهره بالعُنف والصُّغر
 يوماً ولا بدل مدى الدهر
 فيه نسيتَ وأنتَ لاتدري
 لفرائض الصلوات والطهْرِ
 بدل وما في ذلك من وزر
 وطهوره لنوافل الاجر
 فالله يعلم حالة القهر
 والله عند السر والجر
 افطارهن لقلة الدر (١)
 بأساً بذوق الحلو والمر
 للترب غير مكره حجر
 أوهاءه من داخل الصدر
 امضاه من ورق ومن تبر
 والثوب فوق الانف والثغر

(١) اللبن (٢) أنفه

وَسُعُوطُهُ حِلٌّ وَبَعْضُ عَابِهِ
 وَإِذَا أَذَتْهُ ضُرُوسُهُ فَأَبَانَهَا
 وَمَوْسَعٌ فِيمَا أَتَى مِنْ رَأْسِهِ
 وَعَلَيْهِ حِينَ يَصِيرُ فَوْقَ لِسَانِهِ
 وَبِعَابُ تَكْرِيمِهَا وَغَيْرِ مُحَرَّمٍ
 وَحَقْنُ قَبْلُ الْمَرْأَةِ لَعَلَّةٍ
 وَعَلَيْهِ فِيهِ نَقْضٌ مَا قَدْ صَامَهُ
 وَالرُّطْبُ فِي صَدْرِ النَّهَارِ سَوَاكَه
 لَا يَسْتَحِبُّ وَيَسْتَحِبُّ سَوَاكَه
 وَأَحَبُّ أَنْ يَلْقَى الطَّعَامَ بِرِيحِهِ
 فَخُلُوفُ رَائِحَةِ الصِّيَامِ وَنَشْرُهُ
 وَصِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ (١) مَأْمُورٌ بِهِ
 وَمَنْ اعْتَدَى بِالْأَكْلِ وَهُوَ يَظُنُّهُ
 قَالُوا فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَسَا
 وَالْكَذِبُ يُفْسِدُ صَوْمَهُ فِي يَوْمِهِ
 وَإِذَا رَنَّا طَرَسًا وَفَرَجًا عَامِدًا
 فَوْضُوؤُهُ نَقْضٌ وَيَعْضِي صَوْمَهُ

(١) رَجَب

وإذا تشابهت الشهورُ ببلدة
 فصيام شوال يقومُ مقامه
 إذ كان ذاك قضي لما ضيّعته
 وإذا تمعد لا متراء منية
 هذا وليسَ عليه فيما جاءه
 وكذلك إن طرق الخيالُ وساده
 صباحاً فقام الى الغدير مبادراً
 أيضاً فلا شيء عليه وإن يكن
 فعليه ما زم المقصر والذي
 أيضاً فلا شيء عليه وإن يكن
 فعليه نقض صيامه من عقره
 وعلى الذين تغيّبت أحلامهم
 من كان مجنوناً وبعض حظه
 وعلى المسافر أن يجوز^(٤) صيامه
 ان كان أجنباً وهو في داوية
 فتيمّم لصيامه وتيمم

لم يدر ما رمضان من شهر
 وصيام شعبان الى هدر
 وصيام ذاك جهالة الغر
 فعليه كفّارات ذي المهر^(١)
 شيء بلا ذلك ولا عصر
 بالبطنة الرجرجاة البكر
 ايمؤص في آذيه^(٢) الغمر
 في الغسل قصر ساعة الذعر^(٣)
 أمذى لشهوة ربة الخدر
 أمني وسال الشبر بالقطر
 فيميدهُ بدلاً من العقر
 إبدال ما صاموا بلا حجير
 عنهم وقيل كذلك ذو السكر
 في سفره يتيمم العفر
 غبراء ذات مهامه غبر
 للغسل قبل تباشج الفجر

(١) الزنا (٢) آذيه الموح (٣) الذعر الخوف (٤) يجوز أي يحرم .

وخريدة قد بت غير مروع منها مكان السحر^(١) والنحر
 حتى اذا حشر الظلام قناعه قامت وواكف دمعها يجري
 فعلى الجماع وزرها مع وزره إن كان جامعها على القهر
 في الصبح أويك نام بعد جماعها ليقوم قبل الصبح للطهر
 فضى النعاس به فأصبح نائماً فعليه يوم يا أبا النظر
 هذا وإن يك نام بعد جماعها جهلاً فما في الجهل من عُذر
 فعليه صوم الشهر مرتجماً به والقصر مفروض على السفر
 والفطر يوم ليس يقطع فطره صوماً وفطر صبيحة النحر
 فالحمد لله الجميل بلاؤه ذي العز والملكوت والكبر
 حمداً كثيراً دائماً شكراً له الله رب الشفع والوتر
 ثم الصلاة والسلام أبداً على النبي خير كل البشر

تمت وهي ها هنا مائة وسبعة عشر بيتاً

(قد كمل الجزء الاول ويتلوه الجزء الثاني)

(١) السحر ، الوريد .

وقال في الزكاة ووجوبها

والفنائم والجزية

ماهاجني رنمٌ ولا مربيعٌ ولا شجاني طللٌ بلقعُ (١)
 ولا حمامُ الأيكِ رآدَ الضحى على الأفانين إذا يسجعُ
 لكن شجاني زمنٌ فادحٌ وحادثٌ من خطبه أشنعُ
 ومن زكاةِ فرضها واجبٌ على أولي الأموال لم تمنعُ
 يا جامع المال على أنه تتركه ويحك ما تصنعُ
 جمعتَه نمتَ خلفته لغافل لم يذر ما تجمعُ
 فمات فيما كنتَ عن أكله نفسك إن نأقت له ترذعُ
 صار إليه وافرأ كلُّه وأنت من أوزاره تضلعُ
 إذا دعا الداعي فلبيتَه والرأسُ من خيفته مضجعُ
 تهوى إليه مهطعاً نحوه لمرجعٍ ما ذلك المرجعُ
 ليس له في قومه شافعٌ ولا حميمٌ عنده يشفعُ
 يخرج من حفرته كنزه وهو شجاعٌ عنده أقرعُ
 يلمسه بين الوردى مقبلاً ومُدبراً أنيابه تلمسُ

(١) حال .

يُدْعَ (١) دُعًا وَهُوَ مُسْتَسْلِمٌ
كَالْبَذْخِ الْمَخْلُوعِ عَنْ أُمِّهِ
قَوْلًا لِمَنْ يَكْنِزُهَا فِضَّةً
وَحَوْلَهُ أَهْلُ الطَّوِيِّ حَوْمٌ
بِكُلِّ دِينَارٍ لَهُ كَيْسَةٌ
فَامْهَدْ لَجَنِيكَ التَّقَى مُضْجَعًا
وَكُلَّ حُصْنٍ قَائِمٍ تَسْمِكُهُ
قَدْ كَادَتْ الْأَرْضُ تَسْوَى بَنَّا
وَالْعُشْرَ فِيمَا كَيْلٍ مِنْ كُلِّ مَا
وَلَيْسَ فِي حُرْفٍ وَلَا عُصْفَرٍ
وَبَزَرَ كُلَّ الْبَقْلِ أَيْضًا مَعَ
وَالدَّقِّ وَالْجِلَّةِ فِيمَا فِيهِمَا
وَالْجُوزِ وَالْجُلُوزِ أَيْضًا وَلَا
وَمَا عَلَى ذِي الْعُشْرِ مَا لَمْ يَصِلْ
وَالْوَسْقُ سِتُونَ عَلَى كَيْلِهِمْ
وَمَكَّةُ عَشْرٌ وَمَا حَوْلَهَا
وَجَوْ (٥) وَالْبَحْرَيْنِ إِذْ سَارَعَا

إِلَى جَحِيمٍ نَارُهَا تَسْنَطَعُ
فِي الدُّلِّ مَا يَرْقَا لَهُ مَدْمَعُ
أَوْ ذَهَبًا يَأْمَلُهَا تَنْفَعُ
صُورَ إِلَيْهِ تُزْعُ جُوعُ
يَكْوِي بِهَا الْأَبْهَرُ وَالْأَخْدَعُ
فَكُلُّ ذِي جَنْبٍ لَهُ مُضْجَعُ
وَإِنْ تَرَاخَى (٢) عَمْرُهُ يَصْرَعُ
لَوْلَا شَيْوُخُ خُشَّعٍ رَكْعُ
تَغْرِسُهُ فِي الْأَرْضِ أَوْ تَرْزَعُ
وَالْتَيْنِ وَالرُّمَانُ مُسْتَمْتَعُ
الزَّيْتُونُ لَاعْشَرَ لَهُ يُدْفَعُ
عَشْرًا وَلَا الْكَرْسُفُ (٣) وَالْخُرُوعُ
الْفَرْسُكُ (٤) وَالْمُتَنَضُّدُ الْمَوْنَعُ
خَمْسَةٌ أَوْ سَاقُ لَهِمْ مَطْمَعُ
بِالصَّاعِ إِذْ تَحْمِلُهُ الْأَصْوَعُ
وَيَثْرِبُ وَالْيَمْنُ الْأَوْسَعُ
ثُمَّ عُثْمَانُ أَهْلُهَا أَسْرَعُ

(١) يدفع (٢) تطاول (٣) القطن (٤) الخوخ (٥) الجامة .

وفارس إذ أخذت عبوة
وليس نعطى في بنا مسجد
أو كفن أو في شراء مصحف
وهي على ذي الفقر أو عامل
وفي سبيل الله مفروضة
وسهم من كائنه سادس
يُفضل الأفضل في قسمها
والنهر عشر ماسقا سايحا
والغرب^(١) ما أئبع من سقيها
وما سقا هذا وذا قدروا
من عدد الأيام في ذا وذا
وقيل بل هي على أسها
وهي على ما أدركت زكيت
والبلع^(٢) عشر وهو ما لم يكن
وقيل يبع النخل ما لم يكن
أو يئلب الزهو على لوها

صافية أرجاؤها أجمع
ودين ميت حين ما يئنع
ولا لذي الشروة إذ يشع
أو غارم آماقه تدمع
وإن سبيل لونه أسفع
له مكان وله موضع
وكل من في دينه أروع
وما سقى المسحفر الددع
ففيه نصف العشر إذ يئنع
ذلك في إحصاء ما يجمع
بالشرب يحصى عدّها الأروع
في الأصل من تأسيسها تبّع
مقالة ثالثة تشرع
غرب ولا نهر به يئنع
تعرف بالألوان أو تئنع
تقضى لاهل البيع إن بئع

(١) الدلو (٢) البعل النخل التي تشرب بعروقها تستغني عن السقي .

وما بها إن أكلت كلها
وقيل إن كان لمن باعها
فيه زكاة وجبت عنده
فالعشر فيه واجب هكذا
وحصة العمال مضمونة
ويجتي الجابون أعشارهم
فرضا وخبثونا وأشباهه
والبسر مقلبا يزكى وما
كذلك ما يخرج من ديسها
وليس في الصافي عشر لهم
وليس فيما احتاجه قبل أن
أو جائز من قبل عرفانه
وليس في الحرث إذا باعه
والرم لا عشر على أهله
أو يبلغ الحد الذي حدّه
وقيل بل فيه ولو لم تجب
وتحمل الأعشار من كل ما

زهوا^(١) ومنفوا^(٢) عشر يصدع
تمر سواها باقيا يرفع
وبالذي أطناه يستجمع
وصية الاشياخ اذا ودع
في جملة الأموال تستبغ
من كل صنف لهم يجمع
إن كان إن أجملته يطلع
في حشف الدقل لهم مطعم
قبل تركيه وما يتبع
إلا على حصّة من يزرع
يحصد عشر حرجف زرع
كيلا وما المبلغ والمرجع
عشر بما ينحط أو يطلع
ولا دخيل فيهم يزرع
من جده في الشرف الأرفع
إن كان لا عن منحة يزرع
تداركت حضرته فاسموا

فإن مضت بينهما أشهرٌ
لم تحمل الأخرى على أول
وكل قوم أصلهم واحدٌ
ونصف مثقال عشير لما
فالعشر في أربعة بعدها
وفي اللجين العشر عند الوري
خمس يرض صرّفها عسجد
ودرهم من أربعها لمن
والابل والباقر عشرهما
إن حال حول وهي مع ربها
شاة عن الخمس وعن ضعفها
فإن تزد خمساً ففيها إذاً
وابن لبون إن تكن لم نجد
وفي ثلاثين وست ترى
فإن تزد عشرًا فغير أنه
وإن على الستين زادت فما
والست والسبعون تصديقها
وإن تزد واحدة قبلها

ثلاثة أشهرها تلمع
كذلك نظر الذرة الأفرع
عليهم العشر إذا استجمع
يلغ عشرين وما يطلع
من أنضر عقيانه أنصع
من مائتين فاسمعوا ثم عوا
بنصف مثقال لها يقطع
أعشرها ما دونها مدفع
له سبيل واضح مبيع
ملعه أو بعضها ملمع
شأنان والضعف له أربع
بنت مخاض سنّها أضع
بنت مخاض سنّه أرفع
بنت لبون ثم تستبيع
طروقة للفحل لا تمنع
من مدفع دون التي تجع
بنت لبون فرضها أجمع
تسمون في مركبها وقع

فحقتان حكمها عندهم وان تعدت مائة وناقصة
فاربعة على ثلاثة سننها وكل عشرة طلعت بعدها
فكل خمسين لها حقة والأربعون الحد في سننها
ثم على ذا فاقفها إن تكن لا يفرق الجمع إذا زكيت
والعين عشرون إذا زكيت وكالرباع الحق في سنه
ثم ثني ورباع ومن بنت لبون الابل ثنيانها
وأربعوها حدها عالم والشاة في تبعها عندهم
ثم على الضعفين من ذلكم والمائتان إن علت بعدها
وأربع إن بلغت أربعاً وليس للجابي كراز ولا
طروقتان فيهما مردع من بعد عشرين لها مردع
بنت لبون إن تكن ربع فهي على حسابها تتبع
تتوخ في فائلها الأصبع بنت لبون جوها مرع
تعقل أو تبصر أو تسمع يوماً ولا تفريقها بجمع
عنها وخمس جذع أنزع عن كل خمسين إذا ربع
بعد ربع سدس جرشع حين تركى البقر الضلع
ثنية في حده مصقم شاة وللحق سنأ يسقط
شاتان من أوساطها ثقرع فيها ثلاث غنم رنع
من مائة ما دونها مقنع أكلة أو ماخض ملمع

والتَّيْمَةُ العَيْطَا لَارْبَابِهَا وَلَا لَهُ مُسْخَلَةٌ شَافِعٌ
 وَمَا خَطَا الْجِلْمَةُ زَكِيَّتُهُ وَلَا يَسُ فِي النَّخَةِ عَشْرٌ وَلَا
 وَقِيلَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعٌ وَنَافَةٌ يَنْبَغِي شَرَكَةٌ
 فَإِنْ عَنِ كُلِّ امْرَأَةٍ شَاتَرَةٌ وَفِي السُّيُوفِ الْحَسَنُ مِنْ كُلِّ مَا
 وَالْقَيْرُ وَالْكَبْرِيتُ مَا فِيهِمَا وَلَا يَسُ فِي الْعَنْبَرِ عَشْرٌ وَلَا
 هَذَا وَعَنِ كُلِّ امْرَأَةٍ صَاعُهُ الْحَرُّ وَالْعَبْدُ سَوَاءٌ بِهِ
 وَإِنْ أَفَاءَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ كَانَ لِأَهْلِ الْحَرْبِ فِي قَسَمِهَا
 يَفْضَلُ الْفَارِسُ ثُمَّ الَّذِي سِوَى أَوْلَى الشَّرِكِ وَعَبْدٌ لَهُ
 وَيُقَسَّمُ الْحَسَنُ عَلَى مِثْلِهَا لِابْنِ سَبِيلٍ وَيَتِيمٍ وَذِي
 شَرِيعَةٍ مَا مِثْلُهَا تُشْرَعُ وَلَا الَّتِي تُضْلَعُ أَوْ تُخْمَعُ
 أَوْ جَمْعُ الْمُطْنِ وَالْمَرْتَعِ الْكُسْعَةُ وَالْجِبْمَةُ يَسْتَبْدَعُ
 وَآخِرٌ فِي مَلِكِهِ أَرْبَعٌ أَقْنَاءُهَا ذَاكَ لِمَنْ يَرْضَعُ
 تَنْحَطُّ عَنْهُ نَافَةٌ تَوْضَعُ خَلْفَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَاسْتَبْضَعُ
 عَشْرٌ وَلَا الصَّفَرُ وَلَا الْإِيرَعُ اللَّوْلُو إِذَا يَنْظُمُ أَوْ يُرْصَعُ
 لِلْفَطْرِ مِنْ مَأْكَلِهِ يَدْفَعُ وَالشَّيْخُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَرْضَعُ
 غَنِيمَةٌ مِنْ وَقْعَةٍ تَوْقَعُ أَرْبَعَةٌ مِنْ بَيْنِهِمْ تَقْرَعُ
 يَبْقَى سِوَاهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجْمَعُ يَرْضَعُ شَيْءٌ طَعْمَةً تُصَدَعُ
 أَرْبَعَةٌ مَا دُونَهَا مَقْرَعُ مَسْكَنَةٌ أَوْلَادُهُ جَوْعُ

ورابع السهم اقسامه
لله سهم ونبي الهدى
والجس في مال النصارى إذا
كذلك إن كانوا يهوداً ولو
وما اشترى الذمي من كل ما
فهو عسير حكمه عندهم
وعن يد يعطيهم جزية
عن كل نفس درهم جزية
وما على أربعة إن تمت
ولا على النسوان من جزية
ولا على رهبانهم جزية
ولا على من داره خيبر
من جزية تستن أو نشرع
تمت وهي هاهنا مائة وسبعة وعشرون بيتاً

وقال في الحج والمناسك

عزَمَ الحج فاستعدَّ الجملى ثم على على الجمال الرّحالا
وأجاب النداء واعتزل الأهل وخلا الاولاد والاموالا

(١) الذي ذهب شعر رأسه (٢) الذي انحسر شعره من جانب جبهته

وعصى العاذلين في الله لما
فبكى حين ودعوه وأبكى
ومضى صامداً إلى الله في ليل
ذكر القبر فاستراح إلى الفقر (٢)
ملأته مخافة الله رعباً
فبكى نفسه وناح عليها
وقضى دينه ولم يوص إلا
جمل الحج في الوصية دينا
وروى أن كل من مات ولم
قص رأي الربيع نصاً وبعض
هو دين يقضيه من بعده
وأراد الفاروق يجزى على من
بلغ السن مستطيماً من
واستطاع السبيل من وجد
فاذا ما اقترضت في أشهر الحج

عاذلوه وفارق المذلا
الأهل حزناً وداعه والميالا
مشيحاً تخاله ريبالا (١)
وأنساه هو له الالهوآلا
وحشاه رجاؤه بلبآلا
حين ناح المتيماً الاطلاالا (٣)
بوصايا أقاريبه الرجالا
حين أوصى وأزمع (٤) الترحالا
يوص فقد مات كافراً بطالا
كان قد خالف الربيع فقآلا
الحي رآه أهل العراق حلالا
ترك الحج جزية ونسكالا
الناس جميعاً ويضرب الارجالا
الزاد إلى مكة وحرفاً (٥) جلآلا (٦)
بحج فخل عنك الجدآلا

(١) مشيحاً مجداً والربال الأسد (٢) الخالي من الأرض .

(٣) ماشخص من اثار الديار (٤) أزمع الأمر ثبت عزمه عليه .

(٥) الناقة الضامرة الصلبة (٦) الناقة العظيمة .

ودع الصيد والنساء وكل
 وهوا ع من أشهر الحج والعشر
 فإذا ما اعتمرت فيهن فاذبح
 وإذا ما اعتمرت قبل شهور الحج
 وحلال لك الحلال جميعاً
 وعلى المعدمين صوم ثلاث
 ثم أحرم بالحج من مسجد الجن
 وليكن بعد ركعتين لدى البطحاء
 ثم لب آله خمساً فخمساً
 والمواقيت ذات عرق من
 ولنجدي قرن وللم للناس
 ولأهل الشام جحفة وقت
 ثم أحرم من ذي الحليفة إن
 حين ما جازت الصلاة والا
 ثم أحرم بعد الوضوء والا
 في أزار مطهر ورداء
 ويجوز الإحرام في كل حال

الطيب والفسق والمعاصي اعتزلاً
 وشوأل فأتقوا شوألا
 حين أحلت للتمتع مالا
 لم يلزموك فيها خلا
 حين أحللت هكئذا الله قالا
 ثم سبع إذا أتوا قفالا^(١)
 إذا ما اعتمرت تأني كالا
 والبيت فارفض الأشغالا
 ومنى نصب ناظريك قفالا
 المشرق إن جئت أو أردت نزالا
 اليماني إن أردت انتقالا
 لا تجزه كما ترى الغفالا
 أقبلت من يثرب لها إقبالا
 فانتقله بركتين انتقالا
 فاغتسل إن أطق ثم اغتسالا
 لم عساً طيباً ولا جريالا^(٢)
 كنت طهراً أو مجنباً متقالا^(٣)

(١) الغفال الراجعون من السفر (٢) صبغ احمر حمره الذهب (٣) الذي لم يتطيب

فتشهد ولباً سرّاً وجهرَ
وإذا ما طلعت سهباً واستقبلت
فشعار الحجيح تلبية الحج
ودّع الشعر لا ترجله ^(١)
وإذا ما نزع شعراً ففيه
لثلاث ذم وثنتين مسكينان
وإذا ما قتلت قلاً أو اصطدت
حكماً عادلان فيه بشيء
وحراماً إما شددت سوى الزاد
وحرام لبس آل سراويل للمُحرم
والخوانيم كرهوا والمرابا
والحديا والعقربان مع الفار ^(٢)
واقتل اللغَ وارم عن رحلك
واكتحل وادّهن بما ليس فيه
أو بسمن وشيرج ^(٣) وامطعنك
والبس النعل واقطع الخف مما

وتوخّ الغدو والآصالا
ركباً أو استمعتَ مقالا
بذاك النبيّ أوصى وقال
والقمل فدعه ولا تكن قتالا
فدية فاحذر الفداء احتيالا
فاعلم وعلم الجبالا
جرادا من الجراد عضالا ^(٤)
من طعام كما أصبت مثالا
على نفسك الرثا والجبالا
والقمص فاخضع السربالا
وأحلوا قتل الافاعي اغتيالا
وتبني عن الحرور الظلالا
الغربان إن خفت أن تضر الرحالا
عرف طيب كالعنزروت اكتحالا
الأذى ما استطعت حالا فحالاً
يلي الكعب إن اردت انتعالا

(١) سرحه وجعده (٢) تماضت الكلاب اذا ركب بعضها بعضاً

(٣) ذكر العقارب (٤) دهن السم.

واحتطب واختب فان لهبت
وإذا ما أدامك من غير عمد
وإذا ما ارتكبت نهياً ففني
وعن الثثن فاسترا الأنف واللحية
وإذا ما غطيت رأسك لبنت
وعلى البير يسير ميمون فاغسل
وامض من عندها وانت تلبى
قد تسربلت بالسكينة سربالا
فاذا المسجد الحرام توجلت
وعلى ما أولى فنبجحه^١ وائحمده
ثم قل ربي زده فضلا وإجلالا
أنت ربي والبيت بيتك آيا
أنا ضيف وللضيوف نزول
وثأت باب العراق دخولا
وسل الله رحمةً وقبولا
واستعذه من شح نفسك
وامض قبل إن استطعت سبيلا

(١) الاعتقال التجسس يقال اعتقل لسانه إذا لم يقدر على الكلام والمقال ضلع يأخذ في قوائم الدابة .

ثم قل عند مسنحه كثرت ربي
فأقبل الآن توبتي وأقلني عثرتي
أو فقم نحوه إذا لم تنله
واحمد الله واستعينه وهبلاً
واحذر أن تكون في الطواف
واحمد الله في الطواف وكبّر
وابتدي طائفاً من الحجر الاسد
وتطهر ان الطّواف صلاة
ومعيب بغير تقض على من
واسئل الله راحة الموت والعفو
وحذا الركن فاسأل الله حسناً
واستعذ عنده من الكفر والأخذ
واحذر لا تصل في الحجر وافصد
ثم خلف المقام فاركع إذا طفت
ثم ارجع الى المقام فهلل
وامض فاعل الصفا حذا الحجر الأس

ذنوبي فأوهت الاعمالا
انني ارتكبت عضالا (١)
حيث أضوى سهيلاً ثم تلالا
ه وسلم على النبي كمالا
مياً إلى الحجر أو له دخلاً
ه وسبحه خشيةً وجلالاً
ود واختم ولا تكن رملاً
حلل الله في الطواف المقالا
صل في الطواف شارباً أكثالا
إذا ما الميزاب كان حبالا
في جميع الدارين وادع ابتها
زات والفقر وامثله امتثالاً
زمزماً وإرداً ومنها نهالاً
والحف (٢) بعد الركوع سؤالا
واحمد الله وارفع الأذبالا
ود أحمد الله وارفع الأذبالا

(١) العضال الامر الشديد (٢) الخاف الاحاح وهو اللازمة

ثم هلل وكبر الله جهارا
ثم سبح خمسا وقل هو ربي
صدق الوعد عبده وتنبى الأ
وادمع للمؤمنين واستغفر الله
وقل اجعل كفارة مشي اليوم
والى الميل من هذا العلم الأخضر فارمل وأسرع الأرمالا
وقل اغفر واهد السبيل آلهي
وعلى البيض أن يهرؤلن لا ير
واذا المروة اعتليت فهلل
تبتدي بالصفاء وتختم بالمروة
وامش فالرمل اذا وصلت الى
وأجازوا على الصفا السعي من
واحتلق واقلم الأظافير قصير
وقل اشكر حلقي آلهي واقبل
وعلى البيض أصبغين يقصرون
واذا ازدارت الفتاة فحاضت
واذا أطوفت فحاضت ولم

وعجبا (١) إذا علوت الجنبالا
وسع الناس رحمة ونكالا
حزاب في الحرب وحده وتعالى
وهلل ولا تكن مكسالا
لمشي مشيته أحوالا
والى الميل من هذا العلم الأخضر فارمل وأسرع الأرمالا
وتجاوز عما عملت ضللا
ملن في السعي عنده إرمالا
واحمد الله وأترك الاعتلالا
سبعا وتحسب الأميالا
الميل وعدنكن لما مضى قوالا
غير طهور ولم يروه ابتدالا
ثم احلل فقد ظفرت الحلالا
تقتي واغفر الذنوب الطوالا
وقصرا اذا احتلقت السببالا (٢)
نفرت ثم لم تخف اعتقالا
تركع وقد جدا أهلها ارتحالا

(١) رفع الصوت بالتلبية وغيرها (٢) جمع سبلة وهو الشارب .

فعلِها دَمٌ وتركع بعند الطهر من حيث ما أرادت حلالاً
 وعليها الركوع بعند وداع البيتِ والحقَّ يَدْحُضُ الأبطالاً
 وعليها قبلَ الركوع دَمٌ إن مسَّها بملها قالتُ ومالا
 وعليها زيارة البيت بعند الطهر ر فلتتظر ولو احوالا
 وعليها الاحرام والسَّعي فلتكسر سره^(١) إن فاضَ في الثياب وسالا
 وعلى من تجاوز الحد لم يُحْرم دَمٌ حين ضيَّعَ الأهلالا
 ودَمٌ ان يكن قدَّم نسكا قبل نسك وخالف الأفعالا
 وعليه شاة اذا اصطاد ضيماً أو عسولاً^(٢) أو أرنبا أو غزالا
 وعليه يهدي اذا اصطاد في الحرم اليرابيع^(٣) والضباب السخالا
 ولبييض الرئال^(٤) عشرُ بعير وإذا اجتث دوحه فهاة^(٥)
 فعليه يعطي بكل قضيبي درهمين عند وزنيه مثقالا
 وحامُ الحرام في كل فرخ منه شاة فافهم واخلِ النضالا^(٦)
 وسواهُ أخطأت أو كان عمداً أو كِبَاراً قتلَت أو أطفالا
 وعليه دَمٌ إذا نامَ من دونِ مناهكذا ابنُ عباسٍ قالا
 وإذا جاوز الطَّريقين أعطى ذرهما ذَا الخصاصة السؤالا

(١) أي تحبسه (٢) الذئب (٣) اليربوع يشبه الغار (٤) الرئال النعام

(٥) البقرة (٦) الرمي بالكلام .

وإذا نام قاعداً لم يجب شيء إذا كان ناطراً جمالا
 ودم حين أخذر الرمي للجمرة قاعجبل برميها إعجبالا
 ودم إن أضاع من رميها الأكثر والطعم تركه الأقلالا
 وارميها من حصاً الحرام وكبر حين ترمي وكن له غسالا
 وارم كل الجمار سبعة فسيباً لا تقف عندها وكن معجبالا
 وأرمها من هذا المسيل ولا تعمل عليها كما ترى الجبالا
 ثم قل إن هذه حصاتي يا آلهي فوقتي الزوالا
 وبرغم الشيطان فادحره^(١) يا رب وزده برميها إذلالا
 وإذا لم تزر وجامعت أبطلت به الحج كله ابطالا
 ودم إن شربت بعد وداع البيت شيئاً ولو شربت مثلاً^(٢)
 ومني إن أتيتها فاسئل الله بلاغاً يبلغ الآمالا
 واحذرن أن تجوزها أو ترى الشمس يغشي ضياؤها الأجبالا
 واجتهد في السؤال حين توافي عرفات ولا تمل السؤال
 واجتنب موضع الأراك وقف من عن يمين الإمام أو وقف شمالا
 واجتنب عرنة فعرنة تلوي عرفات جبالها والرمالا
 وحلال أشجارها لك فاحطب وإن منها مصانعا وظلالا
 أنه موقف ويوم شريف يرفع الله عنده الأعمالا

(١) دحره طرده (٢) انهل بضم الناء جمع مثالة وهو الرغوة من اللبن
 والبقية من الماء ونحوه

فيه يقري الإلهُ زُوَّارَه الرِّ
وعليهم يُنزلُ الجودُ من
جاب^(١) من فوقهم دعاؤهم السَّعة
واستهلت جنَّاتُ عدنٍ وحوْرُ
مطرهم سَحَابُ العرف عَفْواً
فَتَلَقَّاهُمُ السَّلامُ رُوحِ
أَيَّ وَفَدَ آتَوْه من كلِّ أَرْضٍ
فَاتَوْهُ حَمْرَى طَلَانِحٍ^(٢) قَدْ
شُعْنَا أَوْ جَفُّوا^(٣) الْمَطْيُ^(٤) من
واجتهد وابتك في الدعاء ولا
وابك عند الوداع منك واسبل
وعلى البيت فاسكب الدمع سحناً
فاذا ما نفرتَ قلتَ آلهي
فقتي السيئات منك وكن لي
ثم أكثر من ذكرك الله يصلح

حمة منه وَيَسْطُ الْأَفْضَالَا
عند جَوَادٍ لَا يَشْتَكِي الْإِفْلَا
ف فَابْكِي دَعَاؤُهُمْ مِيكَالَا
العين شوقاً اليهم استهلالات
أرسلته سَمَاوُهُ أَرْسَالَا
وسلام مُنْزِلٍ أَنْزَالَا
مُنْزَعاً أَرْسَلُوا إِلَيْهِ شِلَالَا^(٥)
مَثُوا وَكَلُّوا مِنْ الْمَسِيرِ كِلَالَا^(٦)
البعد إليه وإينالوا^(٧) إينالَا
تسأم لدينه من الدُّعَاءِ مِلَالَا
ماء عَيْنِيكَ بِالْبَيْسَا اسْبِلَا
واسقه منك وَاكْفَا وَسَجَالَا
آيِبُ تَائِبُ إِلَيْكَ انْتِقَالَا
ناصرُ رَبِّ لَا تَكُنْ خِذْلَا
ذكرك الله منك حالاً فحالَا

تمت وهي هاها: مائة وثمانية وار مون ينأ

(١) جاب بمعنى قطع وخرق (٢) الشل الطرد (٣) جمع طليح وهو المني من
الابل (٤) الكلال الاعياء (٥) الاينال السير الشديد (٦) السح سيلان الماء من فوق

وقال في كفارة الإيمان

وما يجب فيها من الخنث وما لا يجب

مالي والربيع أبكيه وللطلل (١)
والراح مال الراح من همي ولا أربي
ولا أقرض شعري مادحاً ملكاً
ولا أطباني (٢) إلى الدنيا وزخرفها
إن الزمان عدائي عن زيارتها
وخط شيب على رأسي فأبعدني
بكي الشباب لضحك الشيب منتحباً
قد قلت إذ بكرت حوراء تعذلي
عاد الرديبي إذ عجت المطى على
آليت حلفة بري غير ذي دخل
وفي اليمين إذا أرسلتها قسماً
تعدم واحداً عن واحد كلاً
تعمهم بغدائهم ثم تتبعهم
والوصف للبيد والحراب والورل
ولا على ناقة أبكي ولا جمل
وليس ذلك من همي ولا أمني
غيد يصيدن الوري بالأعين النجل
وعن تباع الصبا واللهو والغزل
عن الفتاة وأداني إلى الأجل
وقهقه الشيب عن أنيابه العصل (٣)
على الصبا قدك يا حوراء من عذل
رسم أسائل عن دهر وعن ملل
ألا أعود إلى الصبا والهزل
اطعام ذي فاقة من أوسط الأكل
حتى يتم عداد العاشر الكمل
من بعده بعشاء آخر الأصل (٤)

(١) ماشخص من آثار الديار (٢) أطباني دعاني (٣) ناب أعصل أي معوج

(٤) آخر النهار .

وإن أردت فنصف الصاع تدفعه
وإن دفعت شميراً كان أو ذرة
أو قيمة البر ما شئت تدفعه
هذا لمن أرسل الأيمان متصلاً
ومن تألاً على حق ليقطعه
أو أنه مشرك أو عابد وثناً
أو لا عفا الله عنه أو نوى قسماً
فكل ما أوعد الله العذاب به
ففيه كفارة التغليظ نلزمه
صيام شهرين أو إطعام مثلها
إلا الظهار فافيه له خير
أو بعده أي هذا شاء حسن
وما الرضيع بمن حين تطعمه
وفي الكسا فخير للمرأة إذا
وعتق أعور عين في الظهار فقد
واللعن مختلف فيه وأكثرهم

برأ لكل فقير مرمل (١) وكل (٢)
فزدهم ربماً في قيمة البذل
من الجوب بلا حيف ولا ميل
أو صوم يوم إلى يومين متصل
بالله عنداً بلا وهم ولا زلل
أو عاهد الله أو أضفى إلى الجهل
أو أنه كافر بالكتب والرسل
لمن يواقعه من سائر الملل
مخبراً أيه ماشاء فليقل
أو عتق عبد سليم غير ذي شلل
ويجعل الصوم قبل الحنث في مهل
إلا الظهار فقبل الحنث في الأجل
حتى يكون فطيماً كاملاً الأكل
أردت أو مشوذاً (٣) في كسوة الرجل
أجيزو العبد ذي الإشرار والدغل (٤)
يفتي بصوم عشرين مرسل فسل

(١) الارمل التي لازوج لها ولا يقال زوج أرمل (٢) الوكل العاجز الضعيف

(٣) المشوذاً العامة (٤) الدغل الفساد .

والمقت والقبح تغليظ وبعدّهما
والعهد بالله مها كان من عدد
هذا وبعض يرى الأيمان مرسلّة
فاحفظه وذك وصدق إن حلفت بها
وحرمة الدين إن آلى بها رجل
مالم تكن نية تنوي بها قسماً
وفي القرآن عمن إن نوى قسماً
وحاش ربي وأنيم الله ماطلبي
في كل هذا عمن حين تمقدها
وقول زيد لقد أقسمتُ بمجتهداً
وقول عمرو عليه قد حلفت فما
وإن حلفت على عبء لتضربه
إلى يمينك إلا بعد موتها
وإن حلفت لقد صليت هاجرة
أو قد دفعت إليه درهماً كمالاً
كذلك إن قلت قد زوجت غانية

فالحزى والغضب المقرون بالبهل (١)
في كل عهد عمن يا أبا ثعلب (٢)
سوى اليهود يعول الفضل والفضل
لا تحلفن بنغير الواحد الأزل
لاشيء والمصطفى والكتب والرسل
فالله عند صغير الأمر والحلل
عقد الألية من إيمان مبتهل
هذا معاذ إلهي لا ولا أملي
حقاً فلا تدفعن الحق بالمثل
عليه فيه عمن غير ذي دخل (٣)
أراه شيئاً فكن ذا خبرة وسل
أو لحم شاة فلم تأكل ولم تصل
حلفت فاعلم وكن من ذا على وجل
وكنّت صليتها تقضاً على عجل
وكان زيفاً (٤) عراك الخنث بالبدل
وكان تزويجها يوماً على الجهل

(١) الهم اللعن (٢) ثعل قبيلة من العرب (٣) السب والفساد (٤) الزيف
الدرهم الردي .

وكلٌ حلفٌ إذا استثنيت منهم
 أو النكاح وما ظهرت من قسم
 قال الربيع إذا استثنى ونيتة
 وليس يحث من آلى على نفر (١)
 وكان كلف بعضاً أو يعمهم
 وإن يكن قال عمرو لا اكلمه
 فأبى منهم يوماً يسكلمه
 وكل ما أمكن الإنسان يقطعه
 وكل ما فاته فالحنث يدركه
 وإن حلفت على ماله تحده
 فدعه منزهاً عن أكله حرجاً
 وذو اليمين له في الحلف نيتة
 وإن حلفت على نعل لتلبسها
 فما عليك ولو قطعت أكثرها
 ومن هوى وسط بيت من على شرف
 وإن على بلد أقسمت مجتهداً
 فإن خرجت فقد أبرزت حين له
 غير الطلاق وغير العتق للخول
 فهذه أربعٌ تمت بلا خلل
 هدم اليمين بقول منه متصل
 ألا يسكلمهم في السهل والجبل
 كلامه إن يكن أنحى إلى الجمل
 أو حامراً أو أباً عمرو بمأزَل
 فالحنث يدركه في كل مرتحل
 فالحنث فيه بُعَيْدَ الفعل والعمل
 كذبح شاة لدى أيامها الأول
 فزال من رجل يوماً إلى رجل
 وإن تكن مرسلات في أكله فسكل
 ما لم يكن عند سلطان أخي جدل
 فليس في لبسها قول لذي دخل
 حنث إذا صبحت نعلاً لمتعل
 فلا يمين ولا هذا عندخل
 لتسرين إليه سيراً منتقل
 قصدت سيرا ولو إياه لم تصل

(١) نفر مادون العشرة من الرجال .

والعبد كفارة الإيمان تلحقه
فإن قضاها بلا إذن لسيدِه
فإن قضى حنثه من مال سيده
ومن عن الشرب آلى للسُّوق فلم
فالحنث يدركه في أكله وكذا
حتى يريد مذك الشُّرب نيتِه
وإن تآلت ما الرُّمانُ فأكهة
ومن على التمر آلى جملةً فلهُ
وقيل في رجلٍ اعلمتهُ خبراً
فليسَ يحنثَ حتَّى يخبره به
ومن تآلا على شاة فبيزها
فقال لا آكلن من لحمِها أبداً
فلا يذق لبناً منها ولا تمرأ
واكل ائمانها حل لبائعها
وقيل في رجل آلى على رجلٍ
فراح من عنده قبل الافول^(١) فلم
بأذن سيده والدهر ذو خطل^(٢)
أجزاه إن عادُ حراً غير مُعتقل
بغير إذن فإأ أولاه بالبذل
يشربه في نهل منه ولا علل^(٣)
أيضاً الأرز لما فيه من البلل
فصدأ اليه بشرب منه لا أكل
حنثت اذ هو منها غير منفصل
إن يأكل الخل مع ما كان من عسلٍ
فقال ما علمهُ عندي ولا قبلي
عدلان فافهم سبيل الحق وامثل
أو نخلة حدها من سائر الدقل^(٤)
شيئاً ولا من جناها حنث الابل
ولا الذي جاءه منها على البدل
بالحب إن نفقت وألحي والخلل
لا يعسين لديه غير مرتحل
يحنث ويحنثُ أن امسى إلى الطفل^(٥)

(٢) الخطل الفحش والنطق الفاسد والمضطرب (٢) النهل أول الشرب والعمل بعده

(٣) الدقل أردأ النمر (٤) الغروب (٥) بعد العصر .

وحالف قسماً من مال زوجته
 فان ترشّف ماء من ركيبتها
 كذلك ان اغيقتهُ^(٣) دُرّ ناقها
 والملح غير طعامٍ واللُّبّان اذا
 أو قال ليدخلن صوف ولا شعر
 فالصوف والشعر حرماً دخولهما
 وفي السلام إذا ابلقته رجلاً
 أو كنت تحطّب قوماً فاعتمدت له
 أو جاءه منك طرس^(٧) فاقتراه له
 في كل هذا عليه الحنث يدركه
 والغمز والرمز والاياء فاستمعي
 وكل ما قاله أوفى به قسماً
 ومن يحلّ حراماً في ألبته
 فكل ذلك سواء وهو عندهم
 لا يأكل الدهر شيئاً آخر الطول^(١)
 فالحنث يدركه والدهر ذو خبل^(٢)
 أيضاً وكان من سمن ومن رسل^(٤)
 حلفت فافهم فما لله من مثل
 يتي من الضأن والمعزاء والوعل
 ولم تحرم دخول الشاة والحمل^(٥)
 على لسان رسول منك في الرسل
 قصداً بقول وتسليم بلا وهل^(٦)
 سواء فاقتراه غير مفتعل^(٨)
 حتى يريد كلام اللّفاق^(١٠) الخلط^(١١)
 حل وغير كلام فأقالي عذلي
 عتقاً وصوماً وما سماء من عمل
 ومن يحرم حثلاً عند مبهتل
 كفارة ليمين مرسل همّل

(١) المدة (٢) الفساد والجنون (٣) النبوق شراب العث (٤) الرسل بكسر الراء
 اللين وبالفتح القطيع من الخيل والغنم وغيرها (٥) الكيش (٦) الوهل الفزع والنسيان
 والخطأ والغلط (٧) طرس كتاب (٨) مختلق (٩) اللفاق اللسان (١٠) الكلام
 المضطرب الفاسد .

عتق والا فاصعاًم لأربعة أو كسوة أو صيام بعضهم وإن مضى أجل الايلاء فارقتها وبعضهم قال في حق الحرام له وكل مول بحج فهو يلزمه وللمسديم فمهران يصومهما والمشي فيه اذا آلى به رجل أو حج عامين أو إن قال مشربه فبئدنة عنه تغني هديها كملا وحالة إن يكن أودى محالها وفي الصبي إذا ما الحنث ادركه بعض رآه وبعض لم ير قسما ومن عن البسر آلى والحليب له ومن عن السمن آلى لم يذق لبناً وقال بعض فان الزبد معتزل

وستة فقراء من ذوي الهزل صيام يومين مع يوم بلا نثل (١) ان لم يكن فاقبل الوقت في الأجل (٢) صيام شهرين بالاخبار (٣) والوجل ان كان ينجو من الأعدام والخليل (٤) عن كل حج يسميه الى أجل يوماً احج امرأة معه على الابل يكون من بيته في العل والنهل (٥) من بين شاة الى ثور الى جمعل على الولاية لم تنقص ولم تزل بعد البلوغ اختلاف من ذوي الجدل على الصبي ولا شيئاً من العقل (٦) أن يأكل السمن والأرطاب في الإنكل لأنه غير خال منه في العمل باسم عن السمن ناء غير متصل

(١) الل التفرق (٢) هذا من خص بالتحريم زوجته من غير قصد طلاق فاستمع وسل (٣) الأخبار الخضوع والتواضع (٤) الخليل الجنون (٥) العل أو الشرب والنهل آخره (٦) هو ما يجب على العاقلة من الدبة .

والشحم كله إذا ما اللحمُ فارقه
أكل اللحوم وبعض قال يأكلها
ومن تصدق لم يذكر بها أحدا
بعض رآها لأهل الفقر واجبةً
وقال بعضهم لاشيء يوجبه
ومن تصدق للشيطان لم أره
وللنبي ومن لم تحصى كثرته
وقيمة المال بعد الدين يحسبها
وقال بعض بلا دين يقومهُ
ورأيُ بعضهم إهدارَ عاجله
ومن تصدق من ثلث إلى عشر
وما عدَّ الثلث مردود الى عشر
ويومَ يحنثُ يُعطى عشرَ قيمته
وما على معدم شيء فيلزمه

وان حكفت عن الشحمان فاعتزل
وذلك من رأينا أكلها فكل
كان السبيل له من أوضح السبل
وقال بعض عمن أن يكون ملى (١)
حتى يسمى أهل الفقر والهزل
شيئا وفي الجن عشر المال والخلول (٢)
تقريب عشر على من كان ذاعيل (٣)
ما كان من عاجل أو آجل مهل
يوم استحق عليه الحنث بالوهل (٤)
وترك ما كد من أثوابه السمل (٥)
فجائز كلما سمي من النفل (٦)
فافهم ودع عنك في ذا كثرة النضل (٧)
ان كان ذا غم أو كان ذا إبل
ومن تصدق بالأموال في السبل

(١) المي. بالهمز التقاد على الشيء (٢) الخول هنا العبيد وخول الرجل حشمه (٣) الميلة
الفاقة كما قال الله تعالى فان خفتهم عيلة (٤) الوهل الغزع (٥) السمل الثوب الخلق البالي القديم
والاهدار والابطال (٦) النفل الغنيمة (٧) النضل الرمي بالسهم والالام .

فالمُشر فيه ومن كانت أليته
فصار زرعاً فما في أكله حرج
وان شربت شعيراً فيه مختلطاً
وكنت عن ذلك حلاًفاً فلا حنث
وقيل في رجل آلى لزوجه
ملك أخرى فإن الحنث يدركه
وإن تكن أمة فالقول مختلف
وما الصبيبة يوماً إن تزوجها
وأمرها واقف حتى إذا بلغت
ومن يقل ابنه هدي فيلزمه
وليهد إن قال هدي بعضُ عبده
كذلك أيضاً إذا ما قيل في ولد
ولا يمين على من قال زانية
أو لا يشارك عمرأثم مات أخ
وإن يكن راضياً من بعد شركته

عن أكل حب وعن قوم وعن بصل (١)
بعد الحصاد وبعد البيع والسبيل
بر وباباً به شيء من النضل
حتى تريد به قصداً إلى أمل
ألا تزوج أخرى غيرها فبلي (٢)
ولو يهودية كانت من العزل (٣)
فبها بحنث وغير الحنث للرجل
بحانث لا ولا في ذلك بالمدل (٤)
كان الخيار إليها غير متحل
عتق وبدنة شاه شاه أو جعل (٥)
أو داره بدنأ مؤراً الكفّل (٦)
بحيرة (٧) هو فافهم فهم مرّ تجل
أمي ولا أنا نعل كان من حبّل
توارثاه فلم يحنث ولم يؤل
فانه حانث إن كان لم يزل

(١) البصل هو الثوم وقيل الحنطة وقيل الخبز (٢) أي ابنتي بتزوج امرأة .
(٣) المزل الاقلب (٤) المذل القلق والضجر (٥) الشاه جمع شاه (٦) مما يلي العجز
(٧) بنت السابية .

ومن مشى فوق بيت فهو داخله وفي الجوار اختلاف قال بعضهم
أو أربعون ذراعاً من منازلهم مصطكة بعماد الدر والكلل
أو أربعون مشيداً من مجادلهم موصولة بوميض البَيْض والأسل^(١)
يا مائل الرأس إن الحق مُنبجج والليل منفرج الظماء فاعتدل
تمت وهي هاهنا مائة وواحد وأربعون بيتاً

وقال في النذور والاعتظاف

ألم يلعبْ بلمَّتْكَ^(٢) القتير^(٣) وجاءك في منبتك النذير^(٤)
بلى فزُغ^(٥) العنان عن التصابي وجلدك بارد والمخ زير^(٦)
وأنت بفسحة تضحي وتسمي على الافلاخ مطلع قدير^(٧)
فان الدهر أطوله قصير وأكثر ما ترجيه يسير^(٨)
ألم يُهلك أبو قابوسَ قدماً وأسلمه الخوَارنق والسدير^(٩)
ولقمان الذي خَلَدَتْ^(١٠) لدينه ترف على مواكبه النصور^(١١)
وما أغنى عن الزباه حصن عشية حلَّ عِقْوَتِهَا^(١٢) قصير^(١٣)

(١) البيض السيوف والاسل الرماح (٢) اللمة بالكسر الشمر الذي يجاوز شحمة
الاذن (٣) القتير الشيب (٤) أي فكف (٥) ضعيف (٦) المقوة ساحة الدار وماحولها .

ولا بقيت عن الحدثنان عَادَ
وما وقت المصانعُ ذا رِياش
ولا حمّت الجحافلُ ذا خفّاش
ولا الحجاب كان له نصيرُ
أنّاه الموتُ فارفضُوا (٤) جميعاً
وهل في الأرض من ملك كبير
كأنك بالمنية قد أناخت
بكف الموت يقدها جرير (٥)
ومن كانت مطيته الليالي
أبعد ذهاب أصلك ما ترجى
أبوك الأصل وابنك فهو فرع
أتحسب أن حيّاً ياغرير
أخا الحسين هل لك من رجا
ألم تعلم بأن الدهر غولُ (٨)
تضعع عن حوادثه الرواسي

وقد عصفت بعرضها (١) الدبورُ (٢)
وبابُ دون خندقه وسورُ
ولا تلك القبائل والمجورُ (٣)
يرُد الموت عنه ولا نكيرُ
وأسمه المؤازر والعشيرُ
عليه من منيته خفيرُ
بحيث أناخ رايتها القتيرُ
إلى الأرواح يتبعها مريرُ (٦)
به سارت وإن يك لايسيرُ
وبعد ذهاب فرعك ياغريرُ (٧)
وقد هشمت عظامهما القبورُ
يدومُ له من الدنيا سرورُ
فانك بالبسكاه لها جديرُ
خزون لا تقاومه الصخورُ
وتخضع عن مهابته القصورُ

(١) عرصة الدار وسطها (٢) الدبور الريح التي تغافل الصبا (٣) المجور
جمع مجر والمجر الحيش (٤) أي تفرقوا (٥) الجرير الجبل (٦) المرير الشدة
(٧) الفرير الذي لم يجرب الأمور (٨) الغول ما اغتال الانسان وأهلكه .

رأيتك إن أناك لها رسول
 له رحيا منون منجنون (١)
 هناك نفّس الصعداء حزناً
 وفيمن قال للرحمن نذر
 طعام أرامل (٣) عشر خاص (٤)
 وإن يهتو الصيام فصوم يوم
 إذا هو لم يكن لله نذر
 وإن يك قال إن عليه نذراً
 ويجزي صوم يومين وإلا
 وفي اللهم خمس بعد خمس
 وفي يارب يومان ويوم
 كذلك يا إلهي فاعف عني
 وفي الاطعام عشر يابسات
 ومن آلى على سفّري بنذر
 فحنت النذر يلزمه فيعطى
 أجارك عنه حصن أو مجير
 على الثقلين قطبها يدور
 ويحضرك التلّف (٢) والنذور
 عليه فخبائه كذب وزور
 يعين النّسحر والفتور
 إلى يومين مرّ له مرير (٥)
 مسمى فالاله له غفور
 فصوم أو فاطعام يسير
 فيوم أو أخو عدم فقير
 صياماً لا يحالجه فتور
 اجرني إني بك مستجير
 فانت الحق حقاً لا تجور
 إناث أو بعدتها ذكور
 فأعجزه التّعؤل (٦) والمسير
 مؤونة سيره رجل ضرير

(١) الدولاب وكل شيء يدور
 (٢) التلّف الحزن والتحسر
 (٣) الارامل جمع أرملة وهي المرأة التي لا زوج لها (٤) خمس الجباة
 (٥) المرير القوة (٦) القول البعد .

وبعضُ قال مثل كراه يعطى
وبعضُ قال أوفّرَ ذاك يعطى
إذا التكفيرُ كان أقلَّ خطأ
قضى بكراهٍ للفقراءِ ذُهباً
ويلزمهُ الوفاءُ بكلِّ نذرٍ
وليس عليه في تركِ المعاصي
ويلزمهُ الصَّيامُ لما يسمّى
ومن نذر الصَّيامِ لكلِّ سببٍ
فإنَّ عليه فيه صيامَ يومٍ
وإن يكَ فطره من غيرِ عذرٍ
ورجع فليصمه فإن تعدّي
فليس عليه حنثٌ بعد حنثٍ
ومن نذر اعتسكافاً في بلادٍ
فقدّرُ كراهٍ يأخذهُ ذُهباً
فإن هو لم يجد فلـكلِّ نفسٍ
وإنَّ يكُ نذره إعطاء شيءٍ

ذهوباً لا يريمُ^(١) ولا يحورُ^(٢)
وأوسطُ قولهم عندي الوفور
وكان كرى الذهوبُ هو الكثيرُ
وحنث النذر مطروح هديرُ
سوى نذرٍ يخالطه فجورُ
فتيل في القضاء ولا نكيرُ
ولو كانت سنون أو شهورُ
فجاء وفيه عيدٌ أو مسيرُ
إذا ما اضطره فيه فطورُ
فبالتكفير ذلكم جدِيرُ
لثانية وهو لها ذكورُ
يبدل يومه والحقُّ نورُ
فاقعدهُ الضرورة والخوَرُ^(٣)
فقيرٌ أو أخو عدمٍ أسيرُ
من الفقراء يومٌ يا قدورُ^(٤)
أخا فقيرٍ ولله الأمورُ

(١) لا يريم أي لا يبرح (٢) يحور يرجع (٣) الخوَر الضعف (٤) اسم
للرأة يقال امرأة قدور تجنب الأقدار وتكرهها .

ومات فإنه للحنث أهل^١ وما سَمَاهُ فهو إلى بنيهِ
وليس عليه غيرَ الحنث شيء^٢ ومن نَذَرَ الصلاة بألف بيت
فيطعمُ جائلاً وعليه حنثٌ^٣ ويركع حيث شاء بلا جناحٍ
وان نكُنَّ المساجدُ لم تُسمَى^٤ فخطَّ عَدَّادها خطاً وصلاً
ويأزمه لما لم يستطعْهُ^٥ إذا هو قالَ لستُ أزُول يوماً
أو اللاتي نَذرنَ صيامَ شهرٍ^٦ وأيسرُ لِمَا كَفَّ يوماً خروجُ^٧
وليس له دخولٌ وسطَ بيت^٨ فإنْ يعتلَّ عادَ إلى بنيهِ
أتمَّ عكوفهُ من حين يبرأ^٩ وينسلُ رأسه ويزارُ فيه^{١٠}
إذا ما كان قد أودى الفقيرُ^{١١} من الفقرِ عطية تصير^{١٢}
إذا أُرِيَ له مالٌ كثيرٌ^{١٣} مسماة ترف بها الستورُ^{١٤}
وذلك حين أَعمرهُ العسيرُ^{١٥} كذلك أخبرَ الطَّيْنُ الخبيرُ^{١٦}
وموضعها قريبٌ أو شطيرُ^{١٧} فقد برئتُ بما فعلَ الثَّأورُ^{١٨}
عديم في معيشَتِهِ ضريرُ^{١٩} تَلَوْتُ حِجِّي الوِزْيَقَةُ^{٢٠} والحرورُ^{٢١}
حواسِرَ مَا نَكُنْ لها شعورُ^{٢٢} إلى غيرِ الخلاء ولا ظهورُ^{٢٣}
له سَقَفٌ تحدُّث فيه حورُ^{٢٤} وإن يبرأ وعادَ له المريرُ^{٢٥}
كذلك الحَيْضُ أيضاً والطهورُ^{٢٦} ويدهنُ أن أرادَ ولا يزورُ^{٢٧}

(١) الطَّيْنُ الفُطَانُ (٢) الشَّطِيرُ البَعِيدُ (٣) الوِزْيَقَةُ شِدَّةُ الْحَرِّ جَمْعُ وَذَائِقُ

(٤) الْمَرِيرُ الْقَوَّةُ .

وَلَا يَقْعِدُ إِذَا مَا عَادَ يَوْمًا أَخَا سَقَمٍ وَلَوْ مُهِدَ السَّرْبَرُ
وَلَا يَشْرِي ^(١) وَلَا يَبْتَغِ جَلِيلًا وَلَا نَزْرًا ^(٢) وَهَمَّتْهُ الْأَجُورُ
وَيَحْضُرُ جَمْعَةً وَصَلَاةَ مِيتَ نَوَلاَهَا وَيَلْزَمُهُ الْحُضُورُ
فَمَنْ نَكَحَ اعْتِدَاءَ وَهُوَ غِرُّ وَزَيْنَ فَعَلَ ذَاكَ لَهُ الْفَرُورُ ^(٣)
فَعَتَقُ أَوْ فَشْهَرَانِ صِيَامًا عَلَيْهِ وَالْعَكُوفُ بِهِ يَبُورُ
وَيَبْذُلُهُ وَيَكْثُرُ حَمْدُ رَبِّ إِلَهٍ لَا يَشَاكُهُ ^(٤) نَظِيرُ
مَلِكٍ قَاهِرٍ كُلِّ الْبَرَايَا صَغِيرٍ عِنْدَ سَطَوَاتِهِ حَقِيرُ

تَمَّتْ وَهِيَ هَاهُنَا سِتَّةٌ وَسَبْعُونَ بَيْتًا

وقال في الفرائض

أَلَا إِنَّهَا الْأَيَّامُ تَأْسُو وَتَقْرَعُ ^(٥) وَتَحْفُضُ طُورًا مِنْ أَنْاسٍ وَتَرْفَعُ
تَعُودُ عَلَى مَا أَصْلَحَتْ بِفْسَادِهَا وَمَا وَهَبَتْهُ مِنْ سُورٍ وَفَتَنَزَعُ
فَمَا رَأَيْتَ ^(٦) أَوْ لَامَتَهُ فَانْهَا سَتَصْدَعُهُ بَعْدَ النِّثَامِ وَتَقْطَعُ
أَلَمْ تَرَهَا تُوْهِى الصَّخُورَ وَخُطُوبَهَا وَتَقْدَحُ فِي صَمِّ السَّلَامِ وَتَصْدَعُ
أَلَا إِنَّهَا أَيَّامٌ لَهْوٍ وَغَفْلَةٍ وَلَذَّةُ عَيْشٍ يَضْمَحِلُّ وَيَقْلَعُ
وَيَبْقَى عَلَى أَصْحَابِهَا تَبْعَاتُهَا وَمَا لَهَا مِنْ رَدٍّ مَا فَاتَ مَطْمَعُ

(١) يشري يبيع (٢) قليلا (٣) الفرور الشيطان (٤) المشاكهة المشابهة

(٥) تفرع أي تهلك (٦) رابت أي رفته ولحنه .

على أنه إما حسابُ عقابها
كفى بقاء الموت للمرء وخشة
حسابُ أصول الفرض في القسم ستة
ومن سادس يعلموها العول صاعداً
فإن كان فيها السدس والربع ضوِعت
وتبلغ عولاً سبعة عشر ضربها
ومن ضعف هذا الضرب إن كان داخلاً
فتخرجها من سبعة في اعتلائها
فإن لم يسع أهل الفريضة قسمها
فإن لم يوافق في الحساب رؤوسهم
ضربت بيمض في الفريضة بعضهم
فإن وافقت أجزاءها بعض أهلها
رُبعت على ما وافقت من حسابها
فإن تطرأ حَزْتُ الكثير ولم تمل
واللأم عند الإبن وابن سليله
وليس مع الآباء فرض لإخوة
وزيد يرى أن كان جَد وإخوة

واما ثواب ليس عَن ذاك مدفع
فكيف وبعد الموت حشر و مرجع
إذا لم يكن في القسم ربع مَوْقع
إلى عاشر ينحط عنها ويرفع
فصحت إذا ما ضوِعت حين تجمع
ولكنها من ستة عشر تمنع
مع السدس ثمن يقسم المال أجمع
وعشرين إن كانت تَمول وتطلع
ضربتهم في الفرض فالضرب أوسع
فإن طريق الحق في ذاك مَسْنِع
على مبلغ السهمان حين تُوزع
ففي بعضها للعلم الطَّيب (١) مقنع
بربع فربع أو ثلث فربع
إلى أو كس الأجزاء فالو كس أَوْضِع
ومع أخوة الموروث سدس موقع
ولا الجد والأبناء يوماً فيصدع
فللجد ثلث وأقر لا يززع (٢)

(١) الطلب الخاذق (٢) وفي نسخة : بددع دعه أي دفعه .

وَأَنَّ كَانَ جَدَّ حَازَ نِصْفًا وَنِصْفُهُ
 وَلَيْسَ لَجَدٍ مَعَ أَبٍ مِنْ وَارِثَةٍ
 وَإِنَّ جَدَّةً مِنْ أُمِّهِ بَارِئَتِهَا
 لَهَا السُّدُسُ إِنْ حَامَتِ إِلَيْهِ بَرْقُفَةٌ (٢)
 وَمَنْ قَبِيلَ الْآبَاءِ إِنْ جَدَّةٌ دَلَّتْ
 وَأُمُّ أَبِيهِ مَعَ أَبِيهِ نَصِيبُهَا
 وَالْأُمُّ ثَلَاثُ الْمَالِ إِنْ مَاتَ لَمْ يَدَعْ
 وَمَا لِأَبِيهِ غَيْرُ سُدُسٍ مَعَ ابْنِهِ
 وَلِلْبَنَتِ نِصْفُ الْمَالِ وَالْأُخْتُ نِصْفُهُ
 وَمَا لِبَنَاتٍ فَوْقَ ثَلَاثِينَ مَصْعَدًا
 وَبَنَتْ ابْنَهُ مَعَ بَنَتِهِ السُّدُسُ حِظُّهَا
 كَمَا أُخَوَاتُ الْأَبِ مَعَ أُخْتِ أُمِّهِ
 فَإِنْ أَحْرَزَ الثَّلَاثِينَ أُخْتَاهُ لَمْ يَكُنْ
 وَمَا لَهَا فَرَضٌ سِوَى الْفَضْلِ إِذْ هُمَا
 وَأُخُوتهُ مِنْ أُمَّةٍ يَرْتُونَهُ
 لَوْ أَحْدَهُمْ سُدُسٌ فَإِنْ كَثُرُوا فَهُمْ

أَخُوهُ عَلَى هَذَا اسْتَقَامُوا وَاجْتَمَعُوا
 وَلَا جَدَّةً مَعَ أُمِّهِ فَاسْتَمَعُوا وَعَوَا
 مِنَ الْأَبِ جَدَّاتِ هَرَاكِيلَ (١) خَشَعُوا
 وَإِنْ كُنْ أَذْنِي شَارِكْتَهُنَّ فَاسْمَعُ
 وَمَنْ فَوْقَهَا الْجَدَّاتُ تَحْمِي وَتَمْنَعُ
 مِنَ الْمَالِ سُدُسُ قِسْمَةٍ لَيْسَ تَدْفَعُ
 سِوَى أَبِيهِ لَا تَحَاشَ (٣) وَتَدْفَعُ
 أَوْ ابْنِ ابْنِهِ مَا هَبْتَ اللَّيْلَ زَعَزَعُ
 وَأَنْفُكَ إِنْ لَمْ تَرْضَ بِالْحَقِّ أَجْدَعُ
 وَالْأَخَوَاتُ الثَّلَاثُ مَعَهُنَّ يَقْطَعُ
 لَتَكْمَلَةَ الثَّلَاثِينَ وَالْحَقُّ يَتَّبِعُ
 وَوَالِدُهُ سُدُسٌ لَهُنَّ مَوْزَعُ
 لِأُخْتِي أَبِيهِ فِي الْفَرِيضَةِ مَوْضِعُ
 مِنَ الْعَصَبَاتِ اللَّائِي تَحْمِي وَتَرْدَعُ
 عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا شَجَى الصَّبُّ مَرْبِعُ
 لَدَى الثَّلَاثِ شَرَعًا بِالسُّوِيَةِ أَجْمَعُ

(١) الهراكيل جمع هر كولة وهي عظيمة الوركين (٢) بركة أي بقرية .

(٣) أي لا تنزل .

إذا لم يكن جدُّ ولا والدٌ له
 وللزوج نصفٌ وهو إن كان عنده
 ورابع لها منه وإن كان عندها
 وبنت أخيه مالها عند موته
 وابن ابنه أولى من الأخ قربة
 وليس لذي إرث تجوز وصيه
 ولا يرث المقتول قاتله خطأ
 سوى متقيد في القصاص بحقة
 وأما بنات ابن ثلاث كواعبُ
 فنصف لعلياهن والسدسُ للتي
 فإن قال مع كل ابنةٍ عمَّةٌ لها
 وللعمَّة الوسطي مع ابنة ابنه
 فإن قال ما منهنَّ إلا وعمَّةٌ
 فثلاثه للعليا وعمتها التي
 لأنها منه ابنتاه وما بقي
 وهي إذا فكرتَ فيها فأخته
 وأصل اختصار الضرب إن كُنت سائلا

ولا ولد حثوا إليه واسرعوا
 لها ولد يوماً إلى الرابع يُربعُ
 له ولدٌ عادت إلى الثمن ترجعُ
 وعمته إلا البكا والتفجعُ
 ومن عمه ابن الأخ أولى وأشفعُ
 ولا العبد يحوي إرثَ حرٍّ ويعنعُ
 وللعمة مدان العمد في القتل أقطعُ
 وما بين ذي دينين إرث فيشرعُ
 سفلن وبعض من بني البعض أوضعُ
 تليها وما يحصد المرء يزرعُ
 فنصف لعلياهن إذ هي أرفعُ
 من المال سدس لا تزدان أقرعُ
 لعمتها تسمو إليها وتنزعُ
 لعمتها الوسطى كذلك تصنعُ
 فعمَّة علياها تحمي وتنعُ
 فافكر فإن الفكر للمرء ينفعُ
 إذا ورعا شك الذي يتورعُ

فمن ذاك عشرٌ من بنات وخمسه
فأربعةٌ خمس البنين ومثلها
وأربعة في ستة وهو فرضهم
فتأخذ سدس المال جدانه معاً
لذكرائهم سهران والبنات سهمها
وأما اختصار الاختصار فإنها
فخمسٌ وعشرٌ من أبٍ أخواته
ومن أبويه أخته فحاسبها
ضربت بنات الست في خمسة عشر
وان شئت ثلث الخمسة العشر زدتها
فيمبلغ في الوجهين كل حسابها
فتضرب في كل الثلاثين فرضهم
وأما إذا ما في الحساب تناسخت
عزلت لكل سهمه من ساليه
وان يك شيء في يديه موافقاً
عدلت إلى الثاني فجزت مثاله

بنون وجدات عقائل (١) أربع
من العدد الجدات تحوي وتنع
إذا ضربت جاءتك في الضرب تلع
وتعطي الذي يبقى بنيه وتدفع
لها حين تلقي بالسهم ويقرع
إذا طرقت دهباً عمياً سلف (٢)
وست من الجدات والخطب (٣) أشنع
إذا كنت ممن يستفيد (٤) ويسمع
فقام منار الحق بالحق يسطم
إلى الست ضرباً يخرج الضرب أجمع
ثلاثين لا تلعو الثلاثين أصبع
على الأصل يستن الحساب ويشرع
فريضة قوم قد تقضوا وودعوا
على جهة من فرضه حين يصدع
من المرض شيئاً فالقضاء الموسع
بما وفق الأولى اختصاراً فتقرع

(١) العقائل جمع عقيلة وهي التي عقلت في بيتها أي خدرت والخدر السر
(٢) الذهب الداعية ، والعمياء البلية ، والسلف الحادثة الشديدة (٣) الخطب
الامر (٤) يستجيب .

فتضرب في الأولى الأخيرة كلها
فإن أبواه وابنتاه تخلفوا
وقد خلفت زوجاً فمن ستة جرت
فمن ستة تملو ثمانية عشر
وذلك أن الجد قاسم أختها
فتضرب في نصف الأخيرة نصفها
فإن شئت فاعظ المال للجد كله
وليس على الزوجين رد ولا على
ولا أخوات الأب مع أخت أمه
وقيل بأن الرد كل يناله
فيعمل بها أكثر قولهم معاً
وما لابنة ابن مع سليله صلبه
 ويفرض بالأنساب لا بنكاحهم
ومن حيث جاء البول اتبعت حكمه
فإن بوله من خرجيه استوى معاً
ثلاثة أرباع وفي القتل مثلها

إذا خالفت واضع كما أنت تصنع
ومات وماتت بنته وهي مامع
مقاسمها ما خب آل مامع
كذلك قال العنقفي^(١) السمعع^(٢)
له حظ مثلها إذا الجد أربع
كما وافقت نصفاً ونصف يصدع
ودع أخته آماقها^(٣) الدهر تدع
أخي أمه مع أمه حين تطلع
ووالده في الرد فضل فيرجع
سوى الزوج والزوج قد قال مصقع
حفظت عن الأشياخ فالحق يتبع
لدى الرد عند الرد في القسم مطمع
حراماً مواريث المجوس ويصدع
بدياً من الخنثاء إن جاء يدفع
فيرائه من كل حاله أجمع
إذا ما اعتلاه حاسر ومقنع

(١) العنقفي الداهية (٢) السمعع خفيف الرأس ولطيفه (٣) الآماق جمع
موق العين مما يلي الأنف .

لأن من الأنثى له نصف مالها
وينكح أنثى إن أراد وقوله
ولا يفسلن أنثى ولا ذكراً ولا
وإن جاءه حيض فيفسل جسمه
وبين صفوف الناس يقعد وحده
ولا يلبس حلياً ويستتر جسمه
وتزويجه إن زوج الأخت جائز
وما لغريق من غريق وارثة
ولكن له الميراث من صلب ماله
فدونك في الفرقى مقالاً كأنه
على أنه صخر من الصخر يقلع
يجيش بجياش اللآلي حكمة

ومن ذكر نصف مع النصف يجمع
مقاله أنثى في الشهادات ترفع
يؤم بقوم أو يؤذن فيسمع
وليس له ترك الصلاة ويخشع
يصلي إذا صلوا جميعاً وبركع
مع الرأس من كل الرجال ويخضع
بذلك قضى قاضي القضية مصقع
أنت من غريق آخر حين ودع
كأنك تحييه وإن كان يخنع (١)
جنى النحل أرواح بثلج تشمع
وبحر من البحر القامس ينزع
من الشعر للوارد ملآن مترع

تمت وهي ها هنا مائة وتسعون بيتاً

— كمل الجزء الثاني ويتلوه الجزء الثالث ان شاء الله —

(١) يخنع، يموت .

وقال في النظم

هو الدهر يأسو أو من أراد ويجرحُ وأحدثه في الشمخ الشم تقدحُ
أندري غداً من أهله وهو قادم لعل غداً فيه حمامك يسنحُ (١)
فإن كنت ذا عقل فعدك ميتاً وإن كنت حياً حين تسمي وتصبح
فكم من غرير بأثر الموت نفسه مفاجأة (٢) وهو الجليد (٣) المصح
فزم لو شك البين رحلك وابتكر وهجر إذا ما هجر المتروحُ
فلا يقطع البیداء إلا مصمم مشيح وفي أهوالها متطرحُ
ولا يستحق العفو عن ذنبه امرؤ مصر ولكن تائب ومصرحُ
ولا يخطب الحوراء من كان همه عشاء يعشى أو صبح يصبحُ
يظل على ظهر الأرائك (٤) مطفحاً (٥) بطيناً من الخرطوم (٦) فهو مرنح (٧)
الا لاشفار في النكاح ولا زنا ولا هبة إن الهبات تقبحُ
ونكح إماء المشركين محرم ولكن إماء المسلمين فأنكحوا
وليس لحر فوق ثنتين مصعد وأربع للملوك فيهن يصحُ
وللعبد أنتان وللحر ضعفها من البيض غيد وضح الخلق رجحُ
وعدها أن أعقت بعد موته ثلاث إذا حاضت من الحيض دحدح (٨)

(١) سنح له رأي أي عرس (٢) بئنة (٣) القوي (٤) الأرائك البربر في
الحجال (٥) المطفح اللان (٦) الخرطوم الجر (٧) المرنح المصدوع (٨) الدحدح
القصير وفي هذا الموضع أحسبه التام .

وخرين من أهل الصلاة فأشهدوا
 وإن شاهدأشهدت من بعد شاهد
 وبعضُ يراه جائزاً فيُجيزه
 فإن غرت والزوج مستمسك بها
 وبعضُ يرى أن كان أول قولها
 وفي سكتته العذرا رضاها وحبها
 وقيل شهود الكره يدفعُ قولهم
 وليسَ يمين في النكاح على الرضا
 وليسَ نكاح أن يُزوجَ عادة
 بلا أمره فيها وإن كان مشركاً
 وغير حرام إن يزوجهَا اخ
 وحل بزويج الغريب نكاحهما
 وبعضُ يراه فاسداً فيرده
 وينحكما السلطان إن لم يكن لها
 وليس لائثى أن تزوج نفسها
 وتأمر من شأت بذلك ومالها
 وما سوى اب تجوزُ وصية

سوي صاحب التزويج والزوج أرجح
 فذاك على التزويج ما ليس يصلحُ
 إذا لم يكن أفضى إليها ويسمحُ
 فلا نقض إن عادت الى الزوج تنجح
 رضاها والا فالنكاحُ يصحُ
 وتُعرَّب عن ذاك المعجوز وتفصحُ
 شهود الرضا والكره داهُ مبرحُ
 وللد قد قالوا وذلك أوضحُ
 ووالدها يأوي إليها ويسرحُ
 أبوها وكانت اسلمت قبل نكحُ
 بحضوره من غير امرٍ يصرحُ
 إذا ما أبوها مات والموت يُقدحُ
 إذا هو لم يدخل بها ويقبحُ
 وليّ وإلا فالجماعة تُنكحُ
 أو ابنتها أو خادماً يتبجحُ (١)
 ولو أوصيت في ذاك قولٌ ينجحُ
 إذا مات في تزويجها حين يضرح

(١) التبجح الفرح والسرور والاعجاب بالشيء .

ومن دونة من ذي القربة جائزٌ
وتزويجها ان زوج الجد ثابتٌ
وحل نكاح المشركين بمن زنوا
وما وطئوا بالملك فهو محرّم
ولا بأس بالتعريض ما لم يقل لها
وليس لمملوكٍ بلا علم ربه
ويفسح عنها زوجها حين أصبحت
ونخرج عنه بالخيار لأخذه
وتختار إن شئت خروجاً وما لها
ولا ينكح المحدود إلا مفضحاً
إذا لم يكن زان بها أو معانداً
وغير حرام متعة الزوج والذي
وما نكح الآباء فهو محرّم
ولو لم يجوزوا والريبة إن يكن
فان لم يحز حلّ وأماها معاً
ونكره امرأة الريب وجده
ولا تنكحن فرجاً لمست تمثداً

وكانه من حيث يدنو وينزح
ولو كان أوصى غيره فهو منجح
إذا أسلموا بعد الزناء وأصلحوا
عليهم إذا ما أسلموا وتنصحو
أريدك تزويجاً ولو كان يعزح
نكاح ولا خلع بل الخلع أقبح
له ربة بالملك والملك يفسح
على حرّة مملوكه تتمدح
عليه اختيار واجب حين تنكح
من الناس محدوداً وللحد أفضح
زناها وإلا فالسّفاح يقبح
يرى نسخها بالأرث في الآي أرجح
لدى الآي والأبناء والآي أوضح
على أمها قد جاز فالترك أروح
عليه حرام ما اليهن مرشح^(١)
وزوجة زوج الأم إذ هي أوتح^(٢)
أو الدبر أو لاحتته حين أتمح

(١) المبد والعطف (٢) القليل .

بشعلة نارٍ أو نهـاراً رأيتُهُ
 فمن مسَّ فرجاً أو رآه لشهوةٍ
 وإن هي مستهٌ فغير محرّم
 وليس على الصبيان ما لم يخالطوا
 وفرج أبي امرأته غير موجب
 وفي مسّه خطأ وعمداً لأمرها
 وفي دبر أم الزوج عمداً فما به
 وما مسّه من أمه الدبر مفسداً
 واخطبت أو ملكت في اللفظ جاز
 وأيس لبقـال ولا حائك ولا
 ولو جاز فالتفريق أولى وبعدم
 كذلك دباغ الجلود فإنه
 فإن أبواه عالجا ذاك دونه
 وقد قال بعض لا يرد وأما
 ومما يرد العقل^(١) والبرص والتي
 وليس لما أبصرت عقر وعقرها
 وللمرأة الرتقاء قبل علاجها

(١) الضرب الخفيف (٢) الضيف (٣) العقل لحة في فرج المرأة تشبه اليقطينة

فان لم تكن أبصرت أو مست فرجها
ومدتها عامٌ فان هي أصلحت
وليس على آباؤها علمٌ دائها
وان كنتموا بعد السؤال عيوبها
وقيل لها في المهر ما لنفسائها
وأربعة أدنى المهور درأهما
وان قل فالزويج مالم يجز بها
وان مات من قبل الجواز فما لها
وعنهما قبل الجواز بما رأى
وتخرج عنه ثم تأخذ مهرها
وليس إذا ما عتامها (١) بنكاحه
وليس اسكران نكاح وان يكن
وليس له ينزع ولكن طلاقه
ولأننكح السكرى فان نكاحها
ومن ماله المجنون يدفع ما جنى
وقومها من بعد ذاك عليهم

ففي ذاك نصف المهر تعطى وتمنح
وإلا فلا مهر ولا أنت تبرح
اذا أنت لم تسألهم فيصرحوا
فان عليهم ما على الزوج يصح
اذا لم يسهوا شرط مهر ويشرح
يتم بها عقد الذي يتصحح
لمن شاء نقض عند من يتوضح
عليه صداق حين مات ففرح
إذا ما نوى تطليقها وهو أنزح
اذا ما س بعد الحول من ليس ينكح
ولو مرة ان رامت الصرم تبرح
بها جاز فالزويج ماض مصرح
يجوز ولو باتت مآفيه (٢) تسفح
على كل حال فاسد ليس يصلح
نكاحاً وأكلوا الصبي المرشح (٣)
فعالهما ما دامت الورق (٤) تصدح (٥)

(١) أي علاها وركبها (٢) جمع موق وهو مقدم العين (٣) الصبي الذي يكرم ويمطاف عليه (٤) الورق الحمام الذي لا يخالطه سواد (٥) تصدح أي تنوح وتسجع .

وليس لرب أن يقول لعبيده
 وبالمك والتزويج حلت وماله
 ولا عقرا ن ادخلت في فرج ثيب
 وان أكره الذمي فالقتل حده
 وذو أربع إن جاز زحزح بينهم
 وان جاز بالأختين فرق بينه
 ولا يجمع الخالات معهن شارح
 وافرارها بالزوج في السقم جائز
 وما لهما إرث سوى المهر إن هما
 ولم يك مشهوراً وان بابنه الزنا
 وإن ولد يوماً أقر بوالد
 فهو ابنه يحوي التراث وماله
 وايسَ وأيًا عند تزويج أخته
 لتزويج من شاءت نكاحاً فانه
 أقول لعبيد الله لمّا نغيبت
 أبا عمر من المسكرم والعلى

لجارية يبتاعها ثم ينكح
 من الملك شيء وهو عبد شفاع (١)
 يبدأ لكن العذراء بالمقر أملك
 مصالية مع عقرها حين ينكح
 بخامسة وإلا فهي تزحزح
 وبينها والحق أنور مصبح
 ولا يجمع العتات شيخ صحصح (٢)
 وافراره أيضاً بها حين يسبح
 أقر إذا كان النكاح يوجع (٣)
 أقر امرؤ في صحة أو مبرح
 فوالده في إرثه يتجبح
 من الرم شيء عند أهليه يمنح
 ولا عصابات الاب إن جاء يجنح
 بعيد بعيد الأمر بل عنه يصفح
 محاسنه في الأرض والعين تسفح
 ومن لذوي الاسلام يأوي وينصح

(١) الشفاح واسم المنخرين واسم الشفتين (٢) الشارح الشاب والشابة
 والصمصحج والدمك المك الرجل الشديد (٣) أي مكثوم

أبا عمر إن غاب شخصك لم يغب
أبا عمر إن لم يجدك فمن له
لقد هونت في الدين كل مصيبة
أغر كنصل السيف معتدل القوى
يعادي لحب الله أهل صفائه
فلله قبر ضمن البر والتقى
لئن كان ضنكا قبره إن ذكره
لقد قدست أرض أبو عمر بها
سقاؤه من الوسمي^(١) دان ربابه
وصلى عليه الله ماذر شارق
عن الناس نشر من ثنائك ينفع
يتيم ومسكين ومن يتصفح
مصيبة عبد الله فالقلب مقرح
جميل المحيّا ضاحك السن شرمح
ويشتم من ذات الآله ويمدح
بنخل وبحر بالمواهب يطفح
ليسجى به خرق من الأرض أفيح
وقدس أهلوها جميعاً وأفلحوا
أجش سماكي من المزدلح^(٢)
وماهب قري على الأيك يصدح

تمت وهي ها هنا مائة بيت وبيتان

وقال في الرضاع

قال النبي مقالة بين الاعاجم والعرب
إن الختونة والرضاعة فيكم مثل النسب
ولأول الزوجين قبل الحمل تصريح الحلب

(١) مطر الربيع (٢) الدلح السحاب الثقيل

فاذا تبين حملها اختلط اللبَان لمن شرب
 ووضوعها ولد الأخير صرى (١) الخلاط بما احتجب
 وعطية الحُبلى إذا أوفت بعرقبة العطب
 عند المخاض فلا يجوز ويسمى لا يستحب
 ويجوز تزويج المريض بمن أراد ومن أحب
 وشرأه ويأعنه إلا الدواء ، فجتنب
 ولمن ترشف مصّة لبن الرضاع فقد وجب
 ومن الرضاع سمّوطه ووجوره عند الوصب (٢)
 هذا وليس رضاعه بمد الفصال لمن شعب
 وإذا مضى الحولان فهو عن الرضاع قد اجتنب
 وسلا الرضاع بأكله فهو الفصال لمن حسب
 والفصل حول بومه حول كريت (٣) مقتضب
 ونواء (٤) ستة أشهر إلا فأريمة شهب
 والفحل أوفى باللبان من الحليلة في النسب
 وأنكح حلالاً ظر (٥) ابنك ليس بينكما نسب
 فاذا نكحت حليلة وسدل ت دونكما الحجب

(١) قطع (٢) المرض وأيضاً الدواء (٣) الكريت النام أي حول كامل
 (٤) أي إقامة (٥) الطئر التي ترضع ولد غيرها .

فشهادة من عدلة
 ويجوز قبل نكاحها
 هذا إذا شهدوا الرضاع
 فإذا نكحت فشاهدان
 وشهادة العميان ليس
 وشهادة الآباء ل
 رد وفي التزويج والتعد
 والعمي ليس عليهم قس
 والبكر ان هي انزلت
 وجب الرضاع لمن سقته
 والماء منها ليس فيه
 ومن المجوز فكل ذلك
 وإذا يشاب مع الطعام
 فطبخته بارضة *
 ذهب اللبان ولم يكن
 مالم يكن لبن صريح
 وكذلك إن كثر الطعام
 نصري (١) النكاح وتقتضب
 أمة وعباد الصلب
 به توقف واجتنب
 معدلان من العرب
 تجوز إلا في النسب
 للأبناء فيما يجنب
 دليل ثابتة الرب
 م إذا جثت الركب
 لبنا بمص أو حلب
 إذا سقته ولم يشب (٢)
 كراهة لمن اجتنب
 مفسد عند الشراب
 بمرجل جزل الحطب
 حتى تغير أو ذهب
 إلا طعام مستحب
 في الأرزقة مستصحب
 أو الشراب فقدم غلب

(١) تقطع (٢) إذا لم يخلط .

وإذا اختبرت عَجِينَةً ذهبَ اللِّبَانُ مع اللَّسَبِ
 وعلى أَيْكَ من الرِّضَاعِ محرَّمٌ ومنَ النَّسَبِ
 ماقد نكحتَ منَ الإِماءِ وما نكحتَ منَ العَرَبِ
 وكذلكَ ابْنُكَ لا يَحِلُّ لَهُ تُسْرَى أَوْ خُطْبُ
 وَمَنْ ارْضَعْتَهُ حَلِيلَتِي فعليَّ حَرَمٌ مَحْتَجِبُ
 فإذا فَجَرْتَ بِحُرَّةٍ في البُعْدِ مِنْكَ وفي الكُتُبِ (١)
 فَسَقَّتْ رِضَاعاً طِفْلاً حرُمْتَ عَلَيْكَ لَدَى الطَّبِّ
 وإذا نكحتَ صَبِيَّتَيْنِ من الغَرانِقِ () النَجَبِ
 فَارْضَعْنِ دَرَّةً كَأَبِ حوراءَ ما يَرَى القَضَبِ (٣)
 كان الرِّضَاعُ أَخَوَةً عند القَضِيَةِ في الكُتُبِ
 وَرَجَعْتَ بَعْدَ بُلُوغِهِنَّ بنصفِ مَهْرٍ إِذْ وَجِبَ
 فَأَخَذْتَهُ مِنْهَا بِمَا فَعَلْتَ وَكَانَ الْطَّبُّ
 وَإِذَا كَرِهْنَ وَقَدْ بُلُغْنَ فلا نِكَاحَ ولا شُغْبَ (٤)
 وَإِذَا تَوَلَّى فَعَلَ ذَلِكَ زَوْجَتُهُ عِنْدَ النُّضَبِ
 حَرُمْتَ عَلَيْكَ فَلَا تَحِلُّ بِمَا أَتَتْهُ مَدَى الْحُقُبِ
 وَخَرَجْنَ مِنْكَ وَالزَّامَتُ مَهْرَ الْجَمِيعِ مِنَ الذَّهَبِ
 وَالزَّوْجُ يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِيمَا أَقْرَأَ بِمَا ارْتَكَبَ

(١) الكُتُبُ القُرْبُ (٢) أولُ الشَّبابِ (٣) الأعضاء العظيمة (٤) الشُّغْبُ البِرُّ.

إِنْ قَالَ أُخْتِي ثُمَّ عَادَ فَقَالَ ذَلِكَ لَكُمْ أَعِيبُ
 وَجِبَ الصَّدَاقُ بِمَا أَصَابَ مِنْ النِّكَاحِ وَمَا اغْتَصَبَ
 هَذَا يُصَدَّقُ فِي الرِّضَاعِ وَلَا يُصَدَّقُ فِي النَّسَبِ
 إِنْ قَالَ أُخْتِي أَوْ ابْنَتِي هِيَ لَمْ يَجْرِمَهَا الْكَذِبُ
 وَيُرَدُّ فِي ذَا قَوْلِهِ إِلَّا بِعَدْلٍ مُنْتَقِبِ
 وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ أَمْرُهُ لَعَلَّامُهُ وَلَدِي ذَهَبَ
 بِالْعِثْقِ مِنْهُ لَمَّا أَقْرَأَ إِذَا أَقْرَأَ بَلَا غَلَبَ
 وَالْوَالِدَاتُ إِذَا رَأَيْنَ دَمَ الْوِلَادَةِ مِنْسَكِبَ
 عِنْدَ الْخَاضِ فَلَا صَلَاةَ وَلَا صِيَامَ وَلَا تَعْبَ
 وَالْقَابِلَاتُ مُصَدِّقَاتُ فِي الْجَنِينِ إِذَا أَهَبَ
 فَذَا اسْتَهْلَ بِكَأَوِهِ صَلُّوا عَلَيْهِ إِذَا شَجِبَ^(١)
 وَحَوَى التَّرَاثَ وَقَوْلُهُنَّ بِأَنَّهُ ذَكَرُ هَرَبَ^(٢)
 حَتَّى يَكُونَا شَاهِدَيْنِ فَذَاكَ كَشَفَ لِلرَّيْبِ
 وَإِذَا تَزَوَّجَ أُخْتُهُ فَأَصَابَهَا أَوْ لَمْ يَصِبْ
 فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا أَصَابَ وَلَا صَدَاقَ لِمَا خَلَبَ^(٣)
 وَمَسَّاهُ لَا عَقْرَ فِيهِ وَلَوْ تَعَمَّدَ لِلرَّكْبِ
 وَتَبَيَّنَ إِنْ جَهِلَ الرِّضَاعُ مِنْهُ وَافِرَةَ النَّسَبِ^(٤)

(١) هَلَكَ (٢) لَا يَقْبَلُ (٣) أَمَى خَدَعَ (٤) الْمَالَ .

هذا وكلُّ عطية مردودة عند الغضب
 وإذا تصدَّق لِنفسه ردَّ كذلك إن وهب
 وإذا أقرَّ فانه ماض بحكم قد وجب
 خذها كمقدِّ الآلى أوفى على وضع اللُّب
 غراء ترفلُ في البقير ^(١) وفي الدَّمقس ^(٢) وفي القصب ^(٣)
 مُتاهيك عند سماعها عن كلِّ لهوٍ أو طرب
 تمت وهي هاهنا ستة وسبعون بيتاً

وقال في العتق

لست أبكي لخيال إن طرق وغرابٌ هبَّ صبْحاً فنَعقُ
 وسفيح وبريح ^(٤) عَرَصَا وقعيد من علانشر خفق ^(٥)
 وسُلاف سَلَفَت أيامها واصطفاق من سماع مصطفق ^(٦)
 وصبوح ^(٧) وغبوق ^(٨) بعده ورخيم الدلّ مياس مُفْنُقُ
 ورُبوع ربع الصبِّ بها ماء عِنْدِيه عليها مستبق

(١) تشبه قيصاً تلبسه النساء (٢) الحرير الأبيض (٣) نوع من ثمار
 الكتان (٤) السائح ما أولاك ميامنه والبارح ما أولاك مشائمه (٥) المرتفع من
 الأرض (٦) الاصطفاق والمصطفق بمعنى الاجتماع على شيء (٧) شرب النداء
 (٨) شرب العشاء .

وداودي ونوى^(١) مائل
وسناد كمراجين الأشا^(٢)
وحدوج^(٣) بكرت يحدو بها
حثها الحادي بكوراً وحدا
وعلى الأحداج غزلان الفلا
كل ييضاء خدول^(٤) بضّة^(٥)
غرنت أوشاحها فاضطربت
شمس خدرشا كهت شمس الضحى
لاك من خطب وشعب^(٦) منفق^(٧)
ولعبد ورثته حرّة^(٨)
وأولو الأرحام حجر ييهم
كل من يحرّم أن تنكحه
من أولي الرحم ومن أرضعته

وخصيف اللون كاب محترق
وجياد كسراجين الصلق^(٩)
أخص الساقين كش صهصلق^(١٠)
خلفها فانطلقت ثم انطلق
كنسّت في عبقرى وسرق
فعمّة الخلخال والكشح فليق
وشجا الخلخال منها وشرق
بجيين مشرق الداون يلق
وتباريح كتذاءع^(١١) الحرق
كان في الأصل أهاها فعتق
فاجتنب ما كان حجراً ونوق
فهو حين الملك معتوق العنق
ييعه حرّم ولكن يسترق

(١) الداودي الاراجيع ونوى الحاجز يكون حول الحياض (٢) السناد
الابل الشرفة الشديدة والاشأ أحدها أشاة وهي الصفار (٣) الصلق
القاع الاملس (٤) الحدوج النوق (٥) أخص الساقين أي دقيق الساقين
والكمش النزوم الماضي في فله والصهصلق الشديد الصوت (٦) الخدول
ممتلي الساقين (٧) بضّة رقيقة الجلد (٨) لاك اي لا كن والشعب الصدع
(٩) واسع (١٠) اللذع اللسع .

واذا أُعتق عبداً سيد	رفع الخدمة عنه والرهق (١)
وإذا أعتقه في مرض	وهو مأخوذ بدين 'مرتبق
فعلى العبد له قيمته	في قضاء الدين يُعطى نسق
وهو حر واناس زعموا	انه في الدين مملوك علق
وسواهم قال يعصي ثلثه	وهو بالثلثين منه مسترق
وإذا اعتق منه 'عشرأ	ذهب الباقي جميعاً فامحق
وإذا لُعتق منه أصبعأ	وقع العتق عليه فاستحق
وإذا أعتق يوماً حصّة	من غلام بين أحزاب فرق
عتق العبد وأدى قدره	لموالي العبد تبرأ أو ورق
وعلى العبد له قيمته	بعد مقدار الذي منه عتق
وإذا قال لعبد إني	يوم ابتأعك (١) حرّ فانطلق
فاستراه لم يكن 'حرأ ولا	جائز عتقك مالم تسترق
وإذا أعتقه في بيعه	وجب العتق إذا البيع صفق
وإذا قالأ امرأ في صحّة	بلسان مفصح اللفظ ذلق
كله ولد ولاته امتي	فهو 'حر ثم جاءت برmq
فهو حر كل ما جاء ولو	جاء الف بعد الف في طرق
وإذا استثنى جنينأ فله	كل ما استثناه ولو كان علق

(١) أي اشتريتك .

إن يكن جاء لشهر سادس وهو في الرابع من اشهره
 وإذا دبر عبد لم يحز أو يكن يبع لمن يعتقه
 وهو في الثالث إذ دبره وإذا دبره في صحّة
 وهو إن دبره في مرض وإذا دبرة في صحّة
 وغلام إغلام شطره شهيد كل على صاحبه
 نصفه عتقاً ويسمى لهما وإذا كان أبوه شركة
 عتق العبد^(٢) بعيراته ابنه وسعى للقوم في حصتهم
 ونجا من يبعه أولادهم وعليم واجب في مالهم
 وحدها حتى إذا ما استفرغت فإذا عدها يوماً لم يُعَقَّ
 ينفخ الروح وفيه يُختلق يعمه إلا بدین أو بحق
 فإذا ما مات مولاه عتق ذو ضني في مرض منه قلق
 منه لم يُنفخ بسوء أو رَهَق فهو في الدين رهين مختق
 فهو في الجملة من رأس الورق وأخيه الشطر منه فأتسق
 انه أعتق نصفاً فانطلق^(١) في فكاك النصف منه ما استحق
 بين قوم فهو فيهم مُلتزق منه برّاً كان أو إن كان عتق
 سمي مكبول يفلّ ووهق^(٣) بالذي حازوه من إرث وحق
 تمنّ الأمّ بحكم قد سبق مالهم كدت وأدت في طلق

(١) أي هلك (٢) الأب (٣) الوهن الحبل الذي يطرح في عنق الدابة .

وَأَخْ كَانَ أَخُوهُ قَدْرَهُ
 عَتَقَا إِذْ وَرِثَا عَمَّهُمَا
 وَالَّذِي قَالَ عبيدي كلهم
 فَأَتَنِي مَيْتًا فَلَا عَتَقَ يَرَى
 وَأَمَرُوْ قَالَ إِذَا مَا وَلَدْتَ
 فَابْنُهَا الْآخَرُ حُرٌّ سَابِقُ
 وَهَمَّا إِنْ خَرَجَا فِي مَهْرِكَ
 وَاسْتَحَقَّ الْعَتَقَ لِمَا وَلَدْتَ
 وَإِذَا قَالَ غُلَامِي مَعْتَقُ
 عَتَقَ الْعَبْدُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ
 وَإِذَا قَالَ إِذَا أَخْدَمْتَنِي
 فَهُوَ حُرٌّ إِنْ يَكُنْ سَيِّدُهُ
 وَأَنَاسُ أَوْجِبُوا خِدْمَتَهُ
 وَقَتَهُ ثُمَّ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُ
 وَإِذَا قَالَ إِذَا جُزْتَ مِنِّي
 ثُمَّ جَازَ الْعَبْدُ مَا خَدَّ لَهُ
 وَحَلَالُ يَبِيعُهُ إِنْ بَاعَهُ
 جُذِعَا رَحْبًا وَهَذَا قَدْرُ حَقِّ
 فَلِهَذَا الْفَضْلُ مِنْ ذَا وَالسَّبْقُ
 يَوْمَ يَأْتِي وَلَدِي خَيْتًا عَتَقُ
 وَإِذَا مَا بَلَغَ أَبْنِي فَفَرِّقْ
 أُمْتِي فِيهِ عَتِيقُ فِي الرِّفْقِ
 وَالَّذِي كَانَ بَدِيئًا يَلْتَحِقُ
 خَرَجَ الْأَوَّلُ عَبْدًا إِذَا سَبَقَ
 أَوَّلُ الشَّأْنِ عَلَيْهَا وَاتَّفَقَ
 إِنِّي أُعْطِيكَ قَبْلَ الشَّهْرِ حَقِّ
 يَعْطَى مَا قَالَ وَيَعْضِي مَا نَطَقَ
 سَنَةً نَفْسُكَ حُرٌّ فَانْطَلِقْ
 مَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ مَوْتًا^(١) فَصَعِقْ
 لِأَوَّلَى الْمِيرَاثِ حَتَّى يَنْفَرِقَ
 وَاتَّبَاعُ الْحَقِّ أَوَّلَى وَأَحَقُّ
 أَنْتَ حُرٌّ ثُمَّ أُوْدِي^(٢) فَامْحَقْ
 فَهُوَ حُرٌّ بَعْدَهُ مَحْضُ الْخَلْقِ
 قَبْلَ مَا وَقْتُ فِيهِ وَنَسَقْ

(١) أَي مَاتَ (٢) أَي هَلَكَ .

وحرام يبعه إن قال إن
 وإذا استثنيت مالا ظاهراً
 وله ما كنت لم تستثنه
 ولك المال إذا ما بعت
 وإذا قال غلامي معتق
 فهو حر ما عليه تبع
 وهو إن قال إذا أعطيتني
 والذي قال لمولى غيره
 فعليه قدره في ماله
 حين ما قال وإن أوصى به
 وهو في الصحة إن أوصاهم
 وإذا أعتق عبداً سيد
 لم يجز عتق وإن حلفه
 والتي طلقها سيدها
 فأبو الشعثاء يعضي عتقها
 وأناس اثبتوها أمة
 وحرام وطؤها في رأي من
 أدرك الصيف عتيق والنبق
 حزنه منه بملك أو برق
 ولك الباطن مما قد وسق
 كله فانظر إليه وتنق
 وعليه ألف دينار خلق (١)
 لا ولا فيه لذي رأي لحق
 فهو مأخوذ بما قلت علق
 أنت من مالي حر وحق
 كان أودى العبد أو كان أبى
 فهو في الثالث دخيل ملزق
 أنفذوا ما كان من جل ودق
 خيفة حاذر منه وفرق
 حلف المولى يميناً فصدق
 سفهاً منه وجهلاً ونزق (٢)
 وسواه قال لاشيء يحق
 فإذا مات استمرت لم تُعتق
 أثبت الملك فبأنه فُتق

() الخلق المال الكثير (٢) خفة في كل شيء

وإذا مثل مولاهما بها	عتقت منه بضرب أو حرق
وذوات الشعر إن حاقها	ثم لم يثبت لحول مذ حلق
وقع العتق وفيها واقع	ان يكن صلم (١) أذناً أو خرق (٢)
وإذا ما قال لا يملكها	أحد بعدي فأودي واحق
عُتِّقَتْ منه وإن دبرها	فحلال وطؤها غير رتق (٣)
وإذا بيعت لمن يعتقها	حرُّم الوطء وإن لم تنطلق
وإذا دبرها في غيره	حرُّم الوطء عليه وانفلق
وإذا قال سراح عبده	في سبيل الله والحق لهق
أو لوجه الله هذا كله	غير عتق عاش حياً أو نفق
وهو حر حين ما كاتبته	وعليه دفع ما كان نعتق
وإذا دبر عبداً شركة	وله فيه شقيص أو أدق
دخل التدبير فيه ولهم	نقص ما أدخل فيه واستحق
وعليه رزق من اعتقه	وهو طفل ليس يقوى يرتزق
وهو من مال أبيه ينتفق	إن يكن 'حرأ' ومنه يرتفق
وصبي يدهيه مسلم	أنه عبد وذمي برق
فهو حر مُسلم يسمى بما	كان للمسلم سعيماً مستبق

(١) أي قطع (٢) أي خزم (٣) الرتقاء التي لا يستطاع جهاها من النساء.

والتي قالت عبيدي كلمهم
 فتزوجت فلا عتق يرى
 وعليّ قال يمضي عتقهم
 والذي قال لهند أمتي
 ولها إن سفحت أو نكحت
 والذي قال لسودان مضوا
 وله فيهم غلام وهو لم
 فاذا ما قال سود أمتي
 وهو لا يدري متى يفجّزه
 فله خدمتها جائزة
 وإذا قال جوارى عتق
 فله القول إذا قلن له
 ولهنّ القول إن قال التي
 وإذا آلى على تزويجه
 وهو لا يستطيع طولاّ حرّة
 عتقوا إذ زوجوه أمة
 وهو وجدان وإن كانت له

بعد موتي إن تروجت عتق
 بعد ما ماتت ولا عتق سبق
 وهو كالتدبير إن كان صلي (١)
 ما أقامت لم تزوج أو تذق
 وبينها طبقاً بعد طبق
 واحد فيهم عتيق وخرق
 يره فيهم فقالوا يعتق
 حرّة يوم أوارى في النفق
 يومه أو أي يوم يخشع
 وحرام وطؤها عند الشبق (٢)
 غير بكر غضة الجسم فتق
 نحن أبكار لا فينا فتق
 لم أطأها حرّة عند الفاق
 بعثاق نمّ أخطأ وزلق
 واعتلاه طول هم وأرق
 جشرة الجلدة غلباء العنق
 زوجة برجاه دعجاء الحدق

(١) الصلق الصدمة (٢) شدة الغلة أي الشهوة

لم يجز تزويج سوداء على
 والذي قال لمن يبتاعه
 أنا مملوك لهذا عنقي
 فاشترأه وهو حرُّ فله
 والذي قد باع حُرّاً سَفَهَا
 فعليه واجبٌ تَخْلِيصُهُ
 أيها الفرُّ أفِقْ وِثْكَ افق
 أنتَ في دهرٍ كنود أهله
 داءِ الدنيا فهل يرجو امرؤ
 لو بغير الماء حلقي شرق
 حُرَّة ذات جلالٍ وسقى (١)
 سَفَهَا خذني وبالله فتق
 غير مجبور وما بي من فرق
 كلُّ ما أنلف فيه وَاثْفَق
 منه والمُبتاعُ غرُّ إذْ صفق
 إن دنا أو شط مأخوذٌ بحق
 أنتَ في اسمال دهرٍ قد خلِقْ
 أهلُ اطماعٍ ودقٍ واعمقْ
 يجمع الداء شفاءً من ولق (٢)
 لاساغ الماء ما بي من شرق

تمت وهي ها هنا مائة وسبعة وعشرون بيتاً

وقال في المطالب والورد

قرع المسامع بالسماح والقلبُ موعاً غير واع
 دأع يحث على المكارم والمغانم خير داع

(١) السمق الشباب (٢) الولق المس المجنون

والنَّاسُ بينَ ثلاثةٍ متَبَايِنُونَ بلا اجتماعِ
متعلمٍ أو عالمٍ أو جاهلٍ همَجٍ رَعاعٍ
فاخترَ لِنَفْسِكَ قد بدأ وجه الصَّبَاحِ مِنَ القَنَاعِ (١)
وانزِلْ بآيَةٍ بُقْعَةً فالغرسُ يعرفُ بالبقاعِ
لايرتمي أسدُ الغريفِ معَ الفوادرِ (٢) في المراعِ
والليث ليسَ مَحَلَّهُ شغفَ القنَانِ (٣) ولا اليَفَاعِ (٤)
أو ما نَرَاهُ خبايِدرًا ألفَ الغريفِ (٥) معَ السَّبَاعِ
ليسَ النَفَاثُ مِنَ العَسَالَةِ (٦) كالنَفَاثِ مِنَ الشَّجَاعِ
لايعدِلُ المِرانَ والشريانَ (٧) بالقِصْبِ اليَرَاعِ
وجميعُهُ شَجَرٌ تفاضلُ كالأمَاحي والأفَاعي
وتفاضلُ الأقوامُ أكثرُ في الطَّبَايعِ والمِساامي
والنَّاسُ مثلُ الأرضِ شتى في المِذَاهِبِ والطَّبَايعِ
والمعو (٨) ليسَ مِنَ المِصِيصِ (٩) جِناؤُهُ وَمِنَ الشَّكَاكِ
هَذَا وَكُلُّهُ مِساكِبُ حَرٍ بِصَافِقَةٍ البِيعِ

١) القناع الحجار (٢) الفوادر الوعول (٣) القنة بالضم أعلى الجبل والجمع قنان
(٤) اليفاع مارتفع من الأرض (٥) الغريف الاسد (٦) العسالة دابة تمشي على
بطنها ملساء لا تضر احدًا (٧) المِران الرماح المصلبة والشريان شجر صلب (٨) المعو
الرطب (٩) المصيص الاسخر .

ويجوزُ بيعُكَ للمكاتبِ بالعروضِ منَ المتاعِ
 ومن الرقيقِ إذا بَسَطْتَ يداً يَقْبِضُ يَدِ وِباعِ
 وبنو المكاتبِ للمكاتبِ حينَ يبيعُ بلا دِفَاعِ
 بمد الكتابِ وقبله فهمُ ممالكُ الرقاعِ
 وبضاع (١) من كاتِبته حجر عليكِ لدى البضاعِ
 عليكِ في استكراهاها عقر (٢) وحدٌ في الجماعِ
 والعبد ان هو جاءهُ رزق يساقُ بلا انقطاعِ
 من أقرب أو أجنب أوصى به عند الذِكَاعِ (٣)
 فله الوصية والهدية في القضاء بلا امتناعِ
 يشتاع منها نفسه من ربه حين البيعِ
 ويجوزها بمد المتاعة دون سيده المطاعِ
 وإذا اشترى عبدٌ بنيه بصحة لا باختداعِ
 فهم لمولاهُ عبيد أجمعُونَ بلا دِفَاعِ
 وولاهُ غيرَ مواهب ومبايع ينوم القراعِ
 والعقل (٤) فيما بينهم يوم التقارع والمصاعِ
 ولرب كل محرر يوماً ولاه بلا انتزاعِ

(١) البضاع النكاح (٢) أي العداق (٣) اسم استعارة للموت (٤) العقل الشد

يقال عقال البعير الذي يشد به .

وَوَلَا الْأَمَاءَ فَلَا يَحْجُوزُ وَلَا الْبَنِينَ لَدَى الْبَيْعِ
 وَيَجْرُ " ذَاكَ أَبُوهُم بَوْلَاهُ حِينَ الْأَصْطِلَاعِ
 وَيَجْرُ إِنْ هِيَ أَعْتَقَتْ وَالْأَبُ عَبْدٌ فِي الْفِرَاعِ
 وَوَلَاءُ الْمَرَاةِ لِقَوْمِهَا دُونَ الْبِعُولَةِ وَالرَّضَاعِ
 وَإِذَا أَنَاسُ " أَعْتَقُوا عَبْدًا فَضَاعَ بِلَا ضِيَاعِ
 رَجَعَ الْوَلَا لَوْلَا أَيْهِ وَكَانَ بَيْنَ الْقَوْمِ سَاعِ
 بِالصَّرِّ يَعْقِلُ عَنْهُمْ فِيمَا أَلَمَ بِلَا ارْتِجَاعِ
 وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوا عَنْهُ بِمَقْدَارِ الْمَشَاعِ
 هَذَا مَقَالٌ غَيْرُ ذَلِكَ فِي الْوَلَا فَافْهَمْ وَرَاعِ
 وَإِلَيْكُمْ دُرًّا نَضِيدًا مُحْكَمًا فِي الْأَصْطِنَاعِ
 كَالْمَقْدِ فِي صَدْرِ الْفَتَاةِ بِضَوْءِ وَالْإِتِّبَاعِ
 كَالشَّمْسِ فِي بَرَجٍ شَرِيفٍ قَدْ كَسَّتَهُ بِالشَّمَاعِ
 قَدْ صَاغَهَا ذُو فُطْنَةٍ طَبَّ رِيْطِ الْجَاشِ رَاعِ
 تَمَّتْ وَهِيَ هَاهُنَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ بَيْتًا

وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ

أَفْقَ قَبْلَ التَّأْوِهِ وَالْفَهَاقِ (١) وَقَبْلَ نَشُوبِ رُوحِكَ فِي التَّرَاقِ
 (١) الْفَقَاهَةُ عَظِيمٌ عِنْدَ فَايِقِ الرُّأْسِ مَشْرِقَ عَلَى الْإِهَاءِ وَالْفَهَاقِ الَّذِي يَسْمَعُ مِنْ
 حَلْقُومِ الْمَرِيضِ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ .

وقبل صبيحة ما من مساء
 وقبل وداع أهلك بافتراق
 إذا اعتجم اللسان فلم تجب من
 وقالوا في السياق تراه أمسى
 وقد ملت عيادتك الأداني
 إذا برق الحداق من المنايا
 وسالت دمة منه فدلت
 هنالك لا تطبق على مزيد
 إذا اعتورتك عند القبرأيدي
 يهاون التراب ولست تدري
 وقيت عن التراب الثوب حيا
 فأما ما تركت فغير باق
 وما متخلف إلا حديث
 طلاق السنة الإمساك عنها
 وحضرة شاهدي عدل عليها
 ونطيق الضرار فذاك نهى
 لطلعتها عليها ولا فواق
 وشحط (١) لا يؤول إلى تلاق
 دعاك ولست بالمي الطباق
 وهم لو يعلمون ففي السياق
 وأعييت الطبيب وكل راق
 وقلصت (٢) الجفون عن الحداق
 على ندم ولهف واحترق
 ولا نقص من العمل المطاق
 رفاق بعدها أيدي رفاق
 بجشب (٣) وسدوك ولادفاق (٤)
 فهل لك تحت التراب واق
 على أحد ولا أحد يباق
 على أثر المقدم في اللحاق
 بواحدة نعد من الطلاق
 لتكبح بعد ميقات الفراق
 حرام لا يحل لدى الشقاق

(١) الشحط البعد (٢) قلصت أي تقتضب بعضها على بعض .
 (٣) الجشب ما غلط من تراب وجص وغيره (٤) الدقاق أبلغ من الدقيق

يطلق مرة في كل قرء
وليس على المطلق من جناح
وليس عليه في الكفين حنث
كذلك الرأس إن هي أدخلته
وتطلق حين ساعتها أذاها
إلى أفق السماء كذلك مالا
وواحدة إذا طلقت عُشراً
وقولك طالق أو لا طلاق
وانت خلية أو فاستعدي
ولست بزوجتي أو أنت عندي
وأنت كالمطقة اكتساباً
ولم تنو الطلاق فما هذا
وكل كناية التطلاق تنفي
وإن طلقت أنصافاً ثلاثاً
ففي تطليقتين نروح فاعلم
وقولك كلما جاءت خوداً

إذا اعتدت لئذهب بالصدّق
إذا دخلت رجل في الرواق (١)
ويحنت في دخول يد وساق
أو الرجلين من حذر السباق
تألاً بالطلاق على انطلاق
يحمل ولا يطاق من المراق
ونصف فيا شام وفي المراق
ولو كرّهت وأسبلت المئاق (٢)
وأنت بريئة مما ألقى
حرام أو فهي للفراق
كأنك قد شددت إلى خناق
على من أنزل فيه من الطلاق
ولا تنفي الكناية في العتاق
بواحدة وملت إلى النفاق
فتأنك عنك حاسرة الخراق
فخود طالق عند العتاق

(١) الرواق سقف البيت (٢) مقدم العين ما يلي الصدع .

فإن لم تعتمد نيّة لخود وإن أودى هنّ له إمّا عتقن إذا تسمنهن (١) طراً ويبقى الثمن في الأولى وثمن ويعتق نصف ثالثة ورابع وبعض قال بل يستعين طراً وتطلق إن دعا هنداً فلبت وقواك طالق هند ثلاثاً فقليل يجوز ما استنيت فافهم وتطلق أن يطلقها ليرضى كذاك رضي الذي لم تحتبره وردك أن تطلقها كفاحاً وترجمها بلا علم إذا لم وإن راجعتها ووقفت عنها مضت أمام عدتها فواناً وإن أعلمتها وأصبت منها

طلعن معاً باجماع إتفاق وكان اللفظ عتقاً في اللزاق بحسب حسابه لا بانفلاق من الأخرى لوارثه الملاق لثانية تبين على انساق بأثمان الثلاث على نساق سباً كلتاها بطلاق ماق سوى ننتين من عدد الطلاق إذا استنيت ذلك في طراق أخوه فمات من قبل التلاق ولا يستطيع منه على اتفاق بحضرتها فلا تك في اختناق تكن علمته منك بلا استراق (٢) ولم تعلم برجمك في الوناق فتكح من تريد من الرفاق فجيء بالشاهدين على الصداق

(١) تسمن أي ركبهن وغشين (٢) بلا استراق أي بلا حقيقة ولا كنهان ماحواه من السرقة

لكيما يعلمها الرّد كيلا يكون الرد منك على الطلاق
 ولو من بعد عدتها اعلمها ومن بعد التناكح والحقاق (١)
 وعلم الرّد إن لم يأت بانت مع التطليق في شرك لزاق
 إذا ما وفّت عدتها تولى وكان الزوج في بلد سُحاق
 فان جامعها فسدت ببدل إذا راجعها فاسفح بماق
 ولا تردد إذا طلقت عرسا ولم تنكح بحرّ ذى اختناق
 فليس نكاح مولاهما اعتراضا ولا طفل بخانل (٢) باختلاق
 يحللها ولا المملوك يوماً بغير رضا ممتلك الرماق (٣)
 وملء البيت واحدة إذا لم ترد نية بأكثر في الطلاق
 وفي تطليقة طلقت جهلا سبا تطليقة حسّرت بساق
 فواحدة وإن طلقت سهواً فلا غلت (٤) عليك بلا احتقاق
 وغاية تضخّ بالموالي (٥) وتخلطه بينجوج (٦) وقاق
 كتبت طلاقها طَلَّقَتْ إذا ما تبينت (٧) القراءة في النماق
 وليس عليك إن لم يقر بأس مقالة بعض مشيخة العراق

(١) الحقاق هو ذهاب القمر ونقصانه (٢) التخائل التخادع (٣) الرماق هو مملوك بالعقد (٤) غلت مثل غلط والغلّت في الحساب والغلط في القول (٥) النوالي جمع غناية وهو اختلاط من الطيب (٦) الينجوج العود ، والقاق الزعفران .
 (٧) خ: تبين للقراءة .

كذلك في الهوى وكل مالم بين من خط دمع أو بصاق
 وليسَ حديث نفسك بالطلاق بشيء دون نطق واندلاقِ
 وما الرؤيا وإن قصت بشيء فيلزم في الطلاق أو العتاقِ
 وواحدة إذا طلقت خوداً ثلاثاً قبل مسّ واعتناقِ
 وما إن شئت أو كم شئت شيئاً إذا هي لم تشأ عند افتراقِ (١)
 وأما كلما وإذا فهذا إذا شأنت طلاقاً مع طلاقِ
 فأقصر أيها الغاوي فعماً قليل ما تشدّ إلى شناقِ
 فليس لمن تغطرس (٢) من نصيب لدى يوم الحساب ولا خلاقِ

تمت ، وهي هاهنا واحد وسبعون بيتاً

وقال في الظهار والديهر

دعيني عنك يا دنيا دعيني فأنك لا محالة تخدعيني
 أيلسع مؤمن من جحر أقمى ويؤتخدع (٣) اغتراراً مرتين
 أما في القارظين لنا اعتبار وموعظة وفي ذي الحيتين

(١) خ: الفراق (٢) التغطرس الاعجاب بالنفس (٣) خ: اختداعاً .

وفي ربِّ البحيرة والسبايا
صرعتهم على البلواء (١) منهم
فهل تغنين عني من فتيل
إليك إليك مالك من نصيب
كتاب الله يا حوراء هاد
أحق على المظاهر عتق عبد
وإلا صوم شهرين تماماً
وإن لم يستطع صوماً فطعماً
وحد العتق إن يك ذا يسار
بفضلة ماله يتتاع عبداً
وإن يك صام ثم أصاب عتقاً
وإن يك في الصيام وما قضا
ويجزى عتق ذمي وقالوا
ونضمن رزق من أعتقت طفلاً
فإن أودى فقيمة ذاك يعطى
وإن هو شاء عال به صيباً
وما المحبوب والمصلوم ينبي

وربُّ الجنتين وذو رُعين
وابقى بعدهم لاتصرعيني
إذا الجرشاء جاش لها أنيني
لدي فأبسي أو فارتجيني
أمامُ حال بينكم وبينني
سلم الخلق ليس بذي جنون
إذا هو لم يجد متتابعين
كذلك قال في الذكر المبين
كثير ماله ترَب اليدين
عن الأولاد بالثمن الثمين
كفاه الصوم تكفير اليمين
فيعتق غير ما لهف حزين
يجوز عتاق أعور فرد عين
إلى وقت البلوغ المستبين
فقيراً أو لمستمى رهين
إلى الإدراك في رفق وابن
ولا الأعمى ومقطوع اليمين

(١) البلواء الكبير والمعجب والعظيمة والنخوة .

ولا المجدوع^١ مارنه اصطلاماً ولا عتق المجوس ولا أشل
 ولا عتق المجوس ولا أشل وفي المرجان ترخيص ولكن
 ومن ترك الآفاة مستطيماً ويشهد انه قد فاء ان لم
 ويلبس فرجها إن كان نيسواً^(٣) ومن آلى وكان له عبيد
 فان الصوم لا يجزي وتمضي ويعتق كل من آلى ظهاراً
 وليس عليه في التفكير وقت ويفسدها إذا هو لم يكفر
 وإن هو لم يجد أمة سواها وكذلك كل من آلى ظهاراً
 وبعض قال ليس عليه شيء ولا تجزي عتاقة نصف عبد
 وعبد سليله يجزيه عتقاً ولو بات السليل سخيخاً عين

(١) اب أي رجع (٢) القربن الروجة (٣) النضو الناحل من المرض (٤) القن
 العبد والأمة (٥) القنون سمع قن وهو العبد الذي ملك هو وأبوه .

ومن قدر الصيام فلم يصمه
فلا يجزيه أطعام إذا لم
ويحل تركه للمريضين
وإن هو صام شهراً فاعتراه
قضى ستين مسكيناً وشهراً
وبعض قال يجزي صوم شهر
أطاق الصوم إن هو لم يقصر
وإن هو صح قام أتم شهراً
ومن لم يستطع صوماً ففدّني
وجامع لم يكن بأس عليه
وقل إن مات بعضهم فأودى
وإن بانت وكفر ثم عادا
قضى تكفيره عنه وحلت
وليس على المظاهر من جناح
إذا لم تخل أربعة شهور
وإن هو قال زوجته عليه

وقصر عن صيام الأولين
يطق صوماً لدين الآخرين
إذا هو صام ذين الباقيين
رئيس من جوى وصَب (١) وأين
صياماً إن أفاق من الأئين
وطُعم عداة في أي حين
وبادر صومته وقت اليمين
ولم يك في التمام بمستكين
مساكيناً أولى سَغَبٍ وهون
إذا ننى عليهم أكلتين
أو استغنى لأم بنيه بين
إلى التزويج غير مباينين
له فافهم ولا تك في رؤن (٢)
بعضها مس منها دون كين
ولم يك بالمكفر والمكين
حرام كالظهور أو البُطون

(١) الرئيس بقايا المرض . الجوى وجع الفؤاد . الوصب المرض

(٢) يقال ران على قلبه الذنب ربنا إذا غشيه .

من الأمّات والعمّات فافهم
 أو الآباء أو من قال عرسي
 أو الأموات أو من بعض من لا
 أو القُفْءُ المجُوسُ فكل هذا
 ومختلف بتحليل وحرم
 ملاعنة وذات زنا أقاموا
 وهوّ مظاهر أيضاً ظهار
 ظهار واحدٌ إن قالَ قولاً
 وإن ظهرت من بطن حسان
 بلفظ واحدٍ أجملتَ فيه
 فحنث واحدٌ عليك فيما
 فإن ظهرت في شيءٍ سواء
 أو أكثر فهو تكفيرٌ سواء
 فإن طاهرت من (٣) أشياء شتى
 إذا كملت عمرّاً أو عدداً
 فقيم وصفت حنثٌ بعد حنثٍ

وأزواج ابن آمنَةَ الأمين
 عليّ كعضو أمي أو خدين
 يحلّ لهن من حور وعين
 ظهار غير ما كذب ومين
 من العلماء في المقتوتين (١)
 عليها حدّ مؤمسةٍ ذهين (٢)
 وهي كظهر أمي مرتين
 بلا نية إلى شيءٍ مبین
 كواعب أربع دُعج العيون
 لهنّ القول باللفظ المصنوع
 قصدت لأربع أو لاثنتين
 بها في مجلس أو مجلسين
 إذا طرقت به أم اللّهيّين
 بلفظ غير منقطع مبین
 وزينداً أو رحلت إلى الحسين
 فكن مما وصفتُ على يقين

(١) المقتوتين المحدودين في الزنا (٢) المومس الزانية، والدهين النافقة

(٣) خ : في .

فإن بانت مضي الثاني عليه . ولم يلزم به كفارتين
وإن هو ردها من بعد حنث ومراً عليه حنث بعد حين
فإن عليه تكفيراً فإن لم يكفر وانقضى وقت (١) اليمين
فقد بانت وليس عليه وقت مقالة بعضهم يابا معين
وإن ترند بعدظهار زوج فتكح غيره من أهل دين
فراجعها ومراً عليه وقت لميقات الظهر فقال بيني
كذا إن هو طلقها فعادت إليه بعد زوجين بحين
تبين إذا أنى أجل عليها لميقات الظهر من السنين
وينهدم الظهر إذا شأه به أجل الطلاق المستبين
وإن سبق الظهر بها تولت من التطليق في تطليقتين
فأمك لا تراجعها نكاحاً إلى أجل الظهر ولو يحين
وليس عليه تكفير ولا من تجرع للفنا كأس المنون
وإن أجل الظهر مضي وولى فإلا الزوجان بالتوارتين
ويلحقها الظهر بغير وقت ولا تحريم من الاستكثير
وإن أجل الظهر وكان آلى مضي أنهدم اليمين بغير شمين
ومن آلى وظاهر ثم ننى بتطليق على وضوح الجبين
ففي هذا أرى تطليقتين عليها في اتفاق العدتين

(١) خ : أجل .

ويلحقها الطلاق اذا نواه
فان أبدى الطلاق وكان ينوي
فليس سوى الطلاق وقال قوم
وليس لمن يظاهر من فتاة
فان بانث فتزويج جديد
وليس عليه وقت فليكفر
وهو مصدق إن كان حياً
اذا أجل الطهار مضي فقالت
ومن ترك الافاءة مستطيعاً
فعزم طلاقها هجران شهر
وشهران وقد بانث وحلّت
فان هو ردّها فعلى نكاح
فان نكحت سواء ثم عادت
فان طلقها منه ثلاث
وليس عليه حنث بعد هذا
ويطعن طعنة من كان آلى
على غشيانها في الفرج حتى
وصرح بالظهار من الفنون
ظهاراً في الضمير بغير مين^(١)
طلاق مع ظهار أجمعين
نكاح قبل تكفير اليمين
بمهر والولي وشاهدين
كذلك رأي قبس والحصين
لدى التكفير في بلد شطون
حليته هنالك زوجوني
وآلى من عجوز حيزبون
وشهر بعده متواصلين
بلا شك لأهل المشرقين
جديد وهي في تطليقتين
إليه بعد ترديد الحنين^(٢)
كذلك في الجميع من الفنون
ولو علقته أسباب المنون
بواحدة من التطليق دون
ينغيب رأسه في الشفرتين

(١) خ : بين (٢) الحنين الاشتياق .

وينزع حين^(١) ذاك فما عليه
وترجع بالذي يبقى عليه
وهي بنفسها أولى إذا ما
وإن بطلانها آلى ثلاثاً
وإن مضت الشهور فقل نمضي
وأكثرهم يقول نبين منه
وتفسد حين جامعها عليه
وليس بلا حق عبداً طلاقاً
بلا إذن لسيده إليه
ومن آلى بتطليق لزوج
سوى يوم فليس عليه شيء
وسمى أونةً فضت وتمت
فليس عليه شيء أو يطأها
ويصبح حين جامعها فرّت
إذا هو لم يجامعها حذاراً
وهو مصدق أن كان آلى
وقال أخذت كان عليه عندي

سوى ما كان من حنث اليمين
من التطليق والحسب المصون
مضى أجل اليمين بأي حين
فتلك تبين عند الطعنتين
بثألة على هجر وبين
بواحدة لإيلاء اليمين
فليس تحل ما طرفت بيمين
وإيلاء وما هو باليمين
إذا ارتكب الطلاق بلا إذن
إلى سنة على وطئ مخين
بمر الحول غير مضاجعين
ولم ير بابها متناكحين
كما استثنى عليها أو تيسر
شهور الوقت في خفسي حين
وأمسك إحنة^(٢) القسم الأحين
بتطليق لبأخذ زوجتين
يمين إن أرادت لليمين

(١) خ : عند (٢) الإحنة الحقد والضينة .

وَزَوْجَتَهُ مَصْدُوقَةً عَلَيْهِ بَعْدَهَا إِذَا قَالَتْ خَذُونِي
 فَأَنِّي قَدْ نَكَحْتُ سِوَاهُ زَوْجًا وَقَدْ مَضَتْ الْقُرُوءُ فَصَدَّقُونِي
 وَيَشْهَدُ بِالْإِفَاقَةِ مَعَ يَمِينٍ إِذَا امْتَنَعْتَهُ يَوْمًا شَاهِدِينَ
 نَفْسًا عَنِ الشَّيْبَابِ وَضَوْحِ شَبَابِي مَضَى بِالْأَجْيِسِينَ الْأَطْيَبِينَ
 وَكُنْتُ أَرْوَحُ بَيْنَ الْأَيَّضِينَ أَنْجَرُهُ الذَّلِيلَ بَيْنَ الْأَحْمَرِينَ
 وَأُعْسَفُ كُلَّ دَاوِيَةٍ دَالِي بِهَا فِي اللَّيْلِ ضَوْءُ الْفَرَقْدِينَ
 فَوَدَّعْتُ كُلَّ ذَاكَ وَكَانَ ظِلًّا جَرْنِي فِي قِيَعَةٍ مَرَّتْ وَحِينِ
 الْهَيَّ أَنْتِ ارْأَفُ بِي وَأَوَّلِي وَأَلْطَفُ مِنْ جَمِيعِ الْوَالِدِينَ
 بِلُطْفِكَ صُفِّتِي بِشَرًّا سَوِيًّا وَلَمْ أَكُ كُنْتُ مِنْ مَاءٍ مَهِينِ
 فَهَبْ لِي مِنْكَ مَغْفِرَةً وَعَفْوَ إِذَا ذَهَلَ الْخَدِينُ عَنِ الْخَدِينِ
 فَأَنِّي لَمْ أَقُلْ كَقَالِ أَوْسٍ خَشِنْتُ عَلَيْهِ اخْتُ بَنِي خَشِينِ

تَمَّتْ وَهِيَ هَاهُنَا مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ بَيْتًا

وَقَالَ فِي الْخَلْعِ وَالْبِرَّانِ

لَا تَلُومِيهِ عَلَى مَا صَنَعَا كُلُّ مَا طَارَ وَشِيكََا وَقَمَا
 وَارْتَجِي أَوْبَتَهُ عَنْ بَرَهَةٍ إِنَّهُ إِنْ كَانَ حَيًّا رَجَمَا
 فَاسْتَهَلَّتْ عِبْرَةٌ غَالِبَةٌ سَبَقَتْهَا فَاسْتَهَلَّتْ جَزَمَا
 ثُمَّ قَالَتْ وَهِيَ تَذْرِي دَمْعَهَا وَتَعُضُّ الْكَفَّ مِنْهَا وَجَمَا

ليسَ من شيءٍ إلا فارتفعما أبداً إلا دنا وانضمنا
 يالها شكوىٍ ثنتي حرصاً وفؤادي قطعته قطعاً
 فتنتُ حزناً ووهناً كبدي ببجيس من شؤوتي ههما (١)
 من لبرق شمته في عارض كافتداء الطير لما لمعاً
 أو كدمع البرق يخفي تارةً فاذا قلت نوارى سطعاً
 ولصّب في حشاه لا عجز يزعج النوم إذا ما هجعاً
 كلما هوّم أو همّ به حش في الأحشاء ناراً ودعاً
 وفناه وصلتنا حرةً فوصلنا حبها فانقطعتاً
 ليس بعد الخلع للزوجين أن فوَضاً إرث إذا ما اختلعا
 لا ولا يملك منها رجعةً دون تجديده إذا ما ارنجعا
 وإليها الرأي والرّزق لها أن تكن حبلى إلى أن تضعاً
 ولها المهر إذا ما حطها كالذي كان إذا ما اجتمعاً
 عن ربيع وحبيب هكذا قاله في الشرع مع من شرعاً
 وله إن كان قد شارطها بنكاح آخر ما وضعاً
 والتي طلق إن راجعها جاز في المهر عليها ما أدعى
 وحرام مهر من خالعتة بشقاق أو نفاق وقعاً

(١) هو جريان العين بالماء . والشؤون عروق مجاري الدمع يخرج من العين ، الهمع الجريان .

وله حل إذا ما كرهت نفسه أو داره فأنصدعا
 ولها المهر إذا ما اختلعت عن أذى منه لها أو جوعا
 أو نوى في نفسه هجرانها أو غشيانها أن يدعا
 ثم لا يملك منها رجعة وهي قد جاءت بعدلين معا
 أنه كان مسيئاً هكذا شرع الله الهدى إذ شرعا
 وإذا خالعتها في وصب فاحتسى كأس المنايا جرعا
 فلها ميراثها من ماله وجميع المهر عنه وضعا
 وعليه المهر والارث له أن أتى الناعي إليه فنمعا
 وإذا الزوجة بانت أو مضت بثلاث عفا عنها ورعا
 ورأى هذا طلاقا واقعا غير ما خلع إذا ما خلعا
 وإذا ما برئت من حقها إن صرى (١) أحبها أو ودعا
 وإذا ما قال إني قائل فهو خلع إن دنا أو شمعا
 وهو لاشيء إذا لم يبرها حين ما أعتن (٢) عليها ولما
 وهو خلع أن يكن طلقها بفداء أو بشرط وقما
 وأرى الأوكد أن خالعتها فعلى التطليق منه أجمعا
 لنزول الشك عن أمرهما أثرا عن جابر إذ ودعا

(١) قطع وصلها (٢) اعتن مأخوذ من الرجل أعتن : إذا كان يدخل نفسه فيها لا يعنيه وتعرض لكل شيء ويدخل فيه .

وهو تطليقٌ إذا ما لم تكن فدية في الخلع فافهم وأسماء
 وإذا طَلَّقَهَا واحدة ثم أن خالَمَهَا من بعدها
 وإذا طَلَّقَهَا ثالثة وإذا خالَمَهَا كان له
 وإذا العدة منها منخت، (١) ونَوَى ذاك مولاها لها
 هكذا الخلع وان اتبعها بعد خلع وإذا خالَمَهَا
 فلها الشروى عليه في الذي فاذا خالَمَهَا شرطاً على
 فلها النقص ولا نقض له وهو مجبول ولو بينها
 وإذا أبرأها شرطاً على وقع الخلع ولا شيء له
 وإذا قالت له خذ مائة فاناسُ أوجبوا الخلع ولم
 فدية في الخلع فافهم وأسماء باكتام أن تراهُ ضرعاً
 لم تجد في رد مهر طمعا ادر كته بعد خلع تبعاً
 ردُّها حلاً إذا ما رجعا فجميع الأمر منه انتزعا
 بنكاح آخر مبتدعا بطلاق لم يجد متبعاً
 بحرام فاستغاثت فزعا غرها في أخذها واختدعاً
 انها ترزق طفلاً مُرضعاً بعد أن كان لها قد خلعا
 عدداً خفضها أو رفعاً أنها تعطيه الفا أقرعاً (٢)
 فوق ما أمهر يعني تبعاً واعفني الليلة في أن نصجعا
 يرة قوم بخلع وقما

(١) أي مضت وانقضت (٢) ألفاً أقرعاً أي تاماً .

والتي قالت صدّأني هبة
وعلى أنكَ انْ طَلَقْتَنِي
ليسَ للنيداءِ تمضي نية
وأرى الخلعَ اذا طلقها
إن يكن رد اليها أمرها
في فراق أو برّاءٍ ملكت
كل ذا ما لم يرد تطليقها
قيلَ والاياعانَ لا تنفعهُ
وكذا الأنسابُ قالوا مثله
وإذا طلقها واحدة
ولو الفرجَ فلا بأس وقد
قال الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد :

(ولها السكناء والرّزق لها مدة المدة فافهم واسمها)
(مدة الأفرء فاما ينقضي وقتها فالرزق عنها انقطعا)
(ماله اخرجها من بيته هكذا الله لها قد شرعا)
(فخذوها درراً منظومة ما بها زيفٌ لزيافٍ سعى)

تمت وهي هاهنا أربعة وستون بيتا

وقال في الحبس والاسمعاضة

صلي الجبل ياسلمى وإن شئت فاصرمي

فما أنا بالقالى ولا بالمتيم
أقتلي علي اللوم والعدل في الصيبا
كفأك اللبالي لوم كل ملوم
أبعد اشتعال الشيب ياسلم صبوة
وتحنيب (١) أو صالي ودقة أعظمي
من الراس سواد بخط منعم
أضأت يجمعوم من الليل مظلم
مسطور بياض نمت في صحيفة
حننتها يد الأيام منها بأسم
فشبهتها لما أضأت كواكبا
وبات وسادي تشي كف ومعصم
رمتي نأت الدهر عن قوس حادث
وقد طال ما باتت سليمي ضجيعتي
وكشع كطي السابرية (٢) أهظم
لصيقا إلى مثل الرذيلة مشرق
سلاف من الاسف نط، ليس باقصم
وذي أشرك لا قحوان (٣) بحاجة
إذا ابتسمت في عارض متبسم
كأن سنا برق الغمامة كشرها
تلاؤا اشراقا بملك منظم
كان حصنا اليافوت بين ضرورسها
ترنم أفراخ القطا المترنم
كأن اصطحاب الحلي فوق تريها
هلال تمام فوق غصن مقوم
كأن ركيما عجزها وجبينها

(١) التحنيط الاعوجاج والانحناء (٢) السابري الثوب الرقيق والسابرية
الدرع اللينة (٣) الافحوان شجر له نور أبيض . مجاحه ايريقه (٤) الخمر العتيق.

ليالي يدعوني الهوى فأجيبه
 فلما علا رأسي القتيرُ وقوُست
 عدلتُ إلى التقوى عنان مطيتي
 فان يفتمي ذو الجهل بالجهل فأخرا
 حرامٌ حرامٌ ليس فيه هواة
 وليس كما قال الجهُولُ بأنه
 وغشيانها بعد الطهارة فاسد
 ولو غسلتُ جنبانها غيرَ رأسها
 ومس الختانين التقاء مُحَرَّم
 فان هي سالت نطفة فتولجت
 وان ولجت بالقذف منك نعمدا
 وقل للتي تغشى حراماً وانكرت
 ولا تقتليه وادفعي عنك نفسك
 وميلي اضطرابا كاضطراب خدبة^(١)
 ويلزمه مهر الى المهر آخر
 وتقتل ذا الانكار بعد طلاقه
 اذا جاء يغشاها وليس تعوله
 وحد حُسامي صارم لم يثلم
 عضَيَّ وجاءني المنية ترمني
 فقلت دعي دار الغواية واصرمي
 فاني الى الاسلام والدين أنتمي
 نكاح ذوات الحيض في الحيض والدم
 بتفريق دينار تحيلُ ودرهم
 إذا هي لم تغسل من الدم فاعلم
 أو الرأس غير الجسم بالماء فافهم
 فذاك نكاح في المحيض المحرَّم
 فلستُ بمعدول ولا بمعلوم
 فبن بوداع من خليط مصرم
 دعي المهر عنه واهربي منه نسلي
 ولا تستقري للنكاح فتندمي
 تسنمها فحلٌ من العيس غيهم
 لما نال منها عنوة بالتعلم^(٢)
 ثلاثا الى دات السعير جهنم
 اذا ما انتهى عنها ولم يتقدم

(١) الخدبة البكرة من الابل التي لم تمتد الفحل (٣) التعالم الغلبة .

وليس عليه حُرْمَةٌ في خطائه
 كذلك في النسيان أيضاً ومائه
 ومن أولج الجردان^(١) في الدبر عامداً
 حرام ولو من فوق ثوب إذا مضى
 وجوز في وطء الطوامث^(٢) في الفلا
 وشدّد بعض والتي في قرونها
 فذاك محيض والمجامع عرسه^(٣)
 فيمسك بعد الطهر يومين خيفة
 إذا هي كانت عودتها اثابة
 وليس عليه سرّها بمحرّم
 فقليل أقل الحيض منها ثلاثة
 وفي الطهر عشرأً أكملت وأقله
 وقال ابن محبوب إذا الخود طلقت
 عليه لجأجا حيضها لدوامه
 فان حسبت هذا ثلاثاً فقل لها
 إذا لم يرد قصداً بعدد المحرم
 على الجهل من قول ولا مُتَكَلِّم
 فقد باه مذموماً بوزر ومأثم
 هنالك رأس الدبذب^(٤) المتقوم
 إذا ظهرت لم تغتسل بالتيمم
 رأت صفرة أو كدرة بالتوسم
 عليه أخو كفر وليس بمسلم
 عن الوطء بعد ما من شكوك التوهم
 تراجعها بعد الطهارة فاعلم
 إذا طهرت لم تنتظر رجعة الدم
 وأكثره عشرأً لبكر وأيم^(٥)
 ثلاثة أيام من الشهر فاعلم
 فعدتها خمس وعشر إذا عم
 وتعد شهرأً للطهارة تحتم
 أجيبى بزواج إن أردت به واسلم

(١) الجردان غرول الغرس (٢) الذكر (٣) الطوامث الحوايض
 والطمث المس (٤) زوجه (٥) الأيم التي لازوج لها بكرأً كانت أو ثيباً
 ورجل أيم لا امرأة له .

فان جاءها من بعد ذاك فقل لها
 وليس عليها الغسل بعد قرونها
 وإن غسلت من غير طهر ولم يبين
 وتبدل ما صلاته قبل طهورها
 وتعد عدات الحواصن (١) قبلها
 فإن جاءها في كل قرء مخالفاً
 على أول الأقرء إن جاءها به
 يومين ثم نفتسل لصلاتها
 فان طعنت في السن خود فأبصرت
 وقد آيست أترابها وهي مؤيس
 فهي كمثل المستحاضة عندهم
 فان جاءها في كل قرء فانه
 وليس عليها في الكدرة مآثم
 وحيض الحبالى إن أنأهن واجب
 طريق الهدى تسلم وليس لكدره
 فان ضيعت منهن خود صلاتها
 ولا تنشها في سائل الدم وقت ما
 تقيه وصلي والصيام به ضم
 من الكدره الغبراء إلا من الدم
 لها الطهر فلتغتسل إذا بان بالدم
 إذا طهرت بالحق لا بالتوهم
 وأمأتها ذات البنان الموشم
 لها الحيض فلتقعد ولا تتقحم
 فان لم يبين طهر لها فلتقدم
 وتنكح بعد الطهر في كل مجثم
 دماً سائلاً من فرجها قدر محجم
 فذلك داء ليس بالحيض فاعلم
 ولو جاءها في كل حول محرم
 محيض فكن ذا خبرة وتفهم
 إذا استنظفت منها ومن كل مآثم
 عليهن غسل للصلائين فالزم
 عليهن غسل فاطلب الحق تسلم
 إذا جاءها فلتبدل ولا تتجرثم
 توهم من أقرأها لم تصرم

(١) جمع حصان وهي المرأة العفيفة .

وإن أبدلت ذات المحيض صياها
وكان لها يومان تنظر فيها
ومن سنة الأبي ترك صلاتها
وتبدل ان نامت وقد جاء وقتها
وقالوا بتفسير القروء طهورها
فان جهات لم تغتسل حين طهرها
فيفسد ما صامت وتبدل صومها
وتبدل أيضاً ما مضى من صلاتها
وإن هي أغشت رأسها الماء كله
وإن غسلت شقاً عراها ابتداله
وإن غسلت فأت ولو بنجاسه
وقل للذي في السقم طلق عرسه
وقل للتي حجت وجاء محيضها
وتلبس إن لم تنق تحت ثيابها
وتخرج عند المحرمين إلى منى
ويحزي طواف واحد وسماية

فموقها قبل الفراغ المتم
إثباته فلتتظر ولتدوم
وإبدال ما صامت برغم المرغم
إذا طمئت (١) بعد الطهور من الدم
بقول أريب محكم القول مبهم
وحيرها أهجاس ظن مرجم
كما قصرت فيه بشرب ومطعم
بخوف وإشفاق وطول تنهدم
ولاح عمود الصبح لم تهضم
وأدر كهارد الخليلط (٢) المصرم
مطلقها والعلم بعد التعلم
ضاراً لها الميراث فابراً أو اسقم
ألا اغتسلي عند المواقيت واحرمي
وقاه عن الطمث القبيح المذم
وتقضي جميع النسك عنها وترتم
لعمرتها والحج ليس بتوعم (٣)

(١) طمئت هنا أي حاضت (٢) الخليلط الزوج (٣) التوعم في الاصل
أن تلد المرأة ولدين في بطن واحد .

وتدلك ذلكا رأسها لاتبأه
وما تركها عند الحيض ركوعها
ويلزمها طول المقام بمكة
فان طهرت طافت وثم طوافها
والمستحاضات الطواف فجائز
وقد قال بالتسعين قوم وأجمعوا
وما قعدت أمبأنها فهي قاعد
وتنزع وطء الزوج وقت نفاسها
وتؤمر بالخطمي تغسل رأسها
وعدنها إن لم تحض قط برهة
ووقت التي قد آيست من حيضها
فدونكما غراء ذات فلاءد
تلقت عن آل الربيع رويها
فجاءت يروق المسلمين رواؤها
أشجا في حلق الناكثين لديننا
تمت وهي ها هنا اثنا وسبعون بيتا

(كمل الجزء الثالث ويتلوه الجزء الرابع إن شاء الله)

وقال في الفقر والحبار

قدك يا حوراء عذلاً وفند^١ رائد الموت أراه قد وفد
 لا تلوميني على هجر الصبا واجتنباني بعد شببي كل دد^(١)
 كنت بالأمس وليداً ديندي ددن^٢ بين براغيز^(٢) خرد
 رجح الأكفال يضي وضح بدن غيد كغزلان الجرذ
 وثنايا كالمها في نظمها واللاي والأقاحي والبرد
 فتضا^(٣) ذلك عني كانه عقب الدهر وتصريف الأبد
 ليس بعد الشيب تأميل أمد لا ولا عيش يرجيه أحد
 لو على الدهر خلود خلدت أنبياء الله لو حي خلد
 أجل المفقود عام كامل بعد عامين وعام منذ فقد
 فاذا مرت سنون^٤ أربع حاز أهل الأرض بالقسم السبد^(٤)
 وإذا خلف فيهم زوجة أخذ الوارث أباً أو ولد
 ليطلق كي يحز تزويجها إن أرادت غيره بعد الأمد
 فاذا طلقها قيل لها استعدي لا تزيد في العدد

(١) الدد اللامو واللعب والدن مثله (٢) البراغيز جمع برغز وهو ولد البقرة
 (٣) نضا أي القى وذهب (٤) المال (٥) الطريف : ما أحدثه الإنسان من المال .

عدة الميت عنها زوجها في كتاب الله وقتاً وأمد
ولها الارث وما أصدقها من طريف (١) شرطته او تلد (٢)
وهو إن يشهد حرباً أو يُرى في حريق أو على ظهر أسد
أو صريعاً في مُكرٍ أو يري في خليج أو أني (٣) فافتقد
وله التخييرُ في زوجته إن أتى أو قبضُ ما كان نقد
وله الأوكس (٤) في أحكامهم من صداقيها إذا قالوا استعبد
وإذا ما اختارها اعتدت له عدة التطليق ميقاناً وحد
بقروء الحيض إن حاضت وإن لم تحض شهراً وشهرين وقد
قضت الوقت وإن كان بها ولد حلت إذا جاء الولد
ولاماء القن (٥) كالأحرار في عدة الفقد وإيلاء الخُرْد (٦)
وكذا ذات الكتابين معا هن في العدة إلا في القود
والاماء القن شهران لها عدة الميت وخمس تستعد
وإذا طلقها حلت إذا هي حاضت حيضتين لم تزد
وإذا ما أيست من حضيها قعدت شهراً ونِصفاً منجرد
ولها تطليقتان حسبها بهما بيناً وصُرمًا وبعد
ورأى الفرقة في العدة إن نكحت قوم وقالوا لا تعد

(١) الطريف : ما أحدثه الانسان من المال .

(٢) التلد والتلبد ماورثه من آبائه وأجداده (٣) الأتي السيل من حيث كان
والوادي وأمسأله (٤) الأوكس : النقص (٥) القن الذي يملك هو وأبوه ،
جمعه قنن (٦) الخريدة البكر التي لم يمسها الرجال . وكذا اللؤاؤة .

ولو اختارَ - قَومَ فرقوا
 وإذا المفقودُ أودى بعدَ أن
 عدَّةُ أخرى وإن كان لها
 فرقوا بينهما حتى إذا
 بنكاح آخر ليس لها
 وتَرَدُّ الارث من أزواجها
 والذي نفقد عنه عرسه
 فلينه أربعٌ يحسبُها
 وإذا طلقها اعتدَّ على
 تسعة للحمْل من أشهرها
 وتحل الاخت إن طلقها
 ولها الميراث في عدتها
 ثم بعد الوقت للوارث ما
 وهو يختارُ إذا عادت له
 جائز ذلك في الحكم ولو
 وهافي الارث شرعُ أن^(١) يكن

وإذا العدة ولَّتْ قيل عد
 كان حيًّا أمروها نستعد
 غيره زوجٌ مقيمٌ في البلد
 تمت العدة منها فلتعد
 عدَّةٌ منه إذا مانستعد
 واناس لم يروا في الارث رد
 وله أربع زوجات خرد
 من سنين الدهر يحصيها عدد
 حملها والحيض حولا منفرد
 وشهور الطمث منها والجسد^(٢)
 لم يكن جازاً عليها ووفد
 عدة المفقود لمتا يفتقد
 خلفته من تراث وصفد^(٣)
 ايها الأختين ما اختار يشد
 بهما جازاً جميعاً وقعد
 مات لم يدّر أما اختار احد

(١) الطمث الحيض والجسد الدم اليابس (٢) التراث : المال ، والصفد :

اصله الطاء .

وفقيده نكحت زوجته قبل تطليق ولي أو ولد
فمن الأشياخ طراً انهم قالوا نكاح قد فسد
واناس رخصوا فيه ولم يوجبوا في ذلك تفريقاً وحَد
وعلى الحاكم أن يأخذ من كان أولى بدم أو بمضد
وإذا كانوا نساء كلهم أمر الحاكم من طلقها
والذي طلقها ليس له عن أولي العلم إذا كان له
ولها مأكلا من ماله فإذا تمت سنين أربع
وعاينها الرد فيما أكلت (والتي طلقها سرا ولم
لم يجب رد عليها في الذي وإذا طلق يوماً أمة
دون أن تنكح زوجاً غيره وإذا الزوجة كانت طفلة
فليطاق أو يقف حتى يرى

قبل تطليق ولي أو ولد كلهم قالوا نكاح قد فسد
يوجبوا في ذلك تفريقاً وحَد كان أولى بدم أو بمضد
أو صبيبا غير مجلوز (١) العقد فاستفد علما وعاما فمأفرد
أخذها يوماً كذا القول ررد أخذها إن لم يطاق قد يُجد
في سنين الفقد حتى تنجرد نفذ المأكل فيما قد نفذ
بعد ان مات وواراهُ اللحد ندر بالتطليق عاماً منجرد
أكلت من ماله ان شاء رد (٢) فاشتراها لم يطأها في الأبد
بالغا غير صبي ذي فقد لم تحض صغرا ولا الثدي نهبد
أنها قد بلغت أقصى الامد

(١) شرع بمعنى منفق ، وأصله بفتح الراء (٢) مجلوز أي موثق المقدم جمع عقدة.

ثم يعتد وإن هي التي
فاستعدت ثم حاضت حُلِفَتْ
وإذا آلت حَوَت مِيرَآئَهَا
وإذا كَانَ صَبِيًّا وَلَهُ
نظرت ثم استعدت بعد ما
وليطلقها أَبُوهُ ثُمَّ مَا
وإذا كَانَ فَقِيدِينَ مَعًا
ولكل ارته من زوجه
وإذا الزوجة كانت أمة
وإذا دَبَّرَهَا ثُمَّ مَضَى
دون أن تعتد للوطء معا
وإذا جاء |ومعها رجل
خرَجَتْ مِنْهُ إِلَى سَيِّدِهَا
واليهودي إذا هُوَ فَقَدَ
أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَنَاهَا مُسْلِمًا
وكذا أن هي كانت أمة
أمر الحاكم من يبتاعها

فقدنه وهي في الحد تعد
في الرضا بالزوج بالله الصمد
مع صداق كان شاء أو نقد
زوجة بالغة السِّنِّ وَدَدَ
أَمَلَتْ مِنْهُ بُلُوغًا وَرَشَدَ
ان لها ارث ولا حق يعد
قسم المال إذا تم المدد
غير هذا الارث من أصل السبد
ورثت ان عتقت قبل الأمد
في سبيل الفقد لم تنكح أحد
ثم للفقد فما عن ذاك بد
كان سمح الكف أو كان نكد
بعد أخذ الحلق أن كان مَصَدَّ (٢)
وله في الشرك أزواج وقد
وهي مع زوج فما فيمن رد
أَسْلَمَتْ وَهُوَ يَهُودِي نَكِدَ
وكذا التزويج أيضا ان عبد

(١) المصد كناية عن الجماع (٢) العيس النوق الموبة .

وأجاز العض " محبوب على
مثل ما قالوه في الموت وفي الـ
واذا خيرها في نفسها
فلها التخيير ما لم يصره ذا
أو نكاح أو نزول حطها
فإن اختارته كانت عنده
واذا اختارت عليه نفسها
وله النية أن خيرها
فاذا هي ثلاثا طَلَّقتْ
نية الثنتين أو واحدة
وكذا أن جعل الأمر لها
وإذا ملكها تطليقها
واذا ما طلقت مرسلّة
(ليس للزوجة في ذا نية
بثلاث وكذا أيضاً اذا
واذا ما طلقته لم يكن
واذا ما هي كانت أمة
بعضهم قال إذا طلقها

شهرة الفقدان من قال شهد
قتل والمولود في أقصى البلد
أو مقام عنده طول الأمد
بافتراق أو رقاد إن رقد
من ركوب البحر أو عيس أجد
زوجة في عيشه النض الرغد
طلقت واحدة لم تستزد
نفسه أو بعض نقد أو سبد
نفسها كان له فيما اعتقد
جائز ما قال فيه وجحد
بالذي ينوي فحازنه يسد
طلقت منه على حسب العدد
نفسها بانت بصُرم وحرد^(١)
وله النية فيما قد قصد^(٢)
ملك التطليق عمّا أو ولد
قولها في ذاك مما يعتمد
فاختلاف القول في ذاك يُجد
عتقت والعتق في الرأي أشد

(١) الجرد الغضب (٢) هذا البيت عن عبد الله بن عمر بن زياد .

وكثير قال لا شيء وَمَنْ
 فاذا ما مات كانت حرّة
 واذا الزوجة كانت أمة
 قيل مولاها لهذا مالك
 وإذا اختارت عليه نفسها
 بطلاق بائن ليس له
 وكذا العبد إذا كانت له
 فلها الاخراج منه واجب
 فاذا ما رجعت من بعدها
 وإذا بعثت فتاة رجلاً
 فهو للأول في الحكم إذا
 وإذا أحصنت يوماً أمة
 فهو للمولى وإن جاءت به
 واذا الزوجة يوماً ولدت
 وهو إن أمسك عن غشيانها
 ثم جاءت بعد حولين له
 وإذا جاء لشهر سادس
 اثبت الملك بلا وطء قصد
 فأثبت إن كنت لها تنشد
 فهي في التخيير كالحر وقد
 ولها التخيير بعد العتق رد
 خرجت منه بشدة ويهد
 رجعة إلا بزويج يجد
 زوجة لمساء لمساء الكتيد^(١)
 حين ما اعتق فافهم واستزد
 علمت بالعتق لم تسطع أو د
 باعها ذاك فجاءت بولد
 لم يكونوا استبرأوها في العدد
 بشكاح ثم لم تنكح أحد
 بعد احوال واحوال ممد
 بعد حولين فللزوجة الولد
 قبل ان مات لها إن حقد^(٢)
 بسايل ورث الأخ وشد
 فهو بالميراث أولى وأعد

(١) الامساء في شفتها مساواة ولمساء الكتد وهو ما بين المنسج الى متسيف
 الكاهل من الظهر (٢) الحقد بفتح الحاء الاعوان والخدم . وقيل الاختان وقيل
 الاصهار وقيل ولد الولد وأحدم حافدا هـ . مختار الصحاح .

وسليل بينن ذمي وذي
فهو للمسلم في الحكم وان
لهما ولدا فان مات أب
ثم ان اودي فلأب الذي
واذا طلق يوماً حرّة
لم يكن جاز عليها فلها
ان أقامت لم تزوج بعده
أيها الساحب أذبال الصبا
هل ترى ذلك يغنيك اذا
ما لحي من رداء ملتحد
فعلى الله اتكالي أنه
وبه الجأ خوفاً إنه

قبيلة لزو وكز والد
أسما كان بنصفين بدد
منهما صوب فيه وصعد
كان حياً ارث ما كان رقد
ثم أخفاه وواراه للحد
نصف مهر وهي في الارث ترد
واستعدت عدة الميت الصرد
تتباهى بستباء أو معد
نزعت روحك من كل الجسد
لا ولا يدفعه عنه أحد
حاصي من كل يؤس وكند
أحد ذو رحمة فرد صمد

تمت وهي ها هنا مائة واثنان وعشرون بيتاً

وقال في الاشربة

ما للحليم وصحبة السفهاء
إن القرن مناسب لقرينه
فاذا صطنعت أخاك لنفسك فاصطنع

واخي المشيب وأووعة البرحاء
فاختر لنفسك أفضل القرناء
ذا الصبر في السر والضراء

وتوخه فطيناً عقولاً دائماً
ومواسياً بتلاده ^(١) وجلادِهِ
واعلم بان مدارج العلياء
نَشْرُ المشيبُ فناعه فطوى به
هل بعد شيبك من رجا يرتجى
ما بعد شيبك ان عقلت سوى الفنا
قد كنت طفلاً قبل ذاك وبافعا ^(٢)
وتقلبت بك حالة عن حالة
رجل الشباب وحل شيب شامل
أهلاً به ضيفا لهم وزائراً
وكساك أردية النهي ففدا الصبا
ينعي اليك محافل الجملاء
ومحاند البوا ^(٣) والخيلاء
ومنور الغارات بعد تجاهل
والراح ليس يسوغ للسفهاء
في كل حال منه ذا اعضاء
في السر والميسور والبأساء
المر هي مجالس العلماء
ثوب الشبية عنك والنضراء ^(٤)
هيهات ضل وخاب كل رجا
والموت مالِك غنه من ملجا
فغدوت شيخاً مائر الاعضاء
نقلا كذاك تقلب الاشياء
فبكى عليه بمقلة وطفاء
ألقى عليك جلالة الحكماء
ينعي اليك عساكر الصمباء
وأزافل الاوباش والغوغاء
وحرائر ^(٥) البغضاء والشحناء
والشر بين الاهل والخطاء
الا بذكر الهجر ^(٦) والفحشاء

(١) التلاد المال وهو الذي ورثه من آبائه وامهاته (٢) النضراء السعة
والخصب (٣) البواغ الغلام الذي قد شب وترعرع (٤) المحاند جمع محند وهو
الاصل والبوا الكبر والعجب والمعظمة ونحو ذلك (٥) جمع حرير .
(٦) الهجر الفحش من الكلام .

أو بالمعازف والقيان وكلما
 خدع النبذ فما يطيب شرابه
 فاذا ابتليت به فدونك ذو التقى
 واشربه في الوط الملائر رؤوسها
 واشدد عليه شناقه بعفاصه^(١)
 ودع الجلود من الجال فانها
 ونهى النبي عن المزفت^(٢) كله
 وعن النقيز وقد نهى أصحابه
 ونهى عن المضغوف الا ان يكن
 والسكر مكروه حرام كله
 والحد فيه على الفشوى إن هم
 أو يجهلون ثيابهم من غيرها
 (والحد جلد أن صحا من سكره
) ويفرق الجلد على اعضائه
 (قد جاءت الآثار في أوصافه
 عنه نهى ذو الجود والآلاء
 حتى تطيب خلائق الجلساء
 وتسقته من سائر الندماء
 أو في المشاعل من أديم الشاء
 من حيث يبالغ غليه بوكاه
 مكروهة والباقر الكحلاء
 والشرب في الفخار والدباء
 ان يشربوا في الختم^(٣) الخضراء
 رقما ففيه رخصة الفقهاء
 من كل مشروب ولو من ماء
 لم يعقلوا ما نسبة الآباء
 وتكون أرضهم كلون سماء
 عددا ثمانين على الاحصاء)
 من دون جلد القذف للخيلاء)
 ليس الحدود جميعا بسواء^(٤)

(١) المفاص صهام القارورة (٢) المزفت كل وعاء من خشب أو خوص
 أو قصب طلي بازفت وهو القار والقير (٣) الختم الجرة الخضراء (٤) هذه
 الآيات الثلاثة لعبد الله بن عمر بن زياد .

والحر في بيعنها محظورة
 الا الطلأ فقد أبيع شرابه
 والبسر فهو محرّم وخليطه
 هذا وكل الخل حل جائز
 والله سمى الخلّ رزقا طيباً
 والخل منزلة الطعام فما به
 والحر ليس بخاها وطلاها
 وإذا النبذ تواضعت حركانه
 فأركه منزهها وإن حولته
 في الجر فاشربه فما في شربه
 وإذا ثور في الزجاجة رافصاً
 والشرب للدادي غير محرم
 وللنار جيل فما أعيب شرابه
 لا تختلبه بما اختلبت وخصه
 والحر ما خمرت وخامرت الانا
 والحر والأنصاب رجس والربا
 ونهى عن الأزلام فاتبع نهيه

حرّم على الجهال والعقلاء
 من بعد انضاج وطول عناء
 أيضاً حرام في غميض الراي (٢)
 من كل مصنوع بكل اناء
 حسنا من الأعناب والقطعاء
 حرج على متخرج قراء
 بأس واخل البسر والسوراء
 في الجر ثم أعيد في الوفراء (٣)
 بعد السكون وكان وسط سقاء
 بأس أراه عليك في الآراء
 فأركه ثم اصببته في الدعاء
 إن كنت تأمل شربه لدواء
 من بعد غسلك كوزة بالماء
 في كل يوم جنته بوعاء
 وتصرفت في سائر الأسماء
 والميسر المحجور في الانباء
 رب تبارك باذخ العالما

(١) غميض الراي ما حفى منه ولم يظهر (٢) الوفراء قوبة الصفرة .

ونهى عن الغيبات في تنزيله وعن التجسس والفواحش كلها
 وعن التمسك بالآيات ذو الآلاء وقد قال في النعمة جملة العلماء
 واللعو واللمم المعيب مكره هذا وكل جماعة مكروهة
 فيما عقدت به وكل غناء يوماً إذا اجتمعت على الصهباء
 من آدم خلقاً ومن حواء من أدم خلقاً ومن حواء
 بذرائع فطرا فاكمل صنعنا بفنائل منه وحسن بلاء
 فيه ولولاه لم نك فاعلمن شيئاً هناك يعد في الأشياء

تمت وهي هاهنا اثنان وخمسون بيتاً

وقال في الربا

عنان الموت في كف المشيب سعى فنعى الحبيب إلى الحبيب
 (وبدل منه ريعان التصابي بميض من الشيب المشوب) (١)
 وما وخط المشيب أجل خطباً على الانسان من خطب الشعوب
 وأوشك من تكون له الليالي مطايا والشؤون من الخطوب
 بأن يعيها إذا سارت بزاد وان يك غير سار في الجيوب (٢)

(١) هذا البيت عن الشيخ احمد بن مانع بن سلمان (٢) الجيوب الارض الصلبة.

رأيتُ الناس قد جنّوا جميعاً
 تزين ظاهر منها فغطى
 وأشرق منظر فصيّبت اليه
 وأوضع راكب الشعراء سيراً
 فعلتُ عزيمتي عنها وشعري
 ولا ترعى بمنزلها اعتذاراً
 فما بعد المشيب يكون إلا
 عشا العنين مع قسم الثنايا
 وأعظمها على نشوب روحي
 فيارب اليك صمدتُ قصداً
 لجأت اليك مضطلماً ذنباً
 وقرضت العلوم قريض شعري
 ألا يأيها الناس اسمعوا لي
 يداً بيد جميع البيع حل
 وما بين العبيد ومالكهم
 وفي النوعين ما اختلفا حلال
 إلى الدنيا ومنظرها الخلوب
 عليهم باطناً جم العيوب
 عيون كمهت نظر القلوب
 اليها بالعزيمة والدوب
 وقلت لناقتي يأنق جوبي (١)
 فمزلك الضريح من القلب
 مقاساة الفجائع والكروب
 وتخيب المفاصل والشحوب (٢)
 تقمع في اللهاة وفي التريب
 لتقبل توبتي وتحطُ خوً في (٣)
 لتدركني بمغفرة الذنوب
 فما قرضته دمن القريب
 فما أنا بالخلوب (٤) ولا الكذوب
 بمها كان من أي الضروب
 رباً والأب والولد النسيب
 نسبة ما يباع بغير حوب

(١) جوبي أي أقطمي الأرض بسيرك (٢) التخيب اعوجاج الساقين والشحوب
 النحول والهزال (٣) الحوب الاثم (٤) الخلوب الخدوع ،

فمن ذاك البعيرُ بألف شاة
وان يك أو كس النوعين معه
فغير مكرّم. ما ذاك كانت
وان يتأخر الحيوان عنها
وليس بجائز ما كان ضرباً
وما وذك الطعام يحل يوماً
وما يكتال نسيته حرام
كذلك وزن ما وزنوا حرام
وما الادهان تصلح إن أبيعت
وأما السمن والمسل المصفى
(ويع الخلل بالأدهان حل
كذلك الزيت واللحمان فاعلم
وبعض قال في اللحمان: قولاً
وصُفران ايسع به حديد
وكره بعضهم ملحاً يبر
فتوبُ باعه رجل بثوب

وبالاشاة الصّفية ألف نيب
دراهم حدها عند الوجوب
إلى أجل بعيد أو قريب
فدعها مالربك من ضريب
وبعض قال في كل الضروب
إذا ما بيع بالودك الضريب (١)
بما يكتال من كل الحبوب
بما وزنوه في قول الأريب
بعض بعضها من كل طيب
فحل بالحبوب لذي الكسوب
وذلك عن أبي الحسن الأديب (٢)
حلال بالتمور وبالزبيب
وفي السمك الطري وفي الجشيب (٣)
حلال والرصاص أبا منيب
وتحرراً بالنوي ومن العيوب
وحلل بعضهم ثوباً بثوب

(١) الضريب والضروب هو اللبن في الوط (٢) هذا البيت عن الشيخ عبد
الله بن عمر بن زناد (٣) الجشيب اليابس .

إذا اختلفا كذاك الملح حل مع المعجم المكسر والتشبيب
 وإن حاذرت من شجر فسادا كبقل أو كقناه رطب
 فبغته بالطعام فليست يوما بنسبته عليك بمستعيب
 وكرهت الرؤوس فلا تبعها وبع ورق الرؤوس مع المسيب (١)
 وليس عليك أن أسلفت بأس دراهم في الجواهر والسئوب
 وغزل القطن مثان عن من الكتان حل في الخطوب
 نسيته وبيع الثوب أيضا حلال بالخسيس وبالرغب
 (وفي البوت اختلاف قال قوم طعام للمعدي أخى الشجوب) (٢)
 (ونبت الأرض مدحر وأيضا مكيل ليس ينشذ عن قريب) (٣)
 وبيعك بالطعام الجوز حل وأصناف الفواكه والحبوب
 سوى الرمان حبا غير حل وذاك من الربا ومن الغصوب
 كذاك الحل بالمسك المصفى وبيع السمن باللبن الحليب
 فأما الشحم بالأبواب يباع إلى أجل فما هو بالمعيب
 وليس بجائز حص بورس (٤) ولا ورس بجادي ولؤوب
 وبيعك بالطعام النبق أيضا حلال في المشاهد والمعيب

(١) المسيب : كنوز الجاهلية (٢) الشجوب الهزال (٣) هذا البيتان عن الشيخ
 ابن زياد (٤) الحصن : النوة . والورس : والزعران .

وَوَرَدُ الْارْجَوَانِ فَعِيرٌ حَلْ بِمَنْدُوفِ الْقَبْعِصِ وَبِالْكَيْبِ (١)
وغير محرم سمع بخل
فدونك في الربا علما صحيحاً
تلقاه حبيب عن قريب
يعطل ماشداه أبو نواس
جميعاً مع شدو ابي ذؤيب
فخذ منها محضك مستفيداً
ذنوباً مثل حظ اولي الذنوب
ولا تهمل نصيبك للأعداء
من الخيرات والحسب الحسيب
فليس الناس الا مثل شاة
لدى الأخلاق أو أسد وذئب
فهم شتى النحائز (٢) بين حبس
ومتسدام عبي أو خطيب
وفتش من أردت فكل حي
به عيب يعد من العيوب

تمت وهي هاهنا سبعة وخمسون بيتاً

وقال في السلم وهو السلف

أَوْ حَوَا بَسْلِمَهُمْ سَرَا كَمَا انْصَرَفُوا مَا كَانَ لَوْ أَنَّهُمْ عَاجَزُوا وَلَوْ وَقَفُوا
اصبر سرهم أذنك اذ بكروا والطرف منك بطيات النوى طرف
دع ذا فلست بهم صبا ولا كفاً ولا أطباك^(٣) لهم وجد ولا كف

(١) القمص القطن المندوف المنفوك، والكيب الغزل الكبوب (٢) النحائز الطباع.

وَأَنهَجَ بِشَعْرِكَ مِنْهَا جَاءَ بَيْنُ بِهِ
وَأَعْلَمَ بِأَنَّكَ إِنْ خَايَرْتَ فِي سَلَفٍ
وَلَا يَجُوزُ إِذَا وَابَيْتَهُ رُجُلًا
وَلِلْمَسْلُوفِ رَأْسُ الْمَالِ يَقْبِضُهُ
بِلَا عَرُوضٍ وَلَيْسَتْ فِي مُضَارَبَةٍ
وَالسَّلَامُ فِي اللَّحْمِ وَالْحَيْتَانِ مَتَسَعٍ
وَفِي الثِّيَابِ وَاسْنَانِ الدُّوَابِ إِذَا
وَبِالْفُلُوسِ وَأَنْوَاعِ الْجُبُوبِ مَعًا
وَالسَّلَامُ فِي جَمَلَةِ الْأَلْبَانِ تَنْسِبُهَا
وَالطَّسْتُ فِي السَّلَامِ وَزَنَاوُ الْخُفَافِ مَعًا
وَالزُّعْفَرَانُ إِذَا سَمَاهُ مِنْ بَلَدٍ
كَذَاكَ إِنْ هُوَ سَمِيَ حَبًّا نَاحِيَةٍ
فَجَائِزٌ أَخَذَهُ مِنْ حَبِّ نَاحِيَةٍ
وَبَعْضُهُمْ قَالَ رَأْسُ الْمَالِ مَرْتَجِعٌ
كَذَلِكَ الْخَلُّ وَالْأَدَهَانُ جَائِرَةٌ

لِلْبَائِعِينَ سَبِيلَ الْبَيْعِ وَالسَّلَامُ
فَإِنَّهُ فَاسِدٌ وَالْحَقُّ مُعْتَرَفٌ
مِنْ قَبْلِ مِيقَاتِهِ وَالشُّكُّ مِنْكَشَفٌ
إِذَا تَدَاخَلَ التَّحْرِيمُ وَالتَّلَفُ
تَنْضِي الْمَرُوسِ وَلَا فِي السَّلَامِ^(١) تَنْصَرَفُ
وَزَنَا بَغِيرِ عِظَامٍ هَكَذَا وَصَفُوا
سَمِيَّتِ سَنَةً حَلَالٌ مَا بِهِ جَنْفٌ^(٢)
وَالنَّبِقُ وَزَنَاوُ كَيْلَا فِي الَّذِي عَرَفُوا
مَحْضًا وَأَقْطًا^(٣) حَلَالٌ جَائِزٌ نَصَفُ
حُلِّ إِذَا بَعَثَهُ وَالْجُلْدُ وَالصَّحْفُ
يَجُوزُ مَوْجُودُهُ فِي السَّلَامِ وَاللَّحْفُ
فَاجْتَا حَهَا مَطَرًا أَوْ مَسَهَا سَخْفٌ^(٤)
غَيْرِ الَّذِي حَدَّثَهَا إِنْ مَسَهَا جَحْفُ
عَلَى الْمَسْلُوفِ إِنْ قَاتَتْ وَمَنْعُطُفٌ
وَزَنَا وَتَسْمِيَةٌ بِالْكَيْلِ يَعْتَرَفُ

(١) السلف أصله بفتح السين واللام (٢) الجنف الميل في الكلام

(٣) الاقط غلط من اللبن وجمد (٤) سخف هو ان يجعل الزرع حبا .

وحلية السيف والسيف الحسام اذا
فالبائع منتقض ما لم يكن ثمن
ان كان نقداً وتأخيراً بخالطه
ومسلف حنطة بعض أهل له
وليردد الفضل إن أعطاه صاحبه
وان يكن ناقصاً يوماً فليس له
كذلك القرض أيضاً والأجير له
والسلم في التمر نقض والحبوب معاً
حتى يسمى كم للنوع منه فان
فان من كل نوع درهما كملاً
والسلم إن لم يبينه بحليته
ويفسد السلم ان سمي الكراء له
وفي المسلف ان قال الغريم له
أؤخذ دراهم وابتع ما أردت بها
فجائز كل ما قام الوكيل به
وما للمسلف إن باع الطعام له

ما ابتاعه رجل فجفاجة^(١) صاف
للحلي والسيف ناء عنه والغلف
فالسيف ردد وأصل البيع منحرف
أخذ الشعير وبعض منهم يقف
فوق الذي حده في شرطه السالف
فضل لنقصانه والرأي مختلف
تمر وحب إذا سماه أو علف
ان كان أجلاً قوم ولم يصفوا
سمى وقد كان فيه درهم زيف
ينحط من جملة الأموال^(٢) ياخلف
نقض ونقصانه ونقض إذا اختلفوا
شرطاً إلى بلد أجوازه قذف^(٣)
زيد وكيلى ومنه السلم ينتصف
واستوف حقتك منه^(٤) كلما يهف
وفاسد ما اشتراه من له السلف
شرطاً ليوفيه حل لا ولا عرف

(١) الفجفاجة كثير الكلام وقيل الفجفاجة الاحق الجاهل (٢) خ :
الانواع (٣) جمع قذف القذف السير الربيع والبعد (٤) ح : منها .

وقيل إن لم يجد مع غيره فله
 ولي بعد يوفه ما كان أسلفه
 والصيف في مدة الأسلاف جوزه
 ومدة الصيف دوس الاكثرين له
 وفي الدراهم ان أسلفتها عدداً
 والرهن في السلم نقض والكفيل به
 وقيل في رجل أرسلت في سلف
 فجارى سامه إن كان بينه
 إذا أتم الذي قال الرسول له
 والسلم منتقض إن كان أسلفه
 قالوا ولو كان أمضاه وعمه
 وقال بعضهم إن كان أعلمه
 ومن أسلف من مال يسلفه
 فالرأي ان يعلم المأمور صاحبه
 وما على مرسل غرم لمرسله
 والسلم في التمر نقض أو يبينه

(١) الخراف في البيع والشراء — دجيل — بالحدس بلا كيل ولا وزن .

(٢) الاتف الكبير .

وقال قوم له تمر فجوّزه
 والكيل في النكل^(٢) للمكنوز احسبه
 والسلم في الجرب حل وهو ما اعترفوا
 ودون حقلك خذ مما شرطت إذا
 وبعضهم قال خذ قشا بلمقة
 والمسلم ما سمى وميزه
 ومن بلاد الذي أسلفت تقبض ما
 وقيل ان لم يُسم القبض من بلد
 وليس يقبل ذو سلم على رجل
 وكل دين إذا ما مات صاحبه
 والكافلون ضمان السلم يلحقهم
 لصاحب السلم حتى يدفعوه له
 وفي ثلاثين مكيالاً على رجل
 حتي يبايعه بيماً بلا نية
 والجوز واللوز والقشاء منتقض
 والتارجيل وما قد غاب داخله
 وذاك شرط ورأي فيها ضعف
 سبعين صاعاً وفاء ما به طفف
 في مصرهم بينهم قدماً وما وصفوا
 شرطته بلمقاً ما ان به حشف
 ان كان دوناً وهذا منهم عنف
 كيلاً ووزناً وفاء ما به سرف
 اسلفت من كل ما يأتي ويحترف^(٣)
 فالسلم نقض والا فوام ما اقترفوا
 أراد في السلم يوفيه ولا يصف
 يحل الا إلى ميقانه السلف
 إذا هم قبضوا والربح والتلف
 تمت له ربحه فيه إذا انصرفوا
 اعطى لها نخلة فالبيع مرتجف
 للجب واليكياله ويصطرف
 والبيض في السلم والارجن والطيف^(٤)
 وكان مستترا من فوقه غلف

(١) النكل في هذا الوضع النقض (٢) الحرف احتراقك الشيء عن وجه الارض (٣) الطيف زرع باليمن له حب صغير أسود يشبه حب الدخن .

(كذا السفرجل والطلح النضيد معا)

كذلك في مثله الرمان قد وصفوا (١)

فبيمه جائز يوماً فإن ظهرت فيه العيوب بكسر حين ينكشف
فنتقض قيمته كسرا لصاحبه من قدره سالما والعيوب مكنتف
والرد في السلم من تبر ومن ورق حل على الصرف عند النقض ياقطف (٢)
وكرهوه اناس ان يصارقه على الدراهم ديناراً إذا صرفوا (٣)
وكل قرض يجرُ النفع منتقض فاعلم ولا يدخلنك الكبر والأنف
فهذه جملة في السلم بينها جاش ربيط فلا يذبوا ولا يخف (٤)
وسندع (٥) صارم كالملح مضطرب مثقف لودعي مرهف تقف
فحاكها كطراز الوشي مُعاملة وصاغها كدراح زانها هيف
في الرأس منها كاليل وفي يدها وقف وفي اذنهما الاقراط والشف (٦)

تمت وهي هاهنا خمسة وسبعون بيتاً

(١) عن الشيخ ابن زياد (٢) اسم رجل (٣) خ : انصرفوا (٤) الجائز
القلب الربط الثالث ، لا يذبوا أي لا يزول عن الصواب (٥) اللسان .
(٦) القراط يعلق في أسفل الاذن والشف في أعلى الاذن

وقال في التجارة

ما في التجارة لي هم ولا ارب
إلا لمن يذمم عند الشراء ولم
ولم يفس طعمام المسلمين ولم
ولم يبع حاضر منهم لبادية
ولم يشارك أخا كفر يجر له
ولم يشارك يهودياً فيتركه
وفي مضاربة الأموال ما اشترطوا

في الربح من كل ما باعوا وما اكتسبوا
ولا ضمان على من لانصيب له
وربح جزء إذا سموه منتقض
وللمضارب فيه أجر خدمته
وقوله لك من أرباجها مائة
فالشرط تقض وفيه أجر خدمته

في الربح إن صاع رأس المال يا خُلب
من جملة المال إن سمو أو إن نسبوا
على المشارك في أمواله يجب
إن قدر الله ربحاً حين يضطرب
كما يراه الفقيه العالم الأرب

وللمضارب فيما باع من نشب بغير رأي الذي في ملكه النشب (١)
 خسارته وجميع الربح بينهما في كل ما حصلوا في ذلك واحتسبوا
 والقرض ان قلبوه في مضاربة ولم يحوزوه قبضاً حين ما قبلوا
 فهو عندي على ما كان أوله كذلك ما استودعوا في البيع أو ضربوا
 والأجر المال منه والكراء له ورزق قيمته من ماله يجب (٢)
 وما كساه بلا شرط يجوز له وما لصنع يديه عندنا طلب
 وفي الضياع فلا ربح لصاحبه حتى يوفي رأس المال يا شنب
 فالربح بعد تمام المال بينهما بذلك أنبات الآثار والكتب
 وان تجاوز فيه أمر صاحبه حق الضمان لرب المال والعتب
 على المضارب مأخوذ ومعتقل لما أضرع له منه ومطلب
 وما على صاحب الأموال من تبع إن كان كل الذي أوصاه يجتنب
 وقيل في رجل أبضته ورقاً فقام يزرع والأدواء تنسكب
 فليس يلزمه شيء إذا تلفت تلك الزراعة أودى بها العطب
 فان تلقاه سلطان له حق أو للصوص فجازوا المال واتهبوا
 فالربح بعد تمام المال بينهما إن كان ربح سوى ذلك الذي سلبوا

(١) النشب المال صامتاً وناطقاً (٢) خ : نجد .

ولا ضهان عليه حين يفتصب إذ هو عندي أمين فيه منتخب^(١)
 وليس ينفع رب المال صاحبه إن ضاع أو ناله في ماله حرب^(٢)
 فما تحمل من دين عاينه له إن هو كان لغير الأمر رتكب
 ولا يجبر عاينه فوق سلعته شيئاً ويلزمه ما كان يحتقب
 ولا يجوز خلط البر بحمله على الشعير أعاجيم ولا عرب

تمت وهي ها هنا اثنان وثلاثون بيتاً

وقال في تحريم ما لا يصلح من البيوع

أفاق من غيه والموت قد كرّبا ما كان لو أنّه في غيه عطبا
 بعد الثلاثين راع الشيب شرته^(١) من بعد ما كان أفنى عمره لعبا
 هل تملأ من غضرائها طرباً يوماً بنافعه شيئاً إذا شجبا^(٢)
 هيات ما كالتقى عز ولا حسب ولا ترى مثله مالا ولا نشبا
 من كان يؤمن بالرحمن خالفه فذاك يؤمن منه الخيف إن غضبا
 وفي الخافه مأمون إذا رهبا ولا يخالجه ميل وإن رغبا

(١) خ: منتجب (٢) الحرب السلب والنهب .

(٣) الثرة حدة الشباب والنشاط (٤) شجب مات .

مثل الرُّدَيْنِي^(١) لَا تَنِي عَزِيمَتَهُ
وَهَنُ لَيْنٍ سَهْلٌ عَرِيكَتَهُ
تَعْلَمِي أَنَّ دِينَ اللَّهِ صَاحِبَهُ
وَالَّذِينَ يَسُرُّوهُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
عَلَى الْأَقْلِ سَلَامٌ الْأَكْثَرِينَ وَمَنْ
وَالْقَاعِدُونَ بِأَفْنَاءِ الدِّيارِ لَهُمْ
وَوَاجِبُ رَدِّهِ إِنْ رَدَّه رَجُلٌ
وَلَا تَسْلَمُ عَلَى مَنْ فِي الصَّلَاةِ وَلَا
وَنَزَمَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ فَالْسَّلَامُ لَهُ
وَخَيْرُ يَتَكَ يَتَمَوَّحِينَ تَدْخُلُهُ
وَأَمْرُ عَيْدِكَ بِالتَّسْلِيمِ أَنْ دَخَلُوا
وَقِيلَ لِابْنِ فِي بَيْعِ الْعَبِيدِ إِذَا
وَلَا الصَّبِي فَلَا تَبْخَسْهُمْ ثَمَنًا
وَالْأَجْرُ لِلْوِزْنِ وَالْمَكْيَالِ مَجْتَنِبٌ
وَأَجْرُ مَكَّةَ الْأَنْ يَكُونُ نَوَى
وَفِي الْمَصَاحِفِ أَنْ يَبْعَتَ مَكْرَهَةً

(١) الردينية امرأة تباع عندها الرماح (٢) الشكيمة حول الانف (٣) الشغب

وَمَا شَرَاؤُكَ مَكْرُوهًا لَهَا أَبَدًا وَيَكْرَهُ الْإِجْرَ أَجْرَ الْفَحْلِ إِنْ عَسَى (١)
 وَلَا كِرَاءَ لِقَسَّامٍ وَلَا رَجُلٍ يَلِي حِسَابًا لَهُ أَجْرٌ إِذَا حَسِبَا
 وَيُعْكَ النَّارُ مَكْرُوهًا وَخَالِصُ مَا حَوَى الْكَثِيفُ وَمَاءُ الْبُثْرَانِ شَرِبَا
 وَمَنْ بَكَى لَمْ يُشْحَ مَيْتَافِلِيسَ لَهُمْ رَدُّ عَلَيْهِ بِلَا شَرَطٍ إِذَا طَلِبَا
 وَإِنْ بَكَاهُ بِشَرَطِ الْأَرْمُوهِ لَهُمْ رَدُّ الَّذِي حَازَهُ مِنْ أَجْرِهِ غَلِبَا
 وَلِلْمُعَلِّمِ الْقُرْآنِ خِدْمَتُهُ قَدَّرَ الْعَنَاءُ إِذَا مَا عَلَّمَ الْأَدْبَا
 وَكَرَهُوا الْأَجْرَ لِلرَّاقِي وَأَطْلَقَهُ قَوْمٌ عَلَى شَرْطِهِ لِلْأَجْرِ إِنْ تَعْبَا
 وَكَرَهُوا الْإِكْلَ مِمَّا كَانَ مِنْبَتُهُ عَلَى الْمَقَابِرِ زَرْعًا كَانُوا عُشْبَا
 وَفِي الْمَجْرِ (٢) إِذَا اسْتَنْتَاهُ فَمَوْلُهُ وَحَرَمُوا بَيْعَهُ مِنْ كُلِّ مَا اقْتَضَبَا
 وَلَا شِرَاءَ لِلْأَرْضِ الشَّرْكَ حِينَ جَرَى فِيهَا خَرَجَ أُولَى الْإِسْلَامِ إِذَا غَلِبَا
 وَفِي الْقَعَادَةِ نَكَرِيهِ وَبَعْضُهُمْ لِلْأَرْضِ حَلَّهَا وَالْمَاءِ إِنْ شَرِبَا
 فَقَفَّ إِذَا اشْتَبَهَ الْأَمْرَانِ مِلْتَمَسَا لِلْحَقِّ لَا تَتَّبِعْ شُكًّا وَلَا رِيْبًا
 وَاللَّحْمَ وَاللَّبْنَ الْمَشْرُوبَ يَعْهُمَا فِي الشَّاءِ عَيْنِبْ فَخَلَّ الْعَيْنِبُ مَجْتَنِبَا
 وَكَرَهُوا قَوْلَ حِرَاثٍ لِصَاحِبِهِ خَذِمَا عَزَمْتَ وَخَلَّ الْحَرِثُ مَنَقَلِبَا
 وَالْحَقْلَ (٤) وَالزَّبْنَ مَا لَمْ يَأْتِ تَحْسِبُهُ تَمْرًا وَخَمْرًا أَوْ بَسْرًا كَانَ أَوْ عُنْبَا
 هَذَا مِنَ الْفَرَرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَلَا يَبَاعُ إِلَّا بُعِيدَ الْبَيْعِ أَوْ قَضَبَا

(١) العسب الضراب (٣) المجر بيع الضامين واللاقيح .

(٤) الحافلة المرائنة .

والبيع نقض إذا المبتاع لم يره
وان بدا عيبه من بعد رؤيته
ولا يفرق بين الأُم سيدها
والعيب تبصره من بعد وطئكما
والوطء بعد ظهور العيب يلزمه
ومن تدين من قوم وبائعهم
فالمال يقبضه الديان بينهم
وبعد افلاسه ان كان بايعه
وما أحيل عليه فهو مرتجع
عن الشيخ ابن زياد :

(حتى يكون غنى عن أمه فاذا
(لا بأس في بيعها ان شاء سيدها
(يباع من ماله فوق الازار كذا
ولانبع نسأة ما لست تملكه
ويجبر المشتري في قبض ملته
ومن اباعك دينارا بأربعة
فان اصبت بها زيفا أخذت به
استغنى بلبس وما كول وان شربا)
ما لم يرد ضررا في البيع ان رغبا)
في أكثر القول إذ في الدين قد ذهب)
ولا لما لم تحز ربحا لما جلبا
والورن للثمن الوافي إذا شعا
من الدراهم يرض أفرغت عجا
جزءا مسمى من الدينار ما نسبنا

(١) نشب أي وقع (٢) الشنب المناد .

وقال فيه ابن محبوب يبدله
 وما لمقتصب أجر ولا عرق
 كغاصب أمة فأتاعها رجل
 فان للمشتري من مال سارقها
 لسيد الأم^١ يمطيه ويأخذهم
 وخذ بنيتها وخذها إن تكن ولدت
 والعقر في كل حال للأماء إذا
 معشار قيمتها بكرراً لسيدها
 وقيل لأبأس تولى ما اشترت أختا
 قال الربيع فأما ما يكال فلا
 وقيل لأبأس في قول امرئ^٢ ثقة
 ابنت طعاماً بسعر البيع محتسباً
 فلا ارتجاع له إن كان أعلمه
 وقال بعضهم حتى يقول له
 والنقد في البيع والانساء بشرطه
 فأبمد الأجلين الحكم عندهم^٣
 وكرهوا قول مبتاع لصاحبه
 ولا يشاركه فيه إذا احتسباً
 ولا عناء ولا ربح لما اغتصباً
 منه فأولدها عشرين متجباً
 أثمان أولادها إذا أصبحوا عرباً
 والأم للسيد المسلوب إذا سلباً
 من سارقها وعقر المهرقد^٤ وجباً
 طاو عنه رغباً في الوطء أو رهباً
 ونصف عشر إذا غلّف فوقها ثقباً
 من قبل قبض إذا ما جاء مكتسباً
 يباع إلا إذا ما حيز واحتجباً
 لصاحب جاءه عجلان قد لنبأ^٥
 إلي لا تبتغي في حبسه لعباً
 فتمم البيع بعد القبض وانشعباً
 كذا كذا بكذا في سعره ذهباً
 وقتين في البيع موصولاً ومقتضباً
 وأيسر الثمنين القول إن رهباً
 خذ درهما وأقلنى البيع حين نبا

(١) خ : إذ (٢) اللغوب الاعياء (٤) خ : ان طلبا .

أو بيع رداءَ بدینار تخلصه
ولا يجوز اشتراك في الطعام إذا
حتى يسمي فيه ما أراد به
والشرك بيع ولا تجزي مشاركة
هم الاقالة^(١) بيع والقياض مما
كذا الحوالة بيع ثم تولية
ومشتر سلعة يوماً فشاركه
فالشرك ما لم يجزها فهو منتقض
للاول النصف والثاني له ربع
وما بقي فهو ثمن واحد فله
ونصف ثوب بتأخير إلى أجل
وبعضهم عابه قالوا وليس لمن
حتى يبين ذلك المشتري له
فأجهضت^(٢) ولداً ميتاً مراوحة
ولا يبيعها على قوم مراوحة
حتى يبينها والشاة صاحبها

والفضل من بعده خذ إذا نصبا
ما لم ينكل أو وزن وزناً كما قلنا
مما أباح له شرطاً إذا نها
بغير معرفه في كل ما نسبنا
بيع وجدنا به الآثار والكتبا
بيع أنى عن رسول الله إذ خطبا
ثلاثة واحد عن واحد رغبا
وان لم يكن حازها فالشرك قد وجبا
والثمن للثالث الآتي الذي طلبا
بذاك أنبأنا المفان إذ خطبا
والنصف نهذاً أجازوا ذلك والجواب^(٣)
إذا اشترى نساة ربح لما خلبا^(٤)
كذلك إن باع خود أغصنة عرُبا
يبيعها إن تكن لم تنتقض حسبا
إن باع مولودها يوماً وإن وهبا
بالربح يشربهم حل وإن حلبا

(١) م بمعنى كذلك، خ: الاقالات (٢) الجرب الظروف التي يكون فيها
التمر مكنوزاً (٣) خ: اذا خلبا، وخب بمعنى خدع (٤) اجهضت القت ولدا ميتا

وكل شيء إذا ما النقض خالطه
 والجبن مضمونه حل وسائر
 والضمن فيه ابتياع المسلمين ومن
 وغادة طفلة تبدي لنا حبيبا
 مانت ولما تحض من وطء ناكحها
 فليعط من ماله ورأها دية
 كانت عشيرته تسمى بها^(٢) ولها
 وكل ذي أجرة فالعزم يلزمه
 كذي الحياكة والرعي ونحوهما
 وللأجير كراه حين ساعته
 وكل حابس ذي دين على عدم
 فهذه جملة في البيع أحكمها
 كأنه سرق^(٣) في اللون أو ورق
 يسوسه أصمغ^(٤) ملآن مجتمع
 إذا نظام القواني عز مسلكتها
 عليه إعلامهم فيه بما ثلثا^(١)
 محرم فاسد إن كان مؤتسبا
 يقرأ الكتابين لامن يعبد الصلبي
 كالأقحوان شتيتاً نبتة شنيا^(٢)
 لما نسنمها في الوطء مرتكبها
 وإن تكن بالغاً أوجدته سبياً
 في ماله العقر^(٣) إن أفضى بها غلبا
 فيما أضاع بلا عذر وما ذهبها
 ولا غرامة فيما ابتز أو عطبا
 قبل الجفوف لما من مائة انسكبا
 آثم أن يسئل ميسوره قطبا
 غضب له صردان^(٤) لا يقال نبا
 في الجيد أو صولجان بأكر اللها
 ورمه تنطح الجوزاء والقُطبا
 عليه حركه فانصب وانسكبا

(١) الثلب الميب (٢) الشنب حدة الاسنان وعذوبة فيها (٣) خ : به

(٤) العقر المهر (٥) الصردان عرفان دقيقان تحت لسان الانسان والفرس (٦)

السرقة احوذ (٧) الاصمغ الفؤاد الذكي .

فأحرَزَ المخ من عليها هَامَتَهَا وجَانَبَ العِجْزَ والعِزَّوبَ والذَنبَا
 واستَنْبَطَ المرءَ من مَكْنُونِ جَوْهَرِهَا وشَاءَ فِيهِ إِلَيْهِ العِجْثَمَ والعِربَا
 كَمَثَلِ لَوْاؤَةِ النِّوَاصِ أَخْرَجَهَا غَوَاصَهَا مِنْ عَمِيقٍ بَعْدَ أَنْ تَعْبَا
 بَانَ تَصَدَّى لَهُ وَاللَّيْلَ مَعْتَكِرَ حَتَّى تَلْقُفَهَا وَاللَّيْلَ قَدْ نَضَبَا (١)

تَت وَهِيَ هَامُنَا مَانَةُ بَيْتٍ وَيَتَانِ

وقال في الذبائع والصيد

أَتَنِكَ مَطِيئَةً غَرَّرَ الْقَصِيدَ تَلَوَّحَ كَأَنَّهَا سَمَطُ الْفَرِيدِ
 يَهْشُ (٢) السَّامِعُونَ لَهَا إِذَا مَا شَذَاهَا مَا هَرَّ حَسَنُ النِّشِيدِ
 أَرَعْتَ إِلَى سَمْعِكَ مَسْتَفِيدًا وَلَمْ تَكْ قَبْلَ ذَلِكَ مَسْتَفِيدِ
 فَخَذَهَا سَهْلَةً تَلْهِي وَتَنْفِي جَوَى الْبُرْحَاءِ عَنِ الرَّجْلِ الْحَرِيدِ
 مَجْبُورَةً تَمِيسُ لَهَا عَقُودَ عَلَى النَّبَّاتِ مِنْهَا وَالْحُدُودِ
 كَمَا مَاسَتْ مَخْدَرَةَ رِدَاحَ تَهْزَعُ (٣) فِي الْقَلَانِدِ وَالْعُقُودِ
 خَدَلَجَةً خَبَرْنَجَةً (٤) قُصُوفَ خَلَالَ عَقَائِلِ عَمِيشٍ غِيدِ
 أَتَنِكَ بِنَا سَأَلْتَ فَكُنْ شَهِيدًا أَخَالِبُ وَذَا قَلْبِ شَهِيدِ

(١) نَضَبَ أَيُّ وَلَى وَذَهَبَ (٢) الْهَشَاةُ الْفَرْحُ (٣) تَهْزَعُ أَيُّ

تَحِيٍّ وَتَذَهَبَ (٤) الْخَدَلَجَةُ مَدْمَلَجَةُ السَّاقِينَ وَالْخَبَرْنَجَةُ عَلِيظَةُ السَّاقِينَ .

ذباحُ المشركين من النصارى حلال جائز ومن اليهود
سواء إن أجادوا الذبح كانوا نشاء أو من القن العيب
وليس بجائز لهم ذباح لنسك المسامين ليوم عيد
وأما من تهود من مجوس ومن لم يقر انجيل اليهود
فلا تأكل ذبانهم جميعاً ولا ما أولوه من الثريد
وما إن يذبح في القذف يوما وبين ذوى التحنف من حدود
وحُرمت النصيحة والمردى ولحان الوقيضة بالعمود
وما ذكيت من هذا فعل إذا ما كان حيّاً غير مود
وما في صوف ميتين باس ولا في الضرس والمظم الجريد
وما في شعر خنزير حرام ولكن في اللحوم وفي الجلود
سوى ما كان المضطر فيه وفي الميتات والعلق^(١) الجسيد
وليس محائز بيع الافاعي ولا بيع القروذ، ولا الأسود
ولا بيع العقارب للأعادي ولا بيع السباع وكل سيد^(٢)
وكل الذبح المختون حلٌ عمرو أو بليط^(٣) أو حديد
ويكره بالمعظام والمداري^(٤) وبالأسنان والظفر الشديد
ويكره بالزجاج فلا تماري وبادرة الحسام وكل عود

(١) العلق الدم الحامد الطري (٢) السيد الذئب (٣) الرو الحجارة والبليط
القصب وقيد قذيرة (٤) المداري القرون .

ومن لم يذكر اسم الله فيه
ويكفي ان تسميه جهاراً
وان ولى الذبيحة أعجمي
وغير محرم ذبح لمار
وكل ذبيحة لله حل
إذا ما المسلمون هم ولوها
وما ذبحوا لغير الله حرم
وليس لأخرس يوماً ذباح
وأكمل ذبائح الصابي حلال
وقطع الرأس عمداً غير حل
فان لم تعتمد فذاك حل
وليس من القفا يوماً ذباح
وسنور تحطف رأس ديك
فمن موسى بأن الذبح منه
ولا تأكله بعد الذبح إما
ولا تأكله إن وراه ليل
فذاك محرّم كدم فصيد
بآي الذكر كان من المجيد
فكلها من يدى ثقة رشيد
ولا جنب نيم بالصعيد
ولو ذبحت على صنم الجود
كفى بالله من ملك شهيد
ولو ذكوه في الملاء الشهود
ولا للأقلفين ولا الوليد
إذا جرت الشفار على الويد
وذلكم اعتداء في الحدود
إذا ما كان ذاك من الحديد
ولكن الذباح من الجيود (١)
فبان الرأس منه بغير جيد
دوين الرأس إن يك غير مود (٢)
تردّى من قريب أو بعيد
وغيبه الظلام بظهر ييد (٣)

(١) الجيود جمع جيد وما أقبل من النوق (٢) مود أي ميت (٣) اليد جمع يداء
وهي القلاة الواسعة .

وبعد الذبح ان شقت حشاها فكلها ذاك رأي أبي الوليد
لأن الفعل منها كان فيها كذلك قال ذو القول السيد
فقل جنيدها منها فكله وأكثر ذكر باريك الحميد
وإن شربت على ظمأ حراماً فكلها بعد نالته همود (١)
وإن يك باقراً فتواه سبع من الايام والليل الجديد
كذلك الابل أيضاً مر سبع ويوم الدجاج بلا مزيد
وإن القيت ما في البطن منها فكلها بالهنا والمزيد
وما في الدران أكلت حراماً جناح عند مشربة الصريد (٢)
وليس على الحجيج من الاضاحي جناح في مبايعة الجلود
وما الرجاء والبراء يوما ولا العوراء تدخل في العديد
ولا الجرباء والعضباء (٣) تغني ولا الصلحاء تنحر يوم عيد
إذا لم يبق منها غير ثلث من الأذنين والذنب الرديد
فان لم تبلغ المرعى وتبصر منابته ومجتمع الجليد (٤)
ولا الجذاء (٥) تدخل في الاضاحي وإن ضحيت بالجذع العتود
فما دون الثنية من ذباح لدى نسك فيدرك بالوجود

(١) الهمود الساكن والارض التي لانبات فيها وهمدت النار طفت البتة
(٢) الصريد الجائع المطشان (٣) العضباء مكسورة القرن والعضباء النافذة مشقوقة
الاذن (٤) الجليد الندي من الهوى (٥) الحذاء التي لها .

وإن يك قارحاً جذعاً فقيدماً
 وبنت لبونة يوماً وحق
 وفي جذعائها خمسٌ وسبع
 وعن خمس من الشاء الصفايا
 وعن جذع ثلاث في الأضاحي
 وسبع في المشبة غير شك
 وعن سبع مشبتن ضأنا
 وتنحرها مقيدةً قياماً
 وإن سميت ثم بعثت سهما
 فما أدركته ميتاً فكله
 وكل ما ردَّ سهمك لاملوماً
 وإن واره ليل فاجتنبه
 ولا تأكل قتيلة كلب قوم
 وإن يك عندك كلب كلب قوم
 وكان الصيد بينهما قتيلاً
 كذلك في السهام وكل كلب
 فإن أكل الفريسة فاجتنبها

أجازوه لعجلان بليد
 وبنت مخاض عن فرد وحيد
 عن النيات ليس بحمد قود
 ثنية باقر كحلاء رود (١)
 خدال غير مائلة الحدود
 تبينها الرواية للوفود
 ومعزاً معطن بيض وسود
 صوافن في الأجرة والقيود
 أو الكلب المكلب إثر صيد
 وذلك الحي منه بالحديد
 ولا عكض الحظوظ ولا الحدود
 ودعه للخوامع (٢) والفهود
 ولم يك بالملك والصيود
 وكانا بالسوية في الورد
 فدعنه غير مالهيف حريد (٣)
 يحرم أكله لحم الصيد
 فما لله ربك من نديد

(١) الرود الناعمه (٢) الخوامع هي الصباع (٣) الذابل الرمح الدقيق .

وَإِنْ سَمِيتَ صَيْدًا فِي فَلَاةٍ
فَدَعِهِ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ جَهْرًا
وَكُلْ مَا صَادَ مُحَبَّرًا رَشِيدًا
وَصَيْدَكَ بِالْبِنَادِقِ غَيْرَ حِلٍّ
وَغَيْرِ مُحَرَّمٍ فِي الصَّيْدِ شَيْءٍ
بَعَائِدَةِ الْمَسِيحِ فَقَالَ فِيهَا
وَنَبْرَانَ الْمَجُوسِ وَمَا أَصَابَتْ
وَسَمَ عَلَى الْأَوَابِدِ وَارْتَكَبَهَا
فَإِنْ نَزَدَا بِنَصْفَيْنِ فَكُلْهُ
وَإِنْ يَكُ وَفَرَ النِّصْفَيْنِ مِمَّا
فَذَاكَ مُحَلَّلٌ أَيْضًا فَكُلْهُ
فَإِنْ رَجَعَ الْمَقْدَمُ فَاجْتَنِبْ مَا
فَكَلْ ذَلِكَ الَّذِي رَجَعَتْ جَنَاهُ
وَأَكُلِ الْمَيْتَيْنِ بِلَا ذِكَاةٍ
(فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَأَكُلِ حَوْتَ
كَذَاكَ دَمَ الطَّحَالِ وَكُلْ كَبِدَ

وَصَدَتْ سِوَاهُ بِالْكَلْبِ النَّجِيدِ
عَلَى السَّهْمَانِ وَالْكَلْبِ الْوَرُودِ
كَذَلِكَ قَالَ ذُو الْقَوْلِ السَّيِّدِ
إِذَا مَا مَاتَ وَالْحَجَرِ النَّضِيدِ
سِوَى مَا حَذَّ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدِ
لَأَهْلِ الدِّينِ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ
حَرَامٌ فِي الْقِيَامِ وَفِي الْقَعُودِ
بِسَيْفِكَ أَوْ بِذَابِلِكَ الْمَلُودِ (١)
جَمِيعًا أَوْ كُلَّ ذِي سَفَبٍ وَجُودِ
يَلِي الْأَعْجَازِ وَالْكَفْلِ الْخَضِيدِ
وَدَعَ قَوْلَ النُّوَاقِفِ لِلْهَيْبِ (٢)
تَأَخَّرَ مِنْ مُؤَخَّرِهَا الْمُؤُودِ
وَلَا تَأْكُلْ يَدًا نَبَذَتْ بَيْبِ
حَلَالٌ وَالدَّمِينُ أَبَا سَمِيدِ
وَأَكْلِكَ لِلْجَرَادِ لَدَى الْوُجُودِ
حَلَالٌ غَيْرُ غَسَاكٍ لِلْكَبُودِ (٣)

(١) اللود أصله الملود (٢) الهيب حب الحنظل والنواقف الذين يحنون الحنظل

(٣) فالهما ابن رمال .

فدونكها فخذها واتخذها شعاراً في الركوع وفي السجود
ودعني من زهير والموشى وجرول ثم دعني من لييد
ومن شعرا مري القيس بن حجر وكعب والبعيث ومن عبيد
أولئك منهم من مات عشقاً وبالهجران مات وبالصدود
فناحوا في الديار وقلدوها قلائد للقريض وللقصيد
فأنا منهم فاقني حياء وميدي خلف سترك ثم ميدي

تمت وهي ها هنا أنان وتسمون بيتاً

وقال في الدماء والجراحات

والقصاص والقود

سأني من عن دينه جاء يسأل وقال نفس أمنت كيف يفعل
فلا عفو إلا عن مقيم مصرح وعن تائب من ذنبه يتنصل
فمتق وإلا الصوم أن هو لم يجد وليس لإطعام المساكين مدخل
ويلزمه عبد سليم مصدق بتوحيد مولاة الكريم مهمل
وبالآن لمن يعفي له أو لمخطئ عواقله عنه الغرامة تعقل
على بالغيهم لا على العبد والنسا ولا الطفل شيء عند ذلك يحمل
من الورق البيضاء عن كل واحد بأربعة يحبلهم حين يحبل
ولا عقل في عمد وعبد عليهم وصالح ولا إقراره حين يقتل

ولا عقل في نصف العشير ودونه
وعمد فحكم العمدة قتل وشبهه
ثلاثون حقاً فردها وعدادها
وتكملها في أربعين حواملا
وتقسم هذا الأربعين بخمسة
ثمان ثمان من رابع وسادس
 وخمسة أجزاء فريضة مخطىة
فعشرون جذعاً وعشرون حقة
وعشرون من ابن اللبون ومثلها
وعن مائة منها وعشرين درهما
وإلا فالفا نمجة أو عشيرها
ومبدأ جروح الرأس دام وباضع
ومن بعده السمحاق إن كان قشره
فان ينصدع أو ينكسر فهو هاشم
فان كان في طول وعرض قياسه
وفي النقط عشر واثنتان لطولها

من الدية العظمى لمن جاء يسأل
له دية من ماله حين يقتل
بنات لبون في الفريضة جفل (١)
جذاعاً إلى بزل تمور و ذمل (٢)
ثمان من الثنيان والمثل بزل
ومن جذع حتى تم وتكمل
من الإبل في أسنانها لا تحول
وعشرون بنتاً من مخاض تجمل
بنات لبون في الفريضة تدخل
سناد عتاد (٣) للثنيان عتسل
جاذر (٤) عين أو جوامس كحل
وبعدهما فالملحيم المتأكل
على العظم ثم الموضع المتهلل (٥)
ومن بعده المأموم في الأرض أثقل
كراجبة الإبهام إذ هي أطول
وفي مثله بالعرض في الضرب تدخل

(١) الجمل الغلاظ الجسم (٢) تمور تحمي وتذهب والذمل السير السريع
(٣) السناد الضامرة ، والعتاد الحاضرة (٤) الجاذر البقر (٥) الموضع مأوضح
العظم والسمحاق التي لم تبلغ العظم .

فتلك اثنتان ثم سبعون نقطة
فخمسة أجزاء زها كل نقطة
وتم لها في مقدم الرأس دامياً
وجرح القفا كالجرح في الجسم كله
من الصدر والجردان والصفن (١) أنه
كذلك فقار (٢) العنق والفم مثله
وفي المهشم عشر كامل ولواضع
وفي كل جرح نافذ أو منقل
على أن جرح الوجه في الارش ضعف ما
فدامية العينين والوجه فرضها
وأربعة في باضع الوجه والتي
وإن يك سمحاً فذلك أرشه
وفيه إذا ما أبصر العظم موضعا
وهاشمة عشرون فيها فان تكن
وحد القفا الأذنان من فوق قرنه
ومن منتهى تقبيض أعلى جبينه
وكالوجه جرح النحي في الحكم إن يكن

(١) الصفن جلد الاثنين وهما الخصيتان (٢) الفقار متصل بمضه يبعض
من لدن العجب إلى المعز (٣) اليافوخ الدماغ .

وللعضو إن أودى وفي الجسم مثله
 فان ذهب العضوان منه تكاملت
 كعينييه أو أذنيه فافهم وان يكن
 أو إحدى يديه غازياً أو بملة
 فبأقية العينين واليد حكمهما
 ويعطيه من يقتص منه بعينه
 فان فقتت واقتص اعطي ستة^١
 وما لم يكن فيه سواء فانه
 سنين يؤديها إذا جذ انفه
 أو اللقلق السلاق والورد^(١) والقرا
 وإن بان بعض واختفى البعض صححت
 وليس لكسر من قصاص ولطمة
 ويأخذ أرش الكسر بعد قصاصه
 وفي لطمة الخدين إن هي اثرت
 وإن عميت عيناه أو صم لم يكن
 وكان اعينيه القصاص وأذنه
 وإن كان جرح كان العين أرشها
 من الدية العظمى فنصف مكمل.
 له دية موفورة ليس تجهل.
 أصاب له عيناً حمام معجل
 فلا دية تعطى لها حين تبطل
 اذا عطبت بالنفس في الحكم تعدل.
 لها أرش عين غيرها حين تعقل
 ألوفاً ولو صاحوا وناحوا ولو ألوا
 له الدية العظمى ثلاثاً يؤجل
 أو الرأس إن الرأس أصمى وأقتل
 وإن لم يين منه الكلام فيعقل
 عداد الحروف علم ما يتقوّل
 ولا قطع عظم بل على الارش يحمل
 ويقتص منه حيث ما جاء مفصل
 بعير وإلا النصف من ذاك يجعل
 للطمته أرش مع العين يوصل
 لها أرشها والالطم في الحكم يبطل
 ويقتص منه الجرح إذ هو أول

(١) اللقلق اللسان الحاد والسلاق الخاد الفصيح والورد الذكر .

وأرشد جراح الأذن كالجرح في القفا
فأوله دام هناك وباضع
وبعض رأي في شترها ما لنافذ
وبعض رأي في نافذ الأذن ثلث ما
وقاس أناس نقص ذلك قيمة
وللجفن ربع ثم للشفر نصفه
وفي الأنف إن بكسر بغير إذا جرى
وفي منخر نصف البعير وثنه
وما رثه في جدعه الأرض كله
وفي ورفات الأنف إن نفذت معاً
وإن نفذت من فوق ذلك طمعة
كذلك في الحلقوم والعرد حكمها
وخرم الشفاه كالنوافذ أرشه
وسن بسن في القصاص كمثلها
من الأبل ما كانت وإن قلمت معاً
وإن زادت الأضراس فالأرض حكمها

إذا هي كانت بالضرورس تمثل

(١) الهنيدة مائة من الأبل وهي الدبة السكامة .

وسيمة عدلين إذا ارتكبت وما
وسن الصبي ثلث سنٍ وبعضهم
وإن قلت الاسنان كان عددها
وإن كثرت كانت ثلاثين ناجذا^(٢)
وليس بمقتص إذا اقتص فضل ما
ويقتص بالاجزاء من شعر اللحا
فربع برع في الحساب كثره
وليس للمهوف^(٣) اللحام من زيادة
ولو لم تكن إلا ثلاثين شعرة
إذا لم يكن فيها سواها وتنقها
له دية موفورة وله إذا
كذلك حكم شعر في الرس واللحا
واربعة في الجبر من بعد كسرها
كذلك كسر الجنب واليد ارشها
هم المضد والكتفان ايضا وكما

لها من قصاص حين تنبو وتمضل
يقول بعير ارشها حين تغلل^(١)
ثلاثين سنًا غير سنين تعزل
وسنان من بعد الثلاثين يوصل
يزيد على أسنان هذا ويفضل
إذا نتفت حسب الحساب وتنثل
إذا عده عند الحساب المعدل
على النض حين النتف أو حين تبقل
إذا اقتص هذا والزيادة تمبل
إذا هي لم تنبت له حين تحول
توافت نباتاً سوم عدل يوكل
وفي شارب او حاجب لا يرجل
على الشين^(٤) ابلا في التراقي تبدل
إذا جبرت والرجل ان كان اقزل^(٥)
تفكك من كل العظام وينقل

(١) تغلل أي تكسر عددها (٢) الناجذ السن من الانياب وهو آخر
الاضراس (٣) المهوف كبير اللحية ، النط صاحب اللحية الخفيفة الشعر
(٤) الشين العيب (٥) الاقزل الاعرج .

فمن كسره الحُسان والنصف ارشه
وخمسٌ خلع العَظم من ارش كسره
وفي صدغه من كسره ضعفُ ماله
وكل يد شلا أُصِيت فانها
وإن قطعت من كفها فلما بقي
ومنكبها في ذلك الحدّ عندهم
كذلك حكم العين والرجل هكذا
فإن فقت فالربع من كل سائم
وإن ذهب عيناه من حين صَرَبه
وإن هي لم تؤثر بجسْم فخمسة
وإن كان ضربا غير لطم فوجهه
كذلك ارش الكسع والقَفْد كله
وغميته فيها بعيرٌ وبعضهم
إذا ذهبته الخمس من صلواته
ويقتص جفن العين قطعاً بجفنه
وعرفان نقص العين عن عين غيره

إذا فكه غاو جهُولٌ مضلل
وقال أناس سوْنٌ عدل فاشكل
من الفك إلا نصف خمسٍ يفضل
لها الثلث مما للصحيحة يجعل
من اليد ثلث الارش لليد يحمل
فيعطى بحسب الثلث والثلث أجزل
قضى جار في حكمه والمفضل
لها عينه من قدره حين تمقل
أقيد قصاصاً أو يزول السبيل (١)
وإن أثرت فالضعف ييضاً تصلصل
على الجسم بالتضييف فيه يملل
مع الوجي والواجي جهول عميل (٢)
رأها بثالث الارش بالنفس تعدل
على قول بعض من أولي العلم يجعل
وبالعين أرشا حين تسمى ونخذل
من الأرض ذرعاً أي ذلك أطول

(١) السبيل الباطل والاحمال (٢) الكسع أن تضرب بيدك أو برجلك والعميل الذي يطول ثباته لحاقته واعجابه .

وان شئت سوّد بيضةً ثم أدنها
وفتح عن العين الصحيحة جفنها
ويقسم بالله المهيمن جاهدًا
وتدنى الى عينيه يقتصّ منها
وفي ارشيه ان صم كلم معلنا
فأعطيته من ذاك نقصان سمعه
وقيمتها مكسورة وصحيحة
ويعطي يدا أرشا وأخرى يقيدها
وان جدّ يمي واحد من قبيحها (١)
أقدتها يميّناك كفا ومرفقا
وأصبعه عشر من الابل ارشها
اذا فصلت من مفصل بعد مفصل
ويعطى لأثلاث الرواجب كلها
فان كان جرحٌ فهو في الثالث ثلثها
ويحسب في خمس الأصابع فرضه
وبعض رآه جرح أصبع في القضا

(١) السجّجل المرأة (٢) يتبهل يحلف (٣) الهطل الاعوجاج القصير .

(٤) القبيح المرفق .

كذلك في كسر الرواجب قولهم
وفي تقص رمي اليد يعرف أرشها
وفي الظفر ان لم يَبْقُلْ الارش كله
وفيه بعيرٌ حين يسودّ كله
وقال أناس ليس للظفر عندنا
وإن هي زادت اصبع فاستوت بما
على حسب تعداد الأصابع فاعطها
ولو أن ألفاً يفتكون بواحدٍ
وتقطع أيديهم بقطع يمينه
وفى قطع ندي الخود عشر فلائصٍ
وكالنصف مما للرجال فللنساء
بحسب وصاب أو يهود وغيرهم
وقيل ثمان من مئين دراهم
وكان نصف مما للذكور إناثهم
وان لطم الذي يوماً مصلياً
ويأخذ ثلثي أرشه بعد قتله
ويعطى الذي يقتص بالخود فضل ما

له خمس كسر اليد والقول يحمل
من الأرض زرعاً حين يري المهل (١)
بعير وإلا نصفه حين يبقل
ومثل عثل في القصاص يمثّل
قصاص وفيه أرشه حين يبطل
يلبها ففيها ارش صعب مكمل
وإن نقصت فالسؤوم في ذاك أعدل
أيدوا به قتلاً جميعاً وقتلوا
ويعطيهم بالفضل ارشاً بفضل
وللرجل خمس ماسجى الصب منزل
وكالثث منهم ارش من يتضلل
نصارى وذى عهد على السلم يقتل
رأى بعضهم ارش المجوش يجعل
ويقتلهم ظالماً لهم لا يحلل
فانّ عليه القطع والارش يجعل
بقتل ذوي الاسلام ليس يعمل
عليها لأصحاب القتيل ويقتل

وما بين زوجين قصاص وإعنا يقوّم ارشاً ما على الارش افسكل
(إذا كان دون النفس في الحكم هكذا هو الزوج قوّم عليها مفضل (١)
وما في الفروج من قصاص علمته

إذا اجتثت عرد (٢) أو إذا اجتث مهبل (٣)

وليس يقاد الحر بالعبد في القضا ولا مثبت يقتاده من يعطل (٤)
(ولا بالغ يقتاد بالطفل والذي صحيح بمجنون بل الارش يجعل (٥)
وايس على المولى جهالة عبده ولكنها في عنقه حين يجبل
وُرجع في الرق المدبر صاغرا إذا قتل المولى يكذب ويعمل
ويضمنه في قدره بعد قتله لمولاه ماهبت جنوب وشمال
ويخدمه حتى يموت بقدره وليس على حر لعبد تفضّل
ولو كان ضعف الحر في القدر قيمة إذا اقتص في احكامهم لا يجبل
ويقتل بالحر العبيد بقدر ما له دية من قتلهم حين يقتل
وفي غاصب أراداه عبد تعمداً فأودى وفيه غربُ سهم ومنصل
فان لهم أن يدفعوا قدرَ عبده لمولاه ثمّ يقتلوه ويشكل (٦)
وإن كان خطأ أهدر الدّم أويد رماها فأصماها ستان ومنول
واعتق إذا أردت عبدك مثله بقيمته مع صوم شهرين يوصل

(١) عن الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد (٢) عرد الذكر (٣) المهبل موضع
الولد من الرحم (٤) المثبت الذي يشهد بالله ورسوله والمطل ضدّه (٥) عن الشيخ
ابن زياد (٦) الشكل الفقد .

وان أمة ألفت جنيناً بضربة
لسيدها والمشر ان كان ميتاً
وإن كان حراً ميتاً فهو غرة
فأنتى بأننى قدرها النصف مالها
وتسمون إن ألقته في الوقت نطفة
وفي المضمة التسعون والعظم مثلها
فان طرحته وهو حي^١ فانه
وليس على أهل الكلاب غرامة
وإن أكلت شاة طعاماً فالهم
ومالم يحز حداً طيب بعينه
وكل قتيل في بلاد قسامة
وخمسون منهم يحلفون بقتله
ويعطون من بعد اليمين لأهله
وليس على عبدٍ وأعمى قسامة
وليس لمقتول الزحام قسامة
ولا شيء فيه إن جرى الدم أنفه
ولا السوق مقتول ولم يدر قاتل

فقيسته إن كان حياً يرأف
يقوم في أثمانها حين ينجل
يقوم ستاً من مئين تفضل
مزيد ولا فوق المزيد معول
وفي العلق التسعون ضعفاً تحول
وتم له تركيبه والتنقل
له الدية العظمى وعيش مدغفل^(١)
إذا أكلت زرعاً وما ليس يؤكل
على أهلها غرم ولا متقول
فلا غرم ان أودى الذي يتعل
إذا لم ينم قاتلوه فيعقل
والافادى من عن الحلف ينكل^(٢)
به دية ماخب ركب فأوغلوا
ولا ذات خلخال وطفل يخلخل
ولا مسجد يجمعهم فيه محفل
ولكن دم الأذنين إن كان يسبل
ولا داره فيها القسامة تعمل

(١) أي عيش واسع (٢) ينكل يرجع .

وإن لم تكن آثاره مسدّنة بقتل فإن الموت عنه موئل
وإن كان جرحاً دائماً وهو باضع فيأخذه أرشاً بما هو أفضل
ومثل بمثل في القصاص يقيده إذا كان يوم كاشف اللون أهول
وان يتأكل وهو دام أقاده بدام وأعطى ارش ما يتا كل
ولا ارش يوماً مع قصاص لموضع ولكن لذي هشم وذو الهشم أنقل
ويعطى إذا خاف الرذى الفضل مسمنا

مخيف ضئيل في القصاص شمرذل (١)

فإن ضربة جدّت بنانا وكاهلا فلا ارش يوماً للجوارح يعقل
غان كان ضرباً بعد ضرب يعيده ففي كل ذاك الارش والقتل بمجل
ويلزمه فيما جنّاه بأمره صبي ومجنون وعبد مكبّل
وعبد سواه والعتيق فالهم عليه بما يأتونه متقول
وليس أب بان يقاد بقتله وبان ابنه يقتاده من يوكل
وليس عليه غير ارش لضربه إذا أكلته عند ذلك فرعل (٢)
وبالدية العظمى يؤب بقتله إذا ظفّمته قبل ذلك جئيل (٣)
وايس لميت من قصاص وإعنا له ارش ما يحجي عليه ويجهل
إذا كان عن عمد وايس بمخطي له الارش وان الخطء في الميت أهمل (٤)
ويقتص بعد الامر منه بضربة من الضارب المأمور والسيف مصقل

(١) الشمرذل ذو الفنى الجلد الفنى (٢) الفرعل ولد الصب (٣) جئيل

الضب ظفمه أي عضه (٤) عن الشيخ ابن زياد .

وليس على من يستقيد بجرحه
 وبعضُ رآه بعد مبلغ حقه
 وقال ابن محبوب له أرش نفسه
 وعفوك عن جرح التعمد جائز
 وإن كان خطأ لم يجز عفو مدنف
 وفيمن تقى بالطفل سيف عدوه
 فإن كان هذا المتقى غير عامد
 فضاربه خطأ تقوم بأرشه
 وإلا أفيد المتقى ولأهله
 فخذها كراي العاسلات سماءها
 أو الطعنة النجلاء من كف نائر
 أو الروضة الزهراء جاد قرارها
 كحاشية البرد المسهم نسجها
 كأن أكاليل اللآلي سُطورها
 وترفل في خز المعاني كأنها
 على أنها في قلب كل مُنافق

إذا مات تلويم ولا متعلل
 له دية خطئه عليه نُؤجِّل
 بلا طرح ما اقتص الجريح المؤهل
 أكنت صحيحاً مريضاً تملل
 سقيم له خدث من الدمع مخضل
 فأصبح ذاك الطفل وهو مخردل
 لذلك منه وهو غر مغفل
 عشيرته عنه وذو الدين أوجل
 به النصف يعطى الضارب المترفل
 أو الراح لما خالط الراح سلسل
 يرعبها ضرب وشيك مرعبل
 أجشُّ سماكي ملثَّ بجلجل
 وفي النشر مسك خالص وقرنفل
 بشذر ومرجان ودرّ نكلل
 فتاة لدى الأتراب في الخز ترفل
 سقام وفي أدنيه قر وجندل

تمت وهي ها هنا مائة وسبعة وتسعون بيتاً

وبتمامها قد تم الجزء الرابع من كتاب الدعائم في الفقه والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المنظومة النوتية في التوحيد وما يتعلق به

من أحكام أصول الدين

للشيخ الامام العلامة أبو نصر بن نوح الملوшаوي النفوسى رحمه الله تعالى.

سلام على الاخوان في كل موطن	بنجد وخيف والسهولة والحزن
سأهدي اليكم من كلاي قصيدة	أقدمها للنفس يوم التغاين
تنبهكم عن بعض ما لم يسمعكم	فما حكتمها بوصف جان ولادن
أروم بها إحياء علم عقائد	درس فلم يحفل بها كل معتن
ألا بدلوا قافاً بعين وصادها	بقاف وصونها من الصحف واللحن
نظرتُ إلى قرائنا فوجدتهم	بفقه المعاش مولعين بالسن
تناسوا أصول الدين من أجل أنها	صعاب وما فيها ثمار لمن يجن
فأحببت تجديد العهود لنظم ما	تناثر من تلك العقود بأمتن
فأول علم يلزم العبد فرضه	على الفور توحيد الآله المهيمن
فإن أدرك التوحيد درج غيره	وإلا فما أحرأه شبهاً بذى الوثن
فقل لي ونبئني لمن أنت عامل	وما كنت تدعواً يا أبا الجهل من من
أقول بأن الله حق حقيقة	وقد كان لا كينونة من مكون

كما كان قبل الخلق قد كان بعده وقد سبق الاوقات كوناً بلا كون
 بكل مكان كان لا كون جوهر ولا كون تحلال تعالى عن الكن
 وليس ككون الشيء في الشيء والجا ولكنه بالمعلم والحفظ والصون
 تقدس عن حد وشبه وصورة وجل عن التكيف والحيث والأين
 دنا ونأى معنى يرأنا ولا يرى فما ذاته تحوي بعين ولا أذن
 فكل الذي أضحى على البال سانحاً فذلك غير الله فانف عن الدهن
 على العرش والخلق استوى فاستواؤه

بنقص وإبرام وانقسان متقن
 وليس كعمول استواء أميرهم على سرر معبودة للتممكن
 له المثل الاعلى وليس كمثلته مثال ولا شيء يشابه في الكون
 فهذا اعتقادي في إلهي وخالقي ممساتي ومحياي بإيمان موقن
 فتسع سؤالات عن الله فانفها سأجمعها في البيت نظماً على ضمن
 فهل مامن أي كيف أين متى لما وتاسمها كم فاحترز وتفظن
 لكل سؤال صيغة غير أختها وليس مرادي بالاطالة في الفن
 وأما صفات الله ليس كوصفنا ولكنها ذاتية بالتيقن
 وأسماءه هوهية ليس غيره وذات المسمى غير تسمية من
 فوصفي ذكرى للصفات يقول لي وتسمية ذكرى للاسم المبين
 ومما يلي التوحيد في الضيق فرصة براءة مسيء أو ولاية محسن

فمن لم يوال أو يعاد فإنه
كذلك ان وإلى وعادى جميعهم
فان قيل ما معنى الولاية قل له
إذا رضيت اذن وعين بما رأيت
فما جاز في ضد الولاية حكمه
وقد الزموا الإيمان بالقدر الذي
وكل قضاء من مليك مقدر
فأفعالنا خلق من الله كلها
فكفر لعلم الله فيه ميسر
وما نم يسعكم طرفة العين جهله
وأما الذى على التراخي فأوجه
ووجه الى الاوقات في الفرض لازم
إذا ورد التفسير لم تنف جملة
وان وقعت بلوى الحرام فلم تسع
وما نم يسع من الحرام ثلاثة
فهذا اقراراف من أولئك فاعلموا
فيا سائلا عن الضلالة والهدى
سأنبئ عن بعض التصارييف فيها

من الذين صفر الكف واهي الدين
أو أمسك فهو مشرك غير مؤمن
دعائك بالفقران والحب بالضمن
ووافق في دين الآله المهيم
أجزناه في حكم العداوة واللعن
أتى منه خير أكان أو سخنة العين
فسبىحان من يجري المياه من المزن
ومنا اكتساب بالتحرك للبدن
ولم يعده خلق سري او الدين
فهو جملة التوحيد في كل ازم
ثلاث فوجه للورود الملقن
ووجه على الآباد ما لم يكن عن
وان حنت الاوقات فاعمل ولا تن
مفارقة المحذور صرح ولا تنكبي
حل مصر راجع العلم ذو الأفق
وعضوا على الاديان منكم بأمتن
سالت عن البحر الخضم المجلج
لمن يفهم المعنى وإياهم أعني

شغلهم بالكفر ما نعمهم هدى
 أضل بأحداث الضلالة منهم
 أضلهم الشيطان معنى دعاهم
 ولن يقدر المدحور إلا على الذي
 ولو كان مأذوناً له في اقتهارنا
 بحمد آلهي ليس هو" بمالك
 وأما الهدى هدى بيان وعصمة
 وأما هداه للبيان كقوله
 بإعائهم يهديهم الله للهدى
 فكسبهم للرشد شاغل قصدهم
 سألت عن التوفيق والعون ما هما
 هما المطيعين البداءة منهم
 فلا يسأل الرحمن عن علمه بهم
 فأنفع العلم القديم لعذرهم
 أحب أنا سألم تضرهم ذنوبهم
 فله حكم بالغ في عباده
 فهذا الذي قد حار فيه لبيبنا
 فجلاً المناهي والفروض تعبد

ولن يستطيعوا جمع شيئين ضدين
 وضلوا بأفعال التحرك والسكن
 ووسوس في استدعائه بالزين
 ذكرت من الاغراء بالشين والزين
 إذ أقل من ينجو من الانس والجن
 لشنق ولا خنق لقسر التسليطن
 هدى عصمة للمؤمن المتيقن
 ثمود هديناهم فسيقوا الى الحين
 وبالنقض الميثاق ضل ذوو الخون
 إلى النفي هذا واضح بالتعنون
 تفهم صريح الحق لا ترض بالغبن
 كما ان ترك العون خذلان مفتن
 وهم يسألون الحق في كل موطن
 وما ضرهم والحكم لله ذي الاذن
 وأبغض قوماً عندنا وذو حسن
 بسابق علم بالسعادة والهون
 وحادثين الغراء والنوك والايين
 وليس تراعى علة القبيح والحسن

وليس لعبد ان يقول بما لما
فرن هاهنا الملعون ابليس قدغوى
لقد حار في أهل البحيرة خاطري
فيا قرب ما انهار البناء بوصفهم
لقدأ بطلو التكليف وانحل عقدهم
وقد هدموا قواعد الشرع جُلّها
فيا ليت ما فاهت به لهواتهم
ولكنما المغرور يرنو سراهم
ولا تكمل الطاعات إلا لتارك
فان قيل ما هذا الدليل فقل له
وان يجمع الله الضلالة والهدى
أيجمع إيمان وكفر وطاعة
إذا حل شيء زال بالعقل ضده
فأوفوا بعهده الله يوف بعهدهم
ألا أيها المكري الكراء مؤصل
ندين بتحريم الكبائر كلها
ودنا بانفاذ الوعيد وحكمه
فجد الكبير الحدي عاجل الدنى
وما لم يجيء فيه الوعيد فانه

ولكنه يمضي على أمر ذي المن
وقال قياساً أنا خير واني
بنوا ثم شادوا زخرفات التدون
وتسبيلهم سُبُل الشريعة بالظن
من أمر ونهى فاستراحوا الى الآون
وقالوا فوار الفم يقضي عن الركن
صحيح لكننا اسعد الناس بالامن
فيحسبه ماء فوافاه لم يغن
جميع المعاصي بالدليل المبرهن
أرى صدقات السر تبطل بالمن
بجسم محال جمع شيئين صدين
ومعصية هذا خلاف التكون
فقس واعرف الاثياء بالحق والوزن
وإلا كذاب دين كل ملون
فجدّ وبالغ واسأل الله بالعون
كبائر شرك او نفاق على بون
وتخليد اهل النار في النار بالهون
وسره عذاب النار ياشر مسكن
يقاس إلى المنصوص فيه المبين

ثلاثة أسماء معان تجاوزت
 ومن مات من أهل الكباثر آيياً
 ومن يتكل على الشفاعة آمناً
 ومن ظن بالآيمان ينجيهِ راجياً
 ومن مات من غير الوفاء فانه
 ومن لم يدن بذاً فلا دين عنده
 ألا فَرَزُ ما بين الكباثر واجب
 فمن كذب الرحمن في الوحي مشرك
 فشر ك مساواة وشرك جحوده
 وناكر غير الله أشرك بالذى
 ومن صادم المنصوص بالرد مشرك
 ومن رد حرفاً أو رسولا فانه
 ألا كل شيء ذاهبٌ منه بعضه
 سوى الدين مهما زال منه أقله
 وقد شددوا في جاهل الملل الأولى
 وقد ذكرت في سورة الحج ستها
 فحكم الرجاو الخوف فرض مضيّق
 هما ملاك أداء للفرائض كلها

كبير وكفر والعقاب بمقرن
 مصرأ فما أفصاه عن جنة عدن
 بلا عمل أخسر به في ذوي المين
 ولم يوف بالأعمال خاب بذالظن
 يكذب في ذات السمعير على الذقن
 ابي الله إلا ذافاً يس أو احسن
 على الناس فاحفظ ما أقول ودون
 ونافق كذاب عليه فيبين
 وخلف تفاق أو خيانة خين
 يحاول من هدم الصفات التي بين
 ومن أخطأ التأويل نافع بالمين
 برد جميع المرسلين كفرعون
 ففي بعضه مستمتع الموقن
 مضى كله والبعض من ذاك لا يمي
 وأحكامهم والجهل مجتمع الأمن
 وأحكامها مشروحة في المندون
 ويجمعها في القاب كائن في القرن
 فان عدم ما في الفرض أحبط بالوهن

يخاف بأن لا يقبل الله سَعْيِهِ
فكفك عن كسب الذنوب فريضة
وأؤكد منه أن تلي الذنب توبة
فسر بسرّ والعلائن مثلها
وقالوا ثقات الموت في القول جائز
على أنه في القول بالشرط حكمه
تعاهد لمكنون الصدور سرائراً
فما استطعته واستطعت من ذاك ضده
فهذا على الإيجاز فرق وفيصل
ولا يعبد الرحمن إلا بأربع
علوم وأعمال وورع ونيّة
فخاخ عزازيل اللعين ثلاثة
تعف عن الاموال ما استطعت جاهلاً
ونق يدك البتّ عن سفك قطرة
وطهر من الفحشاء ثوب ديانة
فهذي سهام قاتلات لذي الوري
حذار حذار من مظالم خلقه
نجاة امرئ مقرونة بثلاثة

ويرجو على الطاعات أجراً بلا من
صغير كبير مستسر ومعلن
نصوح بقلب نادم متمسكين
كذلك قال الماهر الكاشفُ الغين
وفي الفعل محذور وليس بممكن
طهارة الأيمان في القلب بالسكن
ستسأل عن مطوياً بالتعنعن
فانك مأخوذ به فتحصن
على مضمورات الصدر خذوا ولاتن
دعائم صدق قواعدها وابتن
فما اختل منها فالثلاثة لانقي
دماء وأموال وفرج لمن يزني
لقبض وبسط أو لظهر وفي بطن
من الدم لاتلقاه منغلق الرهن
تسر بلته والبس دروع التحصن
نجا من نجا منها سعيد على الأمن
تقد برغم من أديم الذي يجني
حلال حرام شبهة لم تبين

فغناهيك عبداً أمها واعتني بها
خذ الخل وآرك ما الحرام سبيله
وأما حرام الله ايس يحله
وليس يراعى فيه غيرُ يانه
فمن جاد عن هذا تبدل داله
ونما شجاني ذكر سبع مراصد
فذلك أدهى ما يمر على الفتى
فكم من مجد لا يجي بواحد
وأما موازن القيامة عدله
فوزن أفاعيل العباد تميز
وليس بميزان العمود وكفة
وأما الصراط المستقيم فدينه
فهذا صراط بان عن دار مسلم
تحركه ممشاه سعي سكونه
وأما عذاب القبر ثبت جابر
وأما ورود الناس للنار أنه
وليس الرضى والسخط يجتمعان
(١) معنى المصنف رحمه الله تبدل دالة بنون يعني نا عن الهدى بالهون والله أعلم.

فأحكام تلك الدار ليست كهذه
فيا عامل الطاعات بالعزم قاصداً
ويا كادحاً في السعي بطمع راعباً
ويا طالب الثنتين أخسر بسعيه
ومما يزيل الفرض والنفل غيبة
ففاكهة القراء فاحذر شهية
لقد حرمت في الأربع الكتب كلها
فما مريوم لم يسود بياضه
وأما النعمة القواطع أنها
تقطع أعناق الرجال ظلماتها
وحسبك يا حساد نعمة ربه
رضيت بأن تنسل منك محاسن
يبيت ذوو النعماء في فضل ربهم
فحشوفهم الكذاب أخشن نكتة
على أن عقباه الوعيد وإنه
فهذي خلال محقرات قوائل
فهذا الذي قلناه في دين ربنا
إلى الله ادعوا ليس عندي تخاليج

ومن دخل النيران أخزى في السجن
ثوباً بدار الخلد بشارك فلتهم
محامد هذا الخلق حسبك بالامن
فما من شريك لآله المهيمن
لكل أخي بر بغيبة أو عين
تذيب أجور القار في المزين
وأكدھا الرحمن في قوله لن
بغيبة من لم يأذن الشرع بالظمن
لكالنبل في الأهداف درع وجن
كشعلة نار أوقدت في المجرن
على عبده نار الجحيم بأقن
وتبقى فقير الدين بالوغر والدغن
وحاسدهم في النعم للربع والثمن
لتدنيسه عطر المروءة بالنتن
كلص واصل العقل أدهى شويطن
وقد يزديها كلنا لم يقل قطني
على ذاك نحيا فادخلوه بلا اذن
ولا مريّة في الدين فارض او احزن

رضيت به رباً وأحمد عبده
 وبالكعبة البيت المحرم قبلة
 وبالدعوة الغراء كالشمس نحلة
 سبقنا إلى شرح العلوم ونظمها
 خليلي جداً فالعلوم كثيرة
 رواحل هذا العمر حسرى طلائع
 ولم نأل جهداً في احتطاب يودنا
 وأكثر ما أشكوه سيرُ زماننا
 ففي كل عام في الرذالة سعيئنا
 أراني على الستين عاماً ونيف
 حقيق على من حازها طي فرشه
 مناي من الدنيا قويت وسترة
 تمام المنى فيها بصحبة طاعة
 وما ضربي ما فاني من نعيمها
 حلبت زمانني أشطراً فوجدته
 سفائنه مشحونة بعلائق
 فلوكنت ذا حزم لمهدت هوة
 سأنمي ونسكني بواك لشجوها
 رسولاً وبالإسلام ديناً لدين
 وبالمحكم الشافي إماماً فبين
 أئمتنا زهر كرام الدين
 كفانا إلى ما ألفوا كلاماً فن
 وهذا غراب الموت ينق بالبين
 ولم نقض أوطار الشبيبة بالظن
 إلى الله أشكو ما بنامن طحا الرين
 على القم قرى ديناً ودنيا على هون
 يلي كل يوم في الورا ولا تنن
 بعمرة الموتى كهـ دن على دخن
 بجد وكـد يستعد لممكن
 وخدمة علم يالها شرف الحـدن
 على سدك الأوطان بالامن واليمن
 إذا نعمت عيني غدا وعفا عني
 سرايا يفيها ما خلا العمل السني
 تعوق عن المأمول فيه وتثني
 أسير إليها عن قليل بها دفي
 يقان أبو نصر قضى أجل الدين

فيا فرحتي ان جئت لله بالتي تسر ويا حزني إذا حاق بي حيني
 فلم يبق إلا أن يسامح ربنا بعفو والا فبهى قاصمة المتن
 خذوها وخطوها ولا تزدروا بها ولا تاحظوا فيها بطرف التهجن
 وأنشدكم بالله أن تصفحوا عن الفلتات الصادرات عن اللكن
 فيارب عفوا عن عبيدك إنه تكلف شعرا بالروى المنون
 وآخر تولى الحمد لله وحده واستغفر الرحمن من خطا مني
 ومني سلام الله ما ذر شارق على أحمد الهادي الى خير موطن

تمت وهي ها هنا مائة وثمانون بيتاً

منظومه الرائية في الصمدية واعطاسها

وما يتعلق بها من جميع وظائفها

سما من سما بالجد والعزم والصبر وسهر الليالي والسرى والتهجر
 وغودر بالتسويق في النوم أو غدا
 أخو العجز والكسل البطيء عن الخير
 أحب فتى ماضي العزائم حازماً لدينا وأخرى عاملاً بالتشمر
 وأما أخو النومات لامرحباً به ولا بالجثوم الراكد المتدثر

سمير هموم وسدّ الرأس ليله
 ميسخ حكم الشمس مكرهم داجه
 فكهم من مجد جاهد غير واجد
 وكم منمر مالا لبل حليلة
 ألا رب ساع غير وإن لقاعد
 ومن عجب الايام جهلك بالذي
 وأعجب من ذا جاهل بعصيره
 وما المرء في دنياه إلا كناعس
 فما حال يقظان يزود بنفسه
 نرى عند ذكر الموت للنفس نفرة
 كذئب دها خرفان حي فارزت
 ترى الأمر عن علم اليقين نيقنا
 سينكشف السر المغطى وتنجلي
 يفرق هذا الدهر بين أجنة
 كتفريق بين العبد والكفر حفظه
 فمن ضيع المفروض من صلواته
 ومخرم بعضاً من وظائفها التي
 إذاقت للتوجيه بالقصد فانتصب

حبال الاماني والوساوس والفكر
 إذا لاح فجر الأجر للمتوّر
 وكم واجد ماجدًا أحظى بالظفر
 ومعلي بناء للعدا وهو لا يدري
 ومرزوق الف وهو بالفلس لا يجري
 يغاديك أو عيسيك من خير أو شر
 وينعم عينا بالكري كالمنعم
 أحاطت به الامواج في لجج البحر
 فكيف يغمر جاهل القلب مغتر
 وتأبى الطباع الانتقال عن الضير
 وغاب فأبت لاقتطاف المنور
 وتعمل أعمال الذي شك في الأمر
 غيابات هذا الشك عن واضح الخبر
 من الاهل والاولاد والنشب الدثر
 على الصلوات الخمس من اول العمر
 أو آخر منها فهو أضيع للغير
 تتم بها لا عذر إلا لذي عذر
 بقلب خلي فارغ من سوى الذكر

وقل خاشعاً ووجهي للذي
 وقف خالياً من العلائق إنها
 ولا تحلها استصحاب حال بنية
 لدى الكعبة البيت المحرم فانوها
 وأحرم بتكبير صحيح مجرد
 فتحرى بها التكبير مفتاح بابها
 إذا كبر العبد المصلي بصحة
 مقام شريف ليس يعرف قدره
 وليس خشوع الجسم يوماً بنافع
 فقل واستعذ بالله قبل قراءة
 فمن لم يعوذ فالصلاة نقيصة
 ولا بد من أم الكتاب قراءة
 وراء إمام أو صلاة لمفرد
 وأما صلاة الجهر فليقرّ تالياً
 فما دونها عجز وخزم مذموم
 ورتل بياناً واحتساباً قراءة
 وما الجهر إلا أن يسمع أذنه
 ومن كان مأفوه اللسان بعلّة

تقدس عن ضدٍ وندٍ ومنكر
 مناجاة مولاك الجليل المدبر
 وخوف وإطاع ربائك فاحذر
 صلاة وداع بالرحيل إلى القبر
 من اللحن والتصنيف واجهروكبر
 متى لم تصحح لم تلج دارة الأمر
 تلقاه ترحيب من الواصل البر
 سوى من تخلى من علائقه الخسر
 إذا غاب قلب في شعاب التدبر
 وبسمل كما قد جاء في النص والذكر
 وقيل بأعجام لصاد فقس وادر
 لفرض ونقل في الجهار وفي السر
 فما قل منها فليعده على القور
 ثلاثاً ومن آي قدر سورة كوثر
 وما فوقها فالفضل في كل أكثر
 بقطع الحروف المعجمات أو الغير
 وما السر إلا قطع أحرفه الضمر
 أو العجمة الغلباء فليأت باليسر

إذا ما فرغت من قراءتك فاركمن
 فكل امرئ لم يعتدل في ركوعه
 ومن لم يجي الفرض بالشرع لم يجز
 وعظم ثلاثا حدّها الشرع عندنا
 وما فوقها تغل عن الفرض فاقصدن
 فان جئت بالتمظيم فاستوقائها
 وكبر لرفع أو خفض فانه
 وعفر سجوداً بالتواضع جبهة
 فان زدت لم تسجد بشرع مؤكد
 وجاف بضميكم الكواشح نا فجا
 وزن راجبات الابهمين بركبة
 وفتح بنان الرجل عطفاً وراها
 وسبح ثلاثا كالتعظيم لا تزد
 وبادر قياماً من سجودك للذي
 فلا تنقرن الارض نقرأ مخطفة
 إذا سجد العبد المصلي بوجهه
 أحب بقاع الأرض ماصار مسجداً
 يساهي به الله الملائكة العلّا

ركوعاً سوياً مطمئناً على قدر
 فذلك انحنا وانكباب على الزور
 ولم يجزه الا تيان في الاسم بالأمر
 فما دونها خرب من الخطف والنبر
 ولم ينجح إلا من يطأ على الأثر
 ليركع كل مفصل في المقر
 كبير كبير الشأن لا كئبر ذي كبر
 بسبع أراب عامدات إلى العفر
 وان قصرت احدى الأراب فلن تبر
 ومكن بديك الارض عمداً بلا حذر
 ولا تفتش اصقاً ذراعبك بالخصر
 كما قيل في فتح المخالب للطير
 ولا تنقص المحدود في الفتر والشبر
 حكو امن قيام المسهر والشبه بالمهر
 كديك نوى حيا فوافاه بالنقر
 ترحبت الأرض الذلولة بالبشر
 بجبهة من صلى على العسر واليسر
 يقول انظروا عبدي بوجهه معفر

وجانب قعود النهي واقرأ تحية
 وسلم على يمينك ثم يسارها
 فتحليلها التسليم حل بها الحسا
 وبعد فكن من ذا على وجل بها
 فما كل من صلى يقال مصلياً
 صلاة امرئ ندل بغير طهارة
 إِمْلَاك الصلاة في الطهارة والنقا
 وقد شرع الله الوضوء تعبداً
 وأما الأذان والاقامة سُنة
 وليس على الغداة من ذلك ملزم
 وقد وسع الله المواقيت منة
 فكل صلاة وقتها حاصل لها
 وأفرط ما فذيل فيها اشتراكها
 وأوسطها فالظهر والعصر شركة
 وأما صلاة الصبح فالشمس حدها
 ومن كان صلى قبل وقت فانه
 كذلك الفروض اللازمة لوقتها
 ومن نام عنها أو تناسى فوقتها

كما منها من ساد في المحتد والنجر
 سلام انصرف عن حبيب بلا هجر
 كما حرم التكبير ما حل في الدهر
 أتقبل أم لا فاسأل الله واصبر
 فشتان بين الاسم والفعل فانظر
 كمن لم يصل البت فافهم وطهر
 لباس وأبدان وأمكنة طهر
 وسن رسول الله باقي التطهر
 مرادها الاعلام للوقت بالحصر
 وليس عليهن الامامة في المصر
 وفضلا ولم يحصر مداها على الفور
 وشدد في ذا قائلوه على إصر
 نهراً وليلاً فاطرح ذا على حجر
 كذلك صلاة الليل وقت لها يسر
 فان طلعت حقت عليه عرى الكفر
 يعيد ولو صلى بألف على طهر
 على الاصل لاتجزيك قبل التحضر
 إذا قام والنسيان ينسخ بالذكر

مُصر الفاسق المُلِيَّ إنَّ باب يقضها
 ورخص في هذا وشدَّد في الذي
 إذا ما اعتراك في الصلاة ثناؤب
 ودفع المضار المؤذيات فبجائز
 وتنجية الاموال ليست بجائز
 وينقضها استعمال سمك للصدا
 ولعب اللح والالتفات ورَّده
 وينقضها قبض وبسط تعمداً
 تأدب وخل الهم واجمله واحداً
 وأركد ما فيها سكون وهداة
 إذا خشع القلب المقلب خائفاً
 وأما حديث النفس ما لم يحرله
 ومعنى الجواب إن ذكرت فدمت في
 فذاك اضطرار والنفوس طباعها
 ولن يستطع العباد دفع خواطر
 ولكن دفاع واجتهاد ويقظة
 وقصر إذا جاوزت ستة أميل
 وتجزيك منها ركعتان عن أربع
 وأما أخو شرك يسامح في الدهر
 يصلي مراراً ثم يترك في المر
 أو السعل والافهاق والشهق لا يصر
 عن النفس والغير اتقاء عن الضر
 سوى نفسه إن يضمن الغير
 وأكل وشرب والكلام مع الكهر
 جواباً ولو بالنص في سور الزمر
 وفتح وإغلاق ومشى بلا عذر
 فما هي إلا ساعة الغنم والظفر
 وخوف وإشفاق وترك التزور
 تلتله أرباب الجسم بالغر والزور
 جواباً فلا بأس عليه فذر الدر
 محادثة النفس الدنية بالفكر
 وساورس أفكار تجول مدى الدهر
 فكيف بأصحاب العلائق والحشر
 وتركك إهمالاً لا لقلب معبر
 قياس الألى من ذي الحليمة في السير
 تقصر حتى تقبلن الى المصر

وأهل العمود واطنون عمودهم
وما وطن السياح إلا عصيهم
وأوطان ذات البعل أوطان بعلها
يوم المقيم بالمسافر سنة
وإن أم بالمرء المقيم مسافر
وإن لم يكن بدءاً صلاتي صلاته
وقد سن في الوصلان احسن سنة
يصلي مع الامام باقي صلاته
لحال قيام أو قعود تحية
وان دخلت على المصلي مضرة
له أن يزيع الضر سعيًا ومشية
ويحذر أن يستدبر القبلة الاولى
ومها اعتراك السهو فيها فأرغم
هما المرغمت المصلحات لما مضى
وليس لسكران صلاة إذا انتشى
وأفضل ما صلى امرؤ مع جماعة
نقد فضل الشرع الجماعة سنة
ولا يسبق المأموم يوما لإمامه

وأهل الشرى أسيافهم كلما عمر
دوامهم في السير والله ذو غفر
كذلك العبيد العموالي ذوي القهر
تماماً على فضل المقيم على السفر
فيوفي المقيم الركعتين على الأثر
على الفور ما أحرأه بالقض والكسر
معاذ لنيل الفضل والاجر بالوفر
ويستدرك الأفوات من أول الأمر
ولا يمكن الوصلان في النير عن خبر
من الريح والدخان والودق والذر
ولوجا خروجاً باحتيال عن الضر
ومس الحديد والمكارة والقذر
بسجدي الوهم الغرور والذي يغفر
تسلم قصداً فيها فاعلمن وادر
ولا كل مغشي عليه مغفر
يؤمهم من فاقهم عمل البر
على الفذ بالمشرين والنيف والوتر
ولا يصطحب وليتبعه على الأثر

ومن لم يطق فيها القيام لعله
فمن لم يطق فالأضجاع موسم
وإن ضاق أمر فليكيف صلاته
ولا يسع العبد المكاف تركها
وان منع التشبيه بالبال فانفه
إذا ما عتري فرض على الفرض فاشتغل

بأوكد واستدرك بقية ما يحجر
فأفردنا لله أوكد واجب
ومن لم يقرب بالصلاة فانه
وليس عليه ان يعيد صلاته
تقربنا لله توحيدنا له
لباب صلاة الدهر قصد ونية
ومن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً
ومن شك هل صلى الصلاة ووقتها
ومن شك هل فدى أو أطلق لم يضر
إذا شغلت بالفرض ذمة مسلم
فذا الأصل جائز في الفرائض كلها
فان ثبت التحريم فالأصل دائم

على الضر والبأساء والنفع والضر
جدير بحرحمان الجزيل من الاجر
لانيانه بالوصف والوصف كالقشر
بفرض ونفل فاحمد الله واشكر
واخلاصها من الشوائب والكدر
يتم ولا يعتدها وليؤمدهم عمر
مقيم فيقصد للصلاة على طهر
هنا الشك فاسمع ما أقول وخبر
فلم يبرها إلا اليقين الذي يبر
من الحل والتحريم والطاق والحصر
سوى الحجة البليغة تلتاح كالقشر

وسن رسول الله سنة مغرب
ومن سنن الاشياخ من صالح الهدى
فان صلاة النفل خير مهيء
ولكن أعضاء المنافق اسمة
لخير الذي يلقى به العبد ربه
لقد اسهبوا شرح الصلاة واطنبوا
ونظمت فيها القافيات لانها
على ان شمس العصر شيخ مبرز
ولم يحد منوالا تقدم قبلة
فأعجز أهل العصر كلا وبعده
عليه سلام الله ثم صلانه
فطوبى لمن كان النبي شفيعه
وسبحة فجر والتوكد في الوتر
تحصن فرض بالنوافل كالستر
فن شاء فليقلل ومن شاء يكثر
متى هزها حظ من الخير تفتقر
من البر اكثار الصلاة على طهر
فما بلغوا معشار عشر ولا عشر
قد اغفلها الشيخ العماني ابو بكر
اتى ببديع الصنع بالنظم للنثر
بنظم علوم الفقه والدين بالشعر
كما اعجز الامي من فاه بالسحر
ورضوانه يا حبيذا طيب الذكر
وراح الى الفردوس مع صالح الزمر

تمت وهي ها هنا مائة واثنان وأربعون بيتا

مهمة

تعلق بقوله تعالى لا تدركه الأبصار

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ،
أما بعد فسلام وتحية واکرام من كاتبه العبد الضعيف محمد بن عبد
الله بن سعيد الخليلي العماني الى شيخه قطب الأئمة وشمس هذه الامة محمد
بن الحاج يوسف أطفيش المغربي الميزابي وفقه الله لصالح الاعمال وسدده
في الاقوال والافعال آمين . ثم أقول أيها الشيخ تفضل حلّ لنا هذه
المسائل ولك الفضل الخ قال شيخنا في الجواب عنها رحمه الله تعالى ورضي
عنه : أما بعد فسلام من كاتبه محمد بن يوسف أطفيش على الشيخ العالم
محمد بن عبد الله بن سعيد الخليلي العماني السائل عن قول بعض مثبتي
الرؤية ان الادراك الاحاطة فهي الرؤية المنفية عن الله تعالى فالرؤية بلا
إحاطة جائزة . الجواب : ان هذا البعض لا يجد هو ولا غيره أن الادراك
الاحاطة خاصة في اللغة وفي العرف ولو تُسب لآبن عباس بل يوجد

على الاحاطة ودونها فرؤية الله عز وجل ممنوعة على الاحاطة ودون الاحاطة وقد اختار ابو الحسن الاشعري أن الادراك الرؤية المطلقة فقوله تعالى لاتدرکه الابصار سالبة كلية دأمة للاستغراق والنفي لمعوم السلب وهذا هو الظاهر المتبادر كما لا يخفى وما يحتمله البحث من غير هذا مما هو مشهور مكرر في الكتب يبطل بالأدلة العقلية الراجعة الى تنزيه الله تعالى عز وجل، وذلك أن الادراك مطلقاً يوجب الشبه وقد وافقنا الفلاسفة والمعتزلة على ذلك والواجب بالذات لا يلاقيه الحادث بوجه ما من الوجوه والواجب اما عرضي واما ذاتي والذاتي اما مطلق او مقيد فالواجب العرضي كوجوب الممكن الذي تعلق علم الله بوقوعه فهو في ذاته جائز لاستواء وجوده وعدمه لكن عرض له الوجوب من وعد الله عز وجل به وتعلق علمه بوقوعه والواجب الذاتي المطلق لله وصفاته وهي هو والواجب الذاتي في الحادث كالتحيز للجرم فانه واجب له مادام باقياً فلو قيل إن الله جرم التناقض لأن الألوهية تقتضي عدم التحيز والجرم يقتضي التحيز والممكن الذي لا يقع جائز لذاته محال بقضاء الله عز وجل انه لا يقع ولا تعلق عندنا لعلم الله بما هو محال لذاته كصفات الخلق لله عز وجل وصفاته تعالى للخلق الا من حيث انه محال وعلى قول قومنا وأهل عمان لعلم الله تعلق بالجائز لذاته الذي لا يقع من حيث انه علم انه لو وقع على كيفية كذا وعن قول

بعض كما امتنع أن يكون المرأى لافي جهة يمنع الوهم أن يكون ،وجودا
لافي جهة والعقل يجوز الجمع والوهم يمنع الجميع الجواب انا لانسلم أن العقل
يجوز أن يكون المرأى لافي جهة وان يكون الموجود لافي جهة بل العقل
والوهم يمنعان ذلك والله موجود لافي جهة ورؤيته لافي جهة محالة لأن رؤيته
من مقابله في جهة فلا يتصور أن يُرى في غير جهة ورائيه في جهة فان
الرؤية نسبية من أعمال الجوارح .

انتهى

النفس

كتاب الدعائم

الموضوع	صفحة
منظومة في التوحيد ونفي الاشياء والامثال عن الله تعالى وتفسير بعض آيات من القرآن	١٠
منظومة في الحججة في معرفة الخالق من المخلوق	١٩
قصيدة في خلق الأفعال والرد على القدرية	٢٣
قصيدة في الرد على من يقول بخلق القرآن	٣١
قصيدة في الوضوء والتميم وغسل النجاسات والاعتسالم من الجنابة	٣٦
قصيدة في صلاة العيدين وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه وصلاة الجمعة	٤٦
منظومة في الصوم وشروطه	٥٢
منظومة في الزكاة وجوبها والفنائم والجزية	٦٠
منظومة في الحج والمناسك وما يتعلق بذلك	٦٧
منظومة في كفارة الايمان وما يجب فيها من الحث وما لا يجب	٧٧
منظومة في النذور والاعتكاف	٨٦
منظومة في الفرائض	٩١
منظومة في النكاح وشروطه وما يتعلق به	٩٨
منظومة في الرضاع وأحكامه وما يتعلق به	١٠٢
منظومة في العتق وأحكامه وما يتعلق به	١٠٩
منظومة في المكاتب والولاة وما يتعلق بذلك	١١٧
منظومة في الطلاق وأحكامه وما يتعلق به	١٢٠
منظومة في الظهار والايلاء وما يتعلق بذلك .	١٢٥

الموضوع	صفحة
منظومة في الخلع والبران وما يتعلق بذلك	١٣٣
منظومة في الحيض والاستحاضة وما يتعلق بذلك	١٣٨
منظومة في الفقد والنيار وما يتعلق بذلك	١٤٤
منظومة في الاشرية وحكمها وما يتعلق بها	١٥١
منظومة في الربا وحكمه وما يتعلق به	١٥٥
منظومة في السلم وهو السلف وما يتعلق به	١٥٩
منظومة في التجارة وشروطها وما يتعلق بها	١٦٥
منظومة في تحريم ما لا يحل من البيوع وما يتعلق به	١٦٧
منظومة في الذبائح والصيد وما يتعلق بذلك	١٧٤
منظومة في الدماء والجراحات والقصاص والقود	١٨٠
منظومة في التوحيد وما يتعلق به من أصول الدين للشيخ الموشائي	١٨٩
منظومة في الصلاة وأحكامها وما يتعلق بها من جميع وظائفها للشيخ الموشائي	٢٠٣
مهمة تتعلق بقوله تعالى لا تدركه الابصار .	٢١٢

فتح الكتاب وصححه وأشرف على طبعه

محمود عيران

دمشق

